جامعة كربلاء
كلية الإدارة والاقتصاد
قسم العلوم المالية والمصرفية

اثر وسائل الدفع الالكتروني في الحد من عمليات غسل الاموال

(بحث تحليلية في عينة من المصارف العراقية في محافظة كربلاء المقدسة)

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة الدبلوم العالي في إدارة المصارف

تقدمت به الطالبة

رقية سمير عمران

بإشراف

أ.م. د. نور صلاح عبدالنبي

1446هـ 2025 م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾

صدق الله العلي العظيم

سوره النساء (أية: 5)

إقرار المشرف العلمي

اشـــهد أن إعـــداد البحـــث الموســـوم **(اثـــر وســـائل الـــدفع الالكترونـــي فـــي الحـــد مـــن عمليـــات غســـل الامـــوال)** والـــذي تقـــدمت بهـــا الطالبـــة **(رقيـــة ســـمير عمـــران)** قـــد جـــرى تحـــت إشـــرافي فـــي كليـــة الإدارة والاقتصـــاد / جامعـــة كـــربلاء وهـــو جـــزء مـــن متطلبـــات نيـــل درجـــة الـــدبلوم العـــالي في العلوم المالية والمصرفية .

أ.د.م نور صلاح عبد النبي

توصية السيد رئيس القسم

بنـــاء علـــى توصـــية الأســـتاذ المشـــرف ارشـــح هـــذا البحـــث للمناقشة

أ.د.م حيدر عباس الجنابي

رئيس قسم العلوم المالية والمصرفية

2025/ /

إقرار رئيس لجنة الدراسات العليا

بناءا على اقرار المقوم العلمي والخبير اللغوي بحث الدبلوم / قسم العلوم المالية والمصرفية والمصرفية للطالبة (رقية سمير عمران) الموسوم ب (اثر وسائل الدفع الالكتروني في الحد من عمليات غسل الاموال) ارشح هذا البحث للمناقشة.

أ.د عبد الحسين جاسم الاسدي

رئيس لجنة الدراسات العليا

معاون العميد للشؤون العلمية والدراسات العليا

2025/ 6 /30

مصادقة مجلس الكلية

صادق مجلس كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة كربلاء
على توصية لجنة المناقشة

أ.م.د هاشم جبار حسين الحسيني

عميد كلية الإدارة والاقتصاد

2025/ /

إقرار لجنة المناقشة

نشهد بأننا اعضاء لجنة المناقشة الموقعون أدناه أطلعنا على البحث الموسوم (**اثر وسائل الدفع الالكتروني في الحد من غسل الاموال**) وقد ناقشنا الطالبة (**رقية سمير عمران**) في محتوياته وفيما له علاقة به ، وجدنا بأنها جديرة لنيل درجة الدبلوم في العلوم المالية والمصرفية بتقدير **(جيد جدا)**

رئيساً

أ.م.د. امير علي خليل

كلية الادارة والاقتصاد - جامعة كربلاء

عضوا

أ.د حوراء ثامر مهدي

كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة كربلاء

عضوا ومشرفا

أ.م.د نور صلاح عبد النبي

كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة كربلاء

اقرار المقوم اللغوي

أقر بان البحث الموسوم (اثر وسائل الدفع الالكتروني في الحد من عمليات غسل الاموال **) المقدمة من قبل الطالبة (** رقية سمير عمران **) قسم العلوم المالية والمصرفية قد جرت مراجعته من الناحية اللغوية من قبلي حتى أصبح ذو اسلوب لغوي سليم وخالٍ من الأخطاء اللغوية... ولأجله وقعت.**

الخبير اللغوي

م .د صلاح مهدي جابر

جامعة كربلاء / كلية الإدارة والاقتصاد

/ / ٢٠٢٤

الإهداء

اشـــهد أن إعـــداد البحـــث الموســـوم **(اثـــر وســـائل الـــدفع الالكترونـــي فـــي الحـــد مـــن عمليـــات غســـل الامـــوال)** والـــذي تقـــدمت بهـــا الطالبـــة **(رقيـــة ســـمير عمـــران)** قـــد جـــرى تحـــت إشـــرافي فـــي كليـــة الإدارة والاقتصـــاد / جامعـــة كـــربلاء وهـــو جـــزء مـــن متطلبـــات نيـــل درجـــة الـــدبلوم العـــالي في العلوم المالية والمصرفية .

أ.د.م نور صلاح عبد النبي

توصية السيد رئيس القسم

بنـــاء علـــى توصـــية الأســـتاذ المشـــرف ارشـــح هـــذا البحـــث للمناقشة

أ.د.م حيدر عباس الجنابي

رئيس قسم العلوم المالية والمصرفية

2025/ /

إلى من أدين له بكل ما وصلت إليه وما أرجو أن أصل ..... الله سبحانه وتعالى

الى من نذرت له دراستي والذي ننتظره بفارغ الصبر لرؤيته صاحب العصر والزمان الامام المهدي عجل الله فرجه الشريف

إلى والدي العزيز ووالدتي الكريمة أطال الله في عمرهما

الى صديقتي وسندي في هذه الحياة التي كانت معي في السراء والضراء

إلى كل إخوتي وأخواتي مساندي في الحياة

اهدي عملي المتواضع الى أرواح جميع الأموات ولكل مَن دعا وتمنى لي الخير

اهدي عملي الى كل شخص قدم لي المساعدة

الباحث

الشكر والتقدير

أبدا بحمد الله الذي وفقني إلى هذا العمل وسهل لي السبل لإنجازه من اجل انهاء متطلبات إعداد بحثي والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين النبي محمد الأمين وآل بيته الطيبين الطاهرين واصحابه المتقين وبعد :

لا يسعني إلا أن أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ الدكتور(نور صلاح عبدالنبي) صاحبة القلب الطيب الكريم التي لم تتوانَ في تقديم كل ما في وسعها من جهد لمساعدتي و إرشادي نحو الأفضل متابعتي في كل وقت. والأستاذ المساعد الدكتور (أمير علي خليل)الذي لم يدخر جهداً في شد عزمي ونصحي

_الى السيد عميد كلية الإدارة والاقتصاد الدكتور أ.م.د. هاشم الحسيني والى السيد رئيس قسم العلوم المالية والمصرفية أ.م.د. حيدر عباس الجنابي وجميع موظفيها والعاملين فيها نساله تعالى ان يوفقهم لما يحب ويرضى

_الى جميع اساتذتي الذين تتلمذت تحت أيديهم الكريمة قديما وحديثا في حياتي الدراسية ، فجزاهم الله خير الجزاء

_ويملي علي واجب العرفان ان أتقدم بالشكر والامتنان للسيد رئيس لجنة المناقشة المحترم والسادة أعضاء اللجنة المحترمين لما تحملوه من عناء المراجعة والتقويم للبحث وبإرشاداتهم العلمية القيمة فجزاهم الله خيرا وشكري وتقديري الى كل من المقوم العلمي والخبير اللغوي لبذلهم الجهد الكبير من اجل اخراج الدراسة بشكلها النهائي

_والى كل من مدّ لي يد العون في إعداد هذا الدراسة واخص بالشكر أساتذتي في قسم العلوم المالية والمصرفية

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية	أ
الإهداء	ب
الشكر	ج
قائمة المحتويات	د
قائمة الاشكال	هـ
قائمة الجدول	و
المستخلص	ز
المقدمة	1
المبحث الأول: منهجية الدراسة وبعض الدراسات السابقة	13-3
أولا: منهجية الدراسة	5-3
ثانيا: بعض الدراسات السابقة	13-6
المبحث الثاني: الإطار النظري	48-15
أولا: الدفع الالكتروني	30-15
ثانيا: غسل الأموال	48-30
المبحث الثالث : المبادئ الأساس وإجراءات البنك المركزي لمكافحة غسل الأموال وتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF)	68-50
أولا : المبادئ الأساس وإجراءات البنك المركزي	65-50
ثانيا : توصيات العمل المالي (FATF)	68-66
المبحث الرابع: الجانب التحليلي والتطبيقي	88-71
أولا: التحليل الإحصائي للاستبانة	76-71
ثانيا: اختبار أداة القياس	79-76
ثالثا: اختبار فرضيات الدراسة	88-79
المبحث الخامس : الاستنتاجات والتوصيات	91-90
المصادر	98-93

قائمة الاشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
1	شكل (1) توزيع عينة البحث حسب الجنس	50
2	شكل (2) توزيع عينة البحث حسب العمر	51
3	شكل (3) توزيع عينة البحث حسب جنسية	52
4	شكل (4) توزيع عينة البحث حسب الحالة الاجتماعية	52
5	شكل (5) توزيع عينة البحث حسب المستوى العلمي	53
6	الشكل (6) منحنى التوزيع الطبيعي لمتغير الدفع الالكتروني	55
7	الشكل (7) منحنى التوزيع الطبيعي لمتغير الحد من عمليات غسل الأموال	56
8	الشكل (8) الصدق البنائي لمتغير الدفع الالكتروني	59
9	الشكل (9) الصدق البنائي لمتغير الحد من عمليات غسل الأموال	60
10	الشكل (10) الانحدار البسيط لقياس تاثير الدفع الالكتروني في الحد من عمليات غسل الأموال	66

ت	عنوان الشكل	رقم الصفحة
1	شكل (1) توزيع عينة الدراسة بحسب الجنس	73
2	شكل (2) توزيع عينة الدراسة بحسب العمر	73
4	شكل (3) توزيع عينة الدراسة بحسب الجنسية	74
5	شكل (4) توزيع عينة الدراسة بحسب الحالة الاجتماعية	75
6	شكل (5) توزيع عينة الدراسة بحسب المستوى العلمي	76
7	الشكل (6) منحنى التوزيع الطبيعي لمتغير الدفع الالكتروني	78
8	الشكل (7) منحنى التوزيع الطبيعي لمتغير الحد من عمليات غسل الأموال	79
9	الشكل (8) الصدق البنائي لمتغير الدفع الالكتروني	81
10	الشكل (9) الصدق البنائي لمتغير الحد من عمليات غسل الأموال	83
11	الشكل (10) الانحدار البسيط لقياس تأثير الدفع الالكتروني الالكتروني x في الحد من عمليات غسل الاموال y	89

قائمة الجداول

ت	عنوان الجدول	رقم الصفحة
1	جدول (1) بعض الدراسات العربية السابقة التي تخص وسائل الدفع الالكتروني	6
2	جدول (2) بعض الدراسات العربية السابقة التي تخص عمليات غسل الأموال	9
3	جدول (3) يوضح المزايا والعيوب لوسائل الدفع الالكتروني	23
4	جدول (4) عدد الاستمارات الموزعة والمسترجعة	72
5	جدول (5) وصف عينة الدراسة	73
6	الجدول (6) اختبار التوزيع الطبيعي لمتغيرات الدراسة	77
7	جدول (7) اختبار Cronbach alpha لمتغيرات الدراسة	79
8	جدول (8) مؤشرات حسن المطابقة	80
9	جدول (9) نتائج معلمات التحليل العاملي التوكيدي لمتغير الدفع الالكتروني	81
10	جدول (10) نتائج معلمات التحليل العاملي التوكيدي لمتغير الحد من عمليات غسل الأموال	83
11	جدول (11) وصف وتشخيص الدفع الالكتروني	85
12	جدول (12) وصف وتشخيص الحد من عمليات غسل الأموال	86
13	جدول (13) معامل الارتباط بين الدفع الالكتروني X والحد من عمليات غسل الأموالY	88
14	جدول (14) معلمات إنموذج الانحدار الخطي البسيط لقياس تأثير الدفع الالكتروني x في الحد من عمليات غسل الاموال y	89

المستخلص

هدف الدراسة إلى معرفة أثر وسائل الدفع الإلكتروني في الحد من عمليات غسل الأموال ، عن طريق تحليل العلاقة بين استخدام الدفع الإلكتروني وتقليل الجرائم المالية، مع تسليط الضوء على دور الأنظمة المصرفية الحديثة في تعزيز الأمان المالي ومكافحة الأنشطة غير المشروعة. بالاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي ، يعد التحليل الاحصائي للاستبانة أحد الركائز الأساسية في الدراسة العلمي، اذ يسهم بشكل كبير في تحويل البيانات الى معلومات مفيدة للباحث من خلال استخدام الأدوات والاساليب الإحصائية المناسبة ، واعتمدت الدراسة على استخدام المنهج وقد تم استخدام برنامج ، Word , Excel كرونباخ الفا ، AMOS

وقد استنتجت الدراسة الى وجود علاقه ارتباط دالة احصائيا بين وسائل الدفع الإلكتروني والحد من عمليات غسل الأموال ، تناولت الاستنتاجات وسائل الدفع الالكتروني من عدة جوانب (اقتصادية ، مصرفية ، تكنلوجية) ويوجد تركيز جيد في تسريع المعاملات وتوسيع نطاقها وقد اوصت الدراسة الى تعزيز اليات الرقابة والاشراف لمنع استغلال الدفع الالكتروني في غسل الأموال او تمويل الأنشطة غير القانونية .

المقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تطورًا في التكنولوجيا المالية والأنظمة المصرفية ، ما أدى إلى ظهور وسائل دفع إلكترونية متطورة تسهم في تسهيل العمليات المالية وتقليل الحاجة إلى النقود الورقية. وبالتوازي مع هذا التطور، برزت مشكلة غسل الأموال على السطح كأحد التحديات الخطيرة التي تواجه الأنظمة المالية .

تظهر مشكلة الدراسة التحديات التي تواجه الدفع الالكتروني في داخل العراق وضعف البنى التحتية المتعلقة بالانظمة الالكترونية اذ يجب التركيز على تطوريها وتحسينها والعمل على اكتشاف الثغرات الأمنية التي تستغل في عمليات غسل الأموال من قبل المجرمين .

يعد غسل الأموال من الجرائم المالية ذات التأثير السلبي العميق في الاقتصادات الوطنية والعالمية، إذ يؤدي إلى زعزعة الاستقرار المالي، وزيادة معدلات الجريمة ، وتقليل كفاءة السياسات النقدية والاقتصادية للدول . ومع تزايد استخدام وسائل الدفع الإلكتروني ، أصبح من الضروري بحث مدى تأثير هذه الوسائل في مكافحة عمليات غسل الأموال ، عن طريق تعزيز الشفافية المالية ، وتقليل التعاملات النقدية المباشرة ، وتطوير أنظمة الرقابة الالكترونية باستمرار لضمان استمرارية تتبع العمليات المالية المشبوهة. وتنبع أهمية هذه الدراسة من الحاجة المتزايدة إلى تطوير سياسات مصرفية فَّعالة تعتمد على التكنولوجيا المالية لمكافحة الجرائم المالية ، إذ يسهم الدفع الإلكتروني في تحسين الرقابة المصرفية، وتقليل مخاطر التلاعب المالي، وتعزيز الثقة في الأنظمة المصرفية. كما يهدف الدراسة إلى تقديم توصيات للمؤسسات المالية والمصرفية حول كيفية تحسين وتطوير أنظمة الدفع الإلكتروني، بحيث تكون أداة فَّعالة في الحد من عمليات غسل الأموال، مع مراعاة التحديات التي قد تواجه تطبيق هذه الأنظمة في بعض البيئات المصرفية.

يتمحور الدراسة في أربعة مباحث شمل الأول منهجية الدراسة وبعض الدراسات السابقة اما المبحث الثاني فتطرق الى الاطار النظري للدفع الالكتروني وغسل الأموال وجاء المبحث الثالث ليظهر الجانب التحليلي والتطبيقي واختبار أداة القياس والفرضيات واختتم المبحث الرابع بالاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الأول

منهجية الدراسة وبعض الدراسات السابقة

- أولا : منهجية الدراسة
- ثانيا : بعض الدراسات السابقة

اولا: منهجية الدراسة

تمهيد ...

توضح منهجية الدراسة الإطار الميداني أذ تتضمن مشكلة ، أهمية ، اهداف ، فرضيات وحدود الدراسة وغيرها وبعد ذلك نقوم بإعطاء وصف للعينة وكذلك سنتطرق الى بعض الدراسات السابقة التي لها صلة بموضوع الدراسة وبأبعاد ومتغيرات الدراسة الحالية، إذ أن هذه الدراسات تسير جنبا الى جنب من اجل تعزيز انموذج الدراسة، لذا تم التطرق للعديد من الدراسات النظرية والتطبيقية التي ساعدت في هيكلة المنهجية الخاصة بالدراسة وبناء على ذلك تتضمن المنهجية يأتي :

1) مشكلة الدراسة

هنالك العديد من التحديات التي تواجه الدفع الالكتروني في داخل العراق نظرا لضعف البنى التحتية المتعلقة بالأنظمة التكنلوجية إذ انها غير متطورة بالشكل الذي يجعلها داعمة للدفع الالكتروني فضلا عن وجود ثغرات يمكن ان تساعد المجموعات الاجرامية في إتمام عملياتها للتحويلات المالية غير المشروعة باستخدام وسائل الدفع الالكتروني واستغلال أي ثغرة امنية لم يتم تطويها واكتشافها ولذلك يجيب التركيز على تطوير وتحسين البنى التحتية التكنلوجية والعمل على غلق الثغرات الأمنية التي تم استغلالها في عمليات غسل الأموال ، مما تقدم يمكن صياغة مشكلة الدراسة بالتساؤلات الاتية :

أ. ما مدى استخدام وسائل الدفع الالكتروني وما سعة انتشارها ؟

ب. ما أثر غسل الأموال على الاقتصاد ؟

ج. ما مدى تاثير وسائل الدفع الالكتروني للحد من ظاهرة غسل الأموال ؟

2) أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في مدى تأثير وسائل الدفع الإلكتروني في الحد من عمليات غسل الأموال. فمع تطور التكنولوجيا المالية، أصبحت هذه الوسائل أداة فعّالة في مكافحة الأنشطة المالية غير المشروعة عن طريق تعزيز الشفافية والحد من المعاملات النقدية غير القانونية ، إذ يستمد أهميته من دور المصارف بوصفها صمام الأمان الذي يواجه عمليات غسل الأموال ، بعد قيام المصارف حول العالم بتنويع الخدمات المصرفية الحديثة المقدمة زاد معها التحديات التي تواجه القطاع المصرفي ككل و ازدياد دور المصرف كمؤسسة وسيطة ، لذلك دعت الحاجة الى تفعيل أدوات رقابية داخل المصرف لمكافحة غسل الأموال لمنع انتشار هذه الظاهرة الفتاكة بالاقتصاد

3) اهداف الدراسة

يرمي الدراسة إلى :

أ. التعرف على وسائل الدفع الالكتروني واهميتها .

ب. توضيح جريمة غسل الأموال وانواعها من الناحية القانونية والإدارية .

ج. تحليل العلاقة بين استخدام الدفع الإلكتروني وتقليل عدد الجرائم الناجمة عن عمليات غسل الأموال .

4) فرضيات الدراسة

تقوم الدراسة على مجموعة من الفرضيات ، أهمها:

الفرضية الرئيسة الأولى :

فرضية الصفرية : لا توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين الدفع الالكتروني والحد من عمليات غسل الأموال

الفرضية البديلة : توجد علاقة ارتباط ذات دلالة إحصائية بين الدفع الالكتروني والحد من عمليات غسل الأموال

الفرضية الرئيسة الثانية :

فرضية الصفرية : لا توجد علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية للدفع الالكتروني في الحد من عمليات غسل الأموال

الفرضية البديلة : توجد علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية للدفع الالكتروني في الحد من عمليات غسل الأموال

5) مخطط الدراسة

تتبع الدراسة منهجية علمية تعتمد على تقسيم الدراسة إلى عدة محاور أساسية ، على وفق المخطط الآتي :

أ. **الإطار النظري :**يتضمن مراجعة الأدبيات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة، بما في ذلك الدراسات السابقة عن وسائل الدفع الإلكتروني وتأثيرها في مكافحة غسل الأموال.

ب. **الدراسة التحليلية :**يتم في هذا الجزء تحليل الاستبانة لبحث العلاقة بين استخدام وسائل الدفع الإلكتروني والحد من عمليات غسل الأموال. إذ تم أخذ نتائج الاستبانة المتحصلة من عينة الدراسة وتحليلها باستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة، ثم يتم اختبار فرضيات الدراسة بناءً على النتائج المتحصل عليها.

ج. **التوصيات :**يتم في نهاية الدراسة تقديم استنتاجات مستخلصة من التحليل الإحصائي، إلى جانب توصيات يمكن للمؤسسات المصرفية اتباعها لتعزيز فعالية وسائل الدفع الإلكتروني في مكافحة غسل الأموال.

6) مجتمع وعينة وحدود الدراسة

يتضمن مجتمع الدراسة عينة عشوائية في محافظة كربلاء وحسب توفر البيانات من المصارف العراقية (الاتحاد العراقي ، الرافدين ، الرشيد ، الزراعي) عبر توجيه استبانة ونتج عن هذا الأسلوب مشاركة (100) موظف في الاستطلاع وقد اقتصرت حدود الدراسة في محافظة كربلاء المقدسة بدا من يوم 2025\1\12 وقد تم الانتهاء من الاستطلاع في يوم 2025\3\22

ثانيا: بعض الدراسات السابقة

توطئة ...

تناولت هذه الدراسة عددا من الدراسات العربية والأجنبية التي سبقت الدراسة الحالية والتي استفيد منها سواء في الجانب النظري أم المنهجي أم الميداني وفيها يأتي عرض لتلك الدراسات

1) بعض الدراسات السابقة التي تخص المتغير المستقل وسائل الدفع الالكتروني

جدول (1) بعض الدراسات العربية السابقة التي تخص وسائل الدفع الالكتروني

أ. الدراسات العربية

جدول (1) بعض الدراسات العربية السابقة التي تخص أثر وسائل الدفع الالكتروني في الحد من ظاهرة غسل الأموال

1. مجيد، 2021	
عنوان الدراسة	واقع وسائل الدفع الالكتروني في العراق للمدة 2010_ 2018
عينة الدراسة	بلغ عدد المصارف المشاركة في هذا النظام (5) مصارف
هدف الدراسة	تسليط الضوء على وسائل الدفع الالكترونية وانواعها وآلية عملها في المصارف العراقية
الأساليب الإحصائية المستخدمة	اعتمدت الدراسة على استخدام المنهج الاستقرائي و المنهج الوصفي التحليلي
نتائج الدراسة	اكدت نتائج الدراسة ان استخدام وسائل الدفع الالكترونية سيؤدي الى ارتفاع نسبة السيولة المصرفية وتجاوزها النسب المحددة من البنك المركزي وهذا ما يؤدي بدوره الى تشجيع المصارف على منح الائتمان ، لذلك اوصت الدراسة بضرورة اهتمام المصارف العراقية بالخدمات المصرفية الالكترونية ويجب ان تكون ذات جودة عالية لكي تلبي رغبات

	وحاجات الزبائن من دون ان تؤثر في تكاليفها لتتمكن من جذب اكبر عدد من الزبائن

2. عليوي ،2023	
عنوان الدراسة	أنظمة الدفع الالكتروني و دورها في تقليل المخاطر المصرفية بحث استطلاعية في عينة من المصارف العراقية الخاصة
عينة الدراسة	تم اختيار المصارف العراقية الخاصة كمجتمع للبحث لكونها تتعامل مع فئات المجتمع المختلفة وجرى استقصاء افراد العينة التي بلغت (80) فردا من موظفي قسم المدفوعات وإدارة المخاطر
هدف الدراسة	تهدف الدراسة الى معرفة دور أنظمة الدفع الالكتروني بمكانتها الثلاث (نظام التسوية الاجمالية الاتية ، نظام المقاصة الالكترونية ، نظام الحفظ المركزي) في الحد من المخاطر المصرفية بانواعها مخاطر الائتمان مخاطر السيولة المخاطر التشغيلية
الأساليب الإحصائية المستخدمة	اعتمدت الدراسة على منهج الدراسة الاستطلاعية والمنهج التحليلي والوصفي ، لتحليل النتائج (24SPSS) جرى تحليل البيانات باستخدام البرنامج الاحصائي واستعمال عدد من الأساليب الاخصائية ومنها الوسط الحسابي والانحراف المعياري ومعامل الاختلاف ومعامل الارتباط سبيرمان وتحليل الانحدار الخطي البسيط
نتائج الدراسة	أكدت نتائج الدراسة على وجود علاقة تأثير وارتباط بين تطبيق أنظمة الدفع الالكتروني في الحد من المخاطر المصرفية ، لذلك اوصت أنه على المصارف تطبيق نظام الدفع الالكتروني بشكل متكامل والوقوف على اهم نقاط الضعف التي تواجه تطبيقه بالشكل الذي يضمن التقليل من المخاطر التي يتعرض لها المصرف

ب. الدراسات الأجنبية

الدراسة 1	(Ogunmuyiwa , Amide , 2022)
عنوان الدراسة	The nexus between electronic payment system ... And entrepreneurial activities in rural areas of Ogun State, Nigeria العلاقة بين نظام الدفع الالكتروني وأنشطة ريادة الأعمال في المناطق الريفية في ولاية اوجون ، نيجيريا
عينة الدراسة	تم استخدام أسلوب أخذ العينات الهادف لإدارة الاستبيان على المستجيبين ، تم تحليل البيانات باستخدام تقنية الانحدار العادي للمربعات الصغرى(OLS)
هدف الدراسة	الغرض من هذه الدراسة هو تاثير أنظمة الدفع الالكتروني في أنشطة ريادة الأعمال في المناطق الريفية في ولاية اوجون نيجيريا
الأساليب الإحصائية المستخدمة	تم استخدام أسلوب تصميم الدراسة المسحي في الدراسة ، وتم اختبار ثلاثمئة وخمسة وثمانين (385) مستجيبا من أصحاب المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر
نتائج الدراسة	تثبت النتائج أيضا أن نظام نقاط البيع هو المقياس الأكثر أهمية لنظام الدفع الالكتروني الذي يقود أنشطة ريادة الأعمال في المناطق الريفية وتوصي الدراسة أصحاب المؤسسات الصغيرة ومتناهية الصغر بضرورة الإفادة بشكل أكبر من نظام نقاط البيع في قيادة أنشطتهم مع الإفادة أيضا من أجهزة الصرف الآلي ومنصات الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول

(BETTY,2023) .2	
عنوان الدراسة	LECTRONIC BANKING AND CUSTOMER SERVICE DELIVERY OF COMMERCIAL BANKS IN UGANDA الخدمات المصرفية الإلكترونية وتقديم خدمات العملاء للبنوك التجارية في أوغندا
عينة الدراسة	يتكون مجتمع الدراسة من 15 موظفا من بنك DFCU فرع باليسا واستخدام الباحث منهج التعداد في أخذ العينات إذ تم أخذ جميع أفراد مجتمع الدراسة بعين الاعتبار

هدف الدراسة	تهدف هذه الدراسة إلى معولة تأثير الخدمات المصرفية الإلكترونية في تقديم خدمة العملاء للبنوك التجارية في أوغندا لاسيما بنك DFCU فرع باليسا
الأساليب الإحصائية المستخدمة	تم جمع البيانات باستخدام استبانة مغلقة وتم استخدام الحزمة لتحليل البيانات وباستخدام برنامج (SPSS)الإحصائية للعلوم الاجتماعية (تم تحليل البيانات وعرضها على شكل جداول تكرارية واحصاءات وصفية وتبات وصدق وارتباط وتم الحصول على نتائج الانحدار SPSS
نتائج الدراسة	كشفت نتائج الدراسة أن هنالك تأثيراً إيجابياً وكبيراً بين الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول والخدمات المصرفية للوكالة والخدمات المصرفية عبر أجهزة الصراف الآلي على تقديم خدمة العملاء ولذلك خلصت الدراسة إلى أن الخدمات المصرفية الإلكترونية لها تأثير إيجابي وكبير في تقديم خدمة العملاء في البنوك التجارية ويوصي الباحث أيضا أنه لكي تتمكن البنوك التجارية من تحسين تقديم خدمة العملاء يجب عليها إتاحة الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول بحيث تزيد من الموثوقية و الوصول إلى الخدمات للعملاء

ثانيا : بعض الدراسات السابقة التي تخص المتغير التابع غسل الأموال

جدول (2) بعض الدراسات العربية السابقة التي تخص ظاهرة غسل الأموال

أ. الدراسات العربية

1. الخزعلي، 2015	
عنوان الدراسة	بحث حالة إجراءات مكافحة غسل الأموال في عينة من المصارف التجارية العراقية \اطار مقترح
عينة الدراسة	اختيرت عدد من المصارف التجارية العراقية كعينة للبحث وهي أربعة مصارف اثنان منها مصارف حكومية (هما مصرفي الرافدين والرشيد) واثنان مصارف خاصة هما مصرفي الشرق الأوسط للاستثمار و مصرف بغداد وفيما يأتي المحاور التي تناولها الباحث المتمثلة بمجموعة من الأسئلة تتضمن المعلومات التي تم الحصول عليها عن طريق استمارة وزعت على مسؤولي وحدات غسل

	الأموال مع تحليل لتلك المعلومات والاجابات بهدف وضع الاطار المقترح لتدقيق إجراءات مكافحة غسل الأموال
هدف الدراسة	هدفت الدراسة الى التعرف على ظاهرة غسل الأموال وبيان الإجراءات المتبعة في المصارف للحد من هذه الظاهرة فضلا عن التعرف على عمل السلطات الرقابية والإدارية وبيان العمل الرقابي للبنك المركزي واهميته بصفته جهة اشرافية ورقابية على المصارف وامتثالها في الالتزام لتلك الإجراءات التي والتي اكد عليها القانون)FATF) نصت عليها التوصيات الدولية من منظمة المرقم (93) لسنة 2004 لمكافحة عمليات غسل الأموال وهدف الدراسة كذلك و التوصيات التي تخص FATF) الى التعرف على المعايير الدولية لمنظمة التزامات المؤسسات المالية
نتائج الدراسة	ضعف التدريب والتأهيل للموظفين في المصارف وبمختلف المستويات الإدارية في مجال غسل الأموال ما أدى الى عدم الالمام الكافي لاغلب العاملين بماهيته وأساليب ارتكاب جريمة غسل الأموال او بطرائق التمويه عنها وأيضا ضعف قاعدة البيانات عن زبائن المصرف وحساباتهم ومعاملاتهم وعدم الاهتمام بتحديث ملفات الزبائن ولاسيما في المصارف الحكومية التي تعاني من ضعف قاعدة بيانات الزبون وكذلك عدم تصنيف الزبائن المتعاملين مع المصرف على أساس المخاطر اذ كلما ارتفعت مخاطر الزبون تطلب ذلك إجراءات عناية اكبر ، فضلا عن الى وجوب قيام المصرف بوضع سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة معتمدة من الإدارة العليا وملائمة لأنشطته في مجال غسل الأموال و موزعة بدليل على العاملين كافة في المصارف عينة الدراسة وأخيرا تفعيل إجراءات المتابعة الميدانية للمعاملات المالية في فروع المصارف من قبل وحدات غسل الأموال تفعيل عمل الرقابة الداخلية لتدقيق المعاملات المالية المشبوهة والمشكوك فيها في المؤسسات المالية المصرفية على وفق المعايير الدولية والتشريعات والقوانين المحلية الصادرة في هذا الشأن

2	**(باداوةيي وسماقة يي وعمر 2016)**

عنوان الدراسة	العوامل المساعدة لعمليات غسل الأموال وإجراءات مكافحتها من المصارف \ بحث تحليلية في محافظة أربيل
عينة الدراسة	مجتمع الدراسة يتالف من (60) فرد من المديرين في (20) فرعا من المصارف العاملة في أربيل وشمل (10) من المصارف الاهلية و (10) من المصارف الحكومية
هدف الدراسة	يهدف الدراسة للكشف عن وجود عملية غسل الأموال في المصارف العاملة في محافظة أربيل وعن طريق استمارة الاستبانة وعن طريق أسئلة غير مباشرة توجه الى العاملين في المصارف الحكومية والأهلية
نتائج الدراسة	اشارت النتائج الى أن المصارف العاملة في محافظة أربيل تواجه عمليات غسل الأموال مما يدل على تفشي هذه العملية في إقليم كردستان العراق وضعف الإجراءات لمكافحة عمليات غسل الأموال في المصارف الحكومية والأهلية العاملة في محافظة أربيل ولاسيما الاهلية لا تهتم بمصادر الأموال المودعة احد واوصت الدراسة بضرورة تعزيز إدارات المصارف في الإقليم بالكفاءات الإدارية والمصرفية (المحلية والأجنبية) ذات الخبرة الطويلة في مجال مكافحة غسل الأموال فضلا عن الاهتمام المتزايد بتدريب العاملين من اجل رفع الكفاءة

ب . الدراسات الأجنبية

الدراسة1	**(Orlova , 2008)**
عنوان الدراسة	The anti – money laundering system in Russia : a tool for law enforcement or a tool for domestic control ? نظام مكافحة غسل الأموال في روسيا : أداة لإنقاذ القانون ام أداة للرقابة المحلية؟
عينة الدراسة	اختبر عينة من المصارف في روسيا 2008
هدف الدراسة	الغرض من هذه الدراسة هو انقطاع التواصل الذي من الممكن ان يحجب المعلومات الضرورية عن نظام مكافحة غسل الأموال في روسيا الذي يمكن السلطات الكشف عن الواقع الكامن وراء العمليات المالية اذ تعتمد هذه الدراسة على المصادر الأولية والثانوية باللغتين الروسية والإنجليزية التي تتعامل مع مشكلات غسل الأموال في السياق الروسي وجرت استشارة الأقسام ذات الصلة من القانون الجنائي الروسي وكذلك لوائح مكافحة غسل الأموال الروسية

نتائج الدراسة	بشكل عام أثبت النظام الروسي لمكافحة غسل الاموال أنه غير فعال حتى الان من حيث تلبية أغراضه المعلنة لمكافحة الجريمة المنظمة و الارهاب. ينبع نجاحها محدودا إلى حد كبير من نقاط الضعف الهيكلية في النظام المصرفي الروسي ، فضلاً عن افتقار الأنظمة المصرفية إلى ثقافة الامتثال التنظيمي. وقد استخدمت السلطة الروسية بشكل مكثف لنظام مكافحة غسل الاموال الحالي كأداة مفيدة في السعي لتحقيق غايات غير مرتبطة بمكافحة الجريمة المنظمة و الارهاب. استخدمت السلطات الروسية النظام لمحاولة اصلاح النظام المصرفي وبسط سيطرتها استراتيجية في المجالات السياسية والتجارية المحلية. إن عدم فعالية أنظمة مكافحة غسل الاموال واستخدامها لتحقيق أهداف خفية يقوض شرعية النظام ككل

2	**Mniwasa , 2019**
عنوان الدراسة	Anti-money laundering in Tanzania : Have the bank guards failed to meet obligations ? مكافحة غسل الأموال في تنزانيا : هل فشل حراس المصارف في الوفاء بالتزاماتهم ؟
عينة الدراسة	عينة من مصارف تنزانيا لعام 2019
هدف الدراسة	تهدف هذه الدراسة الى كيف كانت المصارف في تنزانيا عرضة لانشطة غسل الأموال وكيف تورطت المؤسسات المصرفية في تمكين او المساعدة في ارتكاب جرائم غسل الأموال وتسلط الدراسة الى فشل المصارف او عدم قدرتها على منح وكشف واحباط عمليات غسل الأموال
نتائج الدراسة	تثبت ان تنزانيا لديها قوانين تمنح مجلس النواب صلاحيات لتنظيم أنشطة المصارف التجارية و الاشراف عليها وحظر استخدام المصارف كوسيلة لتسهيل أنشطة غسل الأموال وتضع إجراءات تنظيمية للمصارف للتصدي لغسل الأموال المرتكب بأنظمتها ويعزى تورط بنك الاستثمار والمصارف التجارية في أنشطة غسل الأموال الى أوجه القصور ، وتواجه هيئات مراقبة مكافحة غسل الأموال العديد من التحديات ، فضلاً عن الرقابة التنظيمية لمكافحة غسل الأموال على

	المصارف مقاصرة على سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال الداخلية للمصارف غير الفعالة

أوجه الإفادة من الدراسات السابقة

1. الإفادة من الدراسة في الجانب النظري وكون الدراسة تناولت احد متغيرات دراستنا .
2. الإفادة منها في الجانب العملي وذلك عن طريق معرفة الطرائق المستخدمة وأدوات التحليل .
3. التعرف بمنهجيات الدراسات السابقة التي اعتمدت والإفادة منها في تطوير منهجية الدراسة الحالية .
4. معرفة اهم ما توصلت اليه الدراسات السابقة ، وما التوصيات المهمة والانطلاق من حيث انتهت .

أوجه الاختلاف عن الدراسات السابقة

1. تضمنت هذه الدراسة موضوعا غاية في الأهمية وهو تأثير وسائل الدفع الالكتروني في الحدّ من ظاهرة غسل الأموال .
2. عملت الدراسة على تقديم اطار معرفي وفلسفي ليكون امتدادا للدراسات السابقة في مجال الدفع الالكتروني و غسل الأموال معتمدة على احدث المصادر في هذا الجانب .

المبحث الثاني
الاطار النظري

- اولا : الدفع الالكتروني
- ثانيا: غسل الأموال

اولا: الدفع الالكتروني

Electronic Payment

تمهيد ...

لقد شهد العالم تطورا رهيبا في المجال التكنلوجي واسهم التقدم العلمي في جعل العالم عبارة عن حيز متلاصقٍ بعضه ببعض واصبح الوصول لاي شيء في أي وقت و مكان بسهولة كبيرة واكثر فاعلية وان من ابرز المجالات التي تأثرت في التطور والتكنلوجيا الحديثة هو المجال الاقتصادي عامة وجانبه التجاري خاصة إذ قامت شبكة الانترنيت بتوفير بيئة خصبة في ميادين التعاملات التجارية والتي سابقا كانت تتم بالحضور الشخصي للمتعاملين وكذلك السلع ولكن في الوقت الحالي قد اختلف الامر إذ اصبح التعامل عن بعد في المجال المالي والمصرفي ما اسهم في تقديم خدمات متنوعة تفيد المجتمعات وتستجيب لحاجات الفرد الذي يسعى الى تسهيل وتفعيل نشاطاته الاقتصادية المتداخلة بعضها البعض من انتاج وتسويق وتوزيع وانتقال لرؤوس الأموال ، أدى ذلك لظهور نمط جديد من الدفع يعتمد بالأساس على الوسائل الكترونية الحديثة إذ تركز على شبكة الانترنيت فالسياسات الداخلية و المنشأة التجارية والمستهلكون في جميع انحاء العالم اهتمت بهذه الشبكة لما تقدمه من تسهيلات وخدمات تجارية واصبح الدفع والسحب تلقائيا عبر احدى الوسائل الالكترونية المتوفرة والمنتشرة في يومنا هذا ويصطلح عليها عمليات الدفع الالكتروني . لذا ارتأينا بحث ماهية هذه التقنية عن طريق :

أولا : نشأة وتطور وسائل الدفع الالكتروني
ثانيا : مفهوم وسائل الدفع الالكتروني
ثالثا : أهمية وسائل الدفع الالكتروني
رابعا : أنواع وسائل الدفع الالكتروني
خامسا : مزايا وعيوب وسائل لدفع الالكتروني
سادسا : خصائص وسائل الدفع الالكتروني
سابعا : المخاطر التي يواجهها وسائل الدفع الالكتروني
ثامنا : مشكلات وسائل الدفع الالكتروني
تاسعا ابعاد وسائل الدفع الالكتروني

أولاً: نشأة و تطور الدفع الإلكتروني :

يستطيع الأفراد تسوية التزاماتهم أو دفع أثمان السلع والخدمات التي يحصلون عليها عن طريق وسائل الدفع والتي تعبر عن قدرتهم في سداد ثمن السلعة وقد تطورت وسائل الدفع عبر التاريخ ، وهذا التطور حصل نتيجة لتطور الحياة الاقتصادية وتقلبات السوق (بوعتروس ، 2003) وتطور تكنولوجيا الاتصال عبر الزمن وقد حظيت هذه الوسائل بالقبول العام لها من الجمهور (المجتمع) فبدأت بنظام المقايضة ثم بعد ذلك نظام المعادن (الذهب والفضة)ولمحدودية هذا النظام ظهر نوع جديد للنقود تدعى بالنقود الورقية الإلزامية التي تستمد قبولها من القانون، ومع التطورات غير المعهودة من قبل في تكنولوجيا المعلومات و التي نتج عنها وسائل دفع إلكترونية وهي تمثل الصورة الالكترونية لوسائل الدفع التقليدية التي توجد بأشكال مختلفة تتوافق مع طبيعة الصفقات والتي رافقها تطور ملحوظ اقتصاديا في المعاملات التجارية والمالية . (سمير ، حسان ، 2024)

ثانياً :مفهوم الدفع الالكتروني :

يعرف على انه "احد صور الدفع التي يتم عبرها انتفاء الحاجة الى توفر سيولة ولا يتطلب توثيق مادي لعملية الدفع ". ((حسين ، معراج ، 2004)

وهنالك تعريف اخر للدفع الالكتروني " هو عبارة عن وسائل الكترونية تتيح انتقال الأموال بصورة مستمرة وبطرائق امنة للقيام بوفاء الالتزامات المختلفة للسلع والخدمات أي انها وسيلة تربط المدين والدائن بشكل مباشر " (الرومي ، 2004) ، والدفع الالكتروني عرفه (لوصيف ، 2009) بانه "شكل من اشكال الدفع المستلهمة من الوسيلة التقليدية للدفع التي نعتمدها في حياتنا اليومية والفرق هو ان الدفع الالكتروني تتم اجراءاته بصورة الكترونية وخالية من أي شكل من اشكال الدفع التقليدية كالحوالة والقطع النقدية وغيرها" وتعريف اخر للدفع الالكتروني " وهي عبارة عن عملية نقل او تحويل الأموال التي تعد محور الأساس لعملية دفع ثمن السلع والخدمات والتي تتم بطرائق الكترونية حديثة وتعد أداة تتمتع بالقبول العام من الجمهور وتعتمد على ارسال البيانات عبر الهاتف المحمول او أجهزة الحاسوب او عبر شبكة الانترنيت او طرائق أخرى تستخدم للأرسال " (باشا ، عبد الرحيم ، 2011) ، ويعرف أيضا " وهو أداة الكترونية تخزن داخلها قيمة نقدية بصورة رقمية كبطاقة مصرفية او ذاكرة حاسوب تكون مقبولة من لدن جهات غير المؤسسة التي قامت بإصدارها ويتم تداولها بين العملاء كبديل للعملات الورقية التقليدية عن

طريقها اصبح هنالك تحول الكتروني لعملية الدفع بقيم محدودة " (عبابسة ، 2016) ما اسهم بتوسع وانتشار هذه الوسيلة في انحاء العالم

اما عن تعريف الدفع الالكتروني فقد تعددت الآراء فيعرف من الناحية المالية بأنه " عبارة عن وسائل وقواعد و إجراءات من شأنها ان تسهل عملية تحويل الأموال بين المؤسسات المالية والمصارف المشتركة داخل نظم الدفع الالكتروني التي تمنح خدمات الدفع للأفراد والشركات اما إدارة هذا النظام يتم من العاملين وبالغالب تتمثل بالمصارف المركزية التي تكون هي المتصدرة في إدارة نظام الدفع " (جاسم ومحمد ، 2020) وهنالك تعريف للدفع الالكتروني " هي تلك البرمجيات الإعلامية ، المغناطيسية او الالكترونية التي تساعد في تحويل المبالغ من دون حاجة العميل لحمل عملات ورقية " (ريم ، عبدالله ، 2022) .

ما سبق يمكن القول إنَّ الدفع الالكتروني هو **عبارة عن وسيلة دفع يتم عن طريقها تسديد اثمان السلع والخدمات ولكن هذه العملية تتم بكبسة زر بطريقة مستحدثة للدفع الا وهي عبر الوسائل الالكترونية الحديثة كالهواتف النقالة او بطاقات الدفع المنتشرة بكثرة في وقتنا هذا وهذه الخدمات توفرها المصارف لتوفير الجهد واختصار الوقت على العملاء وكذلك توفر للمصارف جذب اكبر عدد ممكن من العملاء .**

ثالثا : أهمية الدفع الالكتروني :

ان للدفع الالكتروني دورا محوريا في عملية ضخ الأموال في انحاء الاقتصاد كافة وان حصل أي تلكؤ او عطل ما في آلية الدفع الالكتروني وسببت في عرقلة تدفق الأموال فقد يكون الأثر مدمراً للنظام المالي وسيؤثر في الأنشطة الاقتصادية والسوق المالي لهذا السبب يجب الإشارة لأهمية ودور الدفع الالكتروني كأحد مكونات البنية التحتية اللازمة لسلامة الاقتصاد من الانهيار وكفاءة الدفع تُعدُّ من العوامل المهمة للمحافظة على استقرار العملة والتنمية الاقتصادية والنشاط الاقتصادي بعدما كانت التسويات المالية تتم عن طريق وسائط مادية ملموسة ومعروفة وهي أدوات الوفاء الشائعة الاستخدام من النقود والشيكات ومع اتساع نطاق التجارة الالكترونية أصبحت تلك الوسائل المادية لا تصلح في تسهيل المعاملات التي تتم عن بعد في بيئة غير مادية كالعقود الالكترونية التي تبرم عبر شبكة الانترنت ، إذ تتوارى المعاملات الورقية حيث أصبح الأمر يحتاج إلى وسيلة جديدة للدفع تلائم مع متطلبات التجارة الالكترونية فظهرت وسائل تواكب

التطورات الحاصلة وتم التعبير عن هذه الوسائل بمصطلح الدفع الالكتروني(النفيعي ، 2018) التي يمكن للعميل الوفاء بمقابل السلعة أو الخدمة بنفس الطرق التقليدية المتبعة في التعاقد بين غائبين مثل إرسال شيك أو رقم بطاقة بنكية عن طريق البريد أو من خلال فاكس أو إرسال البيانات الخاصة بحسابه البنكي، حيث يستطيع العميل من خلال هذه البيانات اقتطاع الثمن من حساب العميل ولكن هذه الوسائل لا تنفق وخصوصية التجارة الالكترونية ومقتضيات السرعة فيها إذا كانت أهمية اللجوء إلى الدفع الالكتروني من خلال شبكة الاتصالات اللاسلكية موحدة عبر حاسب . (Goswami & Sinha , 2019)

رابعا : أنواع وسائل الدفع الالكتروني

هنالك عدة اشكال لوسائل الدفع وهذه الاشكال ناتجة عن تعدد مصادرها حيث ان اهم ميزة تتصف بها هذه الوسائل بأنها توفر للعميل الوقت و الجهد (عبد الحي ، 2020) وتتكون وسائل الدفع الإلكترونية من عدة أنواع :

1) بطاقات الدفع الالكتروني (Electronic Payment Cards):

تتمثل بنوعين أساسيين بطاقات الدفع الائتمانية وبطاقات الدفع غير الائتمانية وهي كالاتي :

أ) **بطاقات الدفع الائتمانية** : تعتبر بطاقات الدفع الاوسع انتشارا واستخداما حول العالم من دون شك وتتمتع بالقبول العام وهي تتميز بانها من اسرع الطرق لتحويل الأموال على الاطلاق وتمثل اكثر امانا لدرجة اصبح المستخدمين اكثر ثقة باستخدامها دون تردد .(Bezovski Zlatko ، 2016) وانها تصدر عن اكبر المؤسسات المالية العالمية المتخصصة بمجال التجارة حيث توفر خدمة تسديد اثمان السلع عبر شبكة الانترنيت بكبسة زر . (مشعل ، 2008) .

وتتكون بطاقات الدفع الائتمانية من نوعين :

- البطاقات الائتمانية المتجددة
- بطاقات الائتمانية غير المتجددة

ب) **البطاقات الغير ائتمانية**: هذه البطاقة لا تفعل الا عند وجود نقد فعلي لتسديد المعاملات التجارية حيث انها لا توفر أي ائتمان للمتعامل بها وتنقسم الى : (ياسمين ، 2021)

- البطاقات المدينة يتم فيها خصم الأموال مباشرة من الحساب الجاري للعميل .
- بطاقات الدفع المسبق هي عبارة عن بطاقة يتم إيداع فيها مبلغ محدد وعند اكتمال المعاملة التجارية يتم سحب الأموال المتبقية منها عند الانتهاء .

2) المحفظة الالكترونية او الافتراضية (Electronic Purse) :

وهي احدى وسائل الدفع الالكتروني تعد وسيلة افتراضية لسداد الأموال قليلة القيمة بطرق مباشرة او غير مباشرة (غنام ، 2007) وهي صورة من صور النقود الالكترونية او يمكن اعتبارها وعاء لها و من اهم ما تتميز بها بانها يمكن السداد عن طريق استخدامها وجها لوجه في التعاملات المختلفة للصفقات حالها كحال النقود التقليدية او في التعاملات عبر شبكة الانترنيت ، فهي " تمثل بطاقة مصنوعة من البلاستيك تحوي بداخلها على معالج صغير جدا من اجل تخزين النقود بهدف استخدامها في العمليات المختلفة المتمثلة بالبيع والشراء للسلع والخدمات عبر الانترنيت (On Line) او عبر نقاط البيع التقليدية (Off Line) ولكن لا تتم الا عند توفر جهاز الكتروني متخصص يناسب البطاقة (التميمي ، 2021) .

3) بوابة الدفع الإلكتروني(Electronic Payment gateway)

هي عبارة عن تطبيق برمجي يعمل كحلقة وصل ما بين الدفع لعملاء المصرف والتجار (سوء سلع او خدمات)، حيث يساعدهم بإرسال الأموال واستلامها إلكترونيا، يقدم مزود خدمات الدفع الإلكتروني للمتعاملين بإتاحة الدفع عبر نقاط مختلفة متمثلة بالوكلاء . اول خطوة لعملية الدفع هو قيام العميل بتنزيل التطبيق المخصص للدفع في هاتفه المحمول وعند رغبته بتجديد الاشتراك يقوم العميل بإعادة شحن رصيد التطبيق الخاص به وإرسال طلب الدفع إلى مزود الخدمة عبر الإنترنيت إلى المحمول الخاص به(Latha ,et al, 2022)

4) بطاقات الدفع عبر الانترنيت (Online Payment Cards)

ظهرت الخدمات المصرفية عبر الإنترنت لأول مرة في أوائل الثمانينيات من القرن العشرين في نيويورك بالولايات المتحدة حيث اتاحت الدفع لاي سلعة عن طريق تحويل من الحساب المصرفي الخاص بالعميل وأصبحت آنذاك اكثر الطرق امانا ، عند استخدام هذا النوع لا يتطلب امتلاك أي بطاقة ائتمانية او بطاقة خصم بل القيام بأدراج كلمة السر الخاصة بالعميل عبر هاتفه الخلوي او عن طريق تحديد موقعه المصرفي(Benamara et al ,2021)

5) الشيكات الالكترونية (Electronic Cheque)

يقوم مستهلك الخدمة بإدخال رقم توجيه للمصرف الذي يتعامل معه ويدخل رقم الحساب في نموذج طلب عبر الانترنيت للقيام بإكمال المعاملة وتحويل المبلغ الى حسابه الشخصي ، وبذلك يتم نقل هذه المعلومات الخاصة بالعميل الى المعالج المخصص لتلك العملية ، وبالأغلب الشيكات الالكترونية ذات اقبال عالي من قبل الشركات التي تعتمد النظام الالكتروني في تسوية عمليات الدفع عبر الانترنيت وان استخدام الشيكات الالكترونية تأخذ وقتا اكثر مقارنة ببطاقات الائتمان (Siddiqui ,Goyal , 2023)

6) البطاقات الذكية (Smart Cards)

يمكن وصفها بانها بطاقة بلاستيكية ذات حجم صغير نسبيا تحتوي على رقائق صغيرة للذاكرة تعمل بواسطة ميكرو كمبيوتر مدعومة بقدرة تخزين للبيانات اكبر مقارنة بتلك البطاقات ذات الشرائط الممغنطة وتتمثل البيانات بالعنوان والاسم وطريقة الصرف والمبلغ والجهة المراد الإصدار لها واسم المصرف المصدر لها وغيرها (اية ، أسماء ، 2023) .

7) العملة المشفرة (Cryptocurrency)

هي عملة افتراضية لا يوجد لها كيان مادي يمكن لمسه باليد ولا وجود فيزيائي وانما تتواجد في الواقع الافتراضي فقط تم صنعها من خلال برامج الحاسوب ولا ترضخ لتحكم المصرف المركزي او أي جهة رسمية دوليا وطريقة استخدامها عن طريق شبكة الانترنيت لشراء او بيع او تحويل عملات أخرى وتمتاز هذه العملات بقبول اختياري لدى الأشخاص المتعاملين بها (صبح ، 2024)

8) الائتمان البنكي الإلكتروني (Electronic Banking Credit)

تتمثل باتفاقيات وعقود تبرم بين المصرف والأطراف المتعاملة (البائع والمشتري) ، فعند قيام التاجر بتكرار الشراء على سبيل المثال شراء المواد الخام من الموردين يقدم المصرف خدمة تحويل المبلغ المالي من رصيد المشتري الى البائع بعد تقديم المستندات التي تتيح هذه الخدمة مما يساعد بتوفير الأمان ودرجة عالية من الثقة لجميع الأطراف (الطائي ، 2013)

9) خدمات المقاصة الإلكترونية (Electronic Clearing)

ويقصد بها كافة الإجراءات التي تتم عن طريق تبادل البيانات والمعلومات بطريقة الكترونية وهذه هي النقطة الفارقة بين المقاصة الاعتيادية وبين المقاصة الالكترونية حيث ان هذه العملية التي تتم الكترونيا وفرت الكثير من الوقت والجهد على عكس المقاصة التي كانت تتم في السابق. (الصاطي، 2019)

10) الخدمات المصرفية عبر الإنترنت (Internet Banking)

وتعرف أيضا باسم الخدمات المصرفية المنزلية وكذلك تعرف أيضا باسم بنوك الانترنيت حيث يتيح هذا النوع للعميل بالحصول على كافة الخدمات المصرفية التي يحتاجها بطرق الكترونية دون الحاجة الى ذهابه للمصرف لاستكمال الإجراءات انما تتم داخل المنزل.(ياسمين ، 2021)

11) الخدمات المصرفية عبر الهاتف (Phone Banking)

لا تتم العملية إلا بعد قيام المصرف بالدراسة داخل النظام والتأكد من هوية العميل وصحة معلوماته ، بعدها يسمح للعميل بأرسال اشعار الى المصرف عبر الهاتف المحمول وإعطاء تخويل للمصرف بتحويل مبلغ معين من حسابه الشخصي الى الجهة المتمثلة بالبائع بعد حصوله على السلع والخدمات التي يحتاجها. (مولفرعة ، 2017).

12) نقطة البيع النهائية (Final Point of sale)

هو جهاز الكتروني يستخدم لقراءة الشريط المغناطيسي المثبت على ظهر البطاقة المصرفية حيث يقوم بإعطاء دلالة على صلاحية البطاقة ووجود رصيد مصرفي يكفي لإتمام عملية الشراء وتبدأ العملية بإدخال رقم البطاقة والسعر ثم بعد ذلك يقوم المستهلك بكتابة الرقم السري الخاص به في الخانة المخصصة وهكذا قد تمت عملية التحويل . (LADLI , 2018)

خامسا : مزايا وعيوب وسائل الدفع الالكتروني

هنالك العديد من المزايا والعيوب لوسائل الدفع يمكن تلخيصها في الجدول ادناه (Siddiqui Goyal، 2023) (خلف ، 2023)

جدول (3) يوضح المزايا والعيوب لوسائل الدفع الالكتروني

المزايا	العيوب
1) تمتاز بالكفاءة العالية لأنها تعد اسرع من وسائل الدفع التقليدية اذ أصبح الدفع الالكتروني الأكثر قبولا حول العالم أي انها أداة تستخدم لتسوية المدفوعات عبر الانترنيت	1) بالنسبة للتاجر في حال مخالفتهم للتعليمات والأنظمة سيؤدي الى وضعهم ضمن القائمة السوداء انها ان أنشطة التاجر تواجه صعوبات كبيرة
2) اجراءاته سهلة ويسيرة لذا توفر الوقت والجهد للعميل بالإضافة الى انها تساعد التجار على توسيع نطاق تقديم الخدمات لعملائهم محليا ودوليا	2)فيما يتعلق بمصدرها : من اكثر المخاطر التي تواجهها الجهات المصدرة عدم قدرة العميل على السداد مما يدفعها الى تحمل مصارف الخسارة
4) تعتبر وسيلة مريحة ومتاحة في جميع الأوقات	3)بالنسبة لحامل البطاقة قد يتعرض الى خطر طلبه للقروض ويوجهه للأنفاق من دون تسديد القروض خلال مدة الاستحقاق مما يدرج في القائمة السوداء
5) توفر الشعور بالأمان والثقة عن استخدام طرق الدفع عبر الانترنيت وذلك لتأمين معلومات العميل ومكافحة عمليات القرصنة	
6) توفر وسائل الدفع حلول متنوعة مما يساعد جميع الأطراف في حل الخلل الحاصل بعمليات الدفع	
7) تساهم وسائل الدفع الالكتروني بتقليل التكاليف و تمتاز بالبساطة و السرعة حيث تكاد تنجز العملية على الوقت الفعلي	

سادسا : خصائص وسائل الدفع الالكتروني

يعزى سبب نشوء الدفع الالكتروني نتيجة لتطور النظام الرقمي والمعالجة الالكترونية للبيانات وهذا يلغي التعاملات الورقية والطرق التقليدية للتعاملات المالية في الأوساط المالية المتعاملة داخل الاقتصاد بالإضافة الى شيوع التعامل عبر شبكة الانترنيت على مستوى العالم ولما تقدم ذكره أدى ذلك لاتصاف الدفع الالكتروني بعدة خصائص من بينها :

1) الطبيعة الدولية :

ان من اهم سمات الدفع الالكتروني هي بانها ذات قبول عام لدى دول العالم اجمع وتعتبر الأداة الموحدة للتبادلات المالية وتتم عبر الوسائل الالكترونية حيث انها تعمل على تسهيل التعاملات بين المستخدمين وبذلك يمكن عقد صفقات بين طرفين من دول مختلفة عبر شبكة الانترنيت دون اللجوء الى الحضور في مكان محدد لإتمام العملية وانما يتم عن بعد .(بونفلة ، موالكية ، 2021)

2) يتم الدفع من خلال استخدام النقود الالكترونية

ان هذا النوع من النقد يخزن داخل ذاكرة رقمية او بمعنى ادق يتم تخصيص نقود معدة مسبقا لإتمام هكذا نوع من الصفقات حيث يتم استقطاع كلفة الصفقات من المبلغ المخصص وهنالك طرق أخرى كاستخدام بطاقات مصرفية عادية وبهذه البطاقات يتم استقطاع المبلغ المطلوب لإتمام العملية ومن هذه الوسائل أيضا الشيكات . (باشا ، عبد الرحيم ،2011)

3) تسوية المعاملات الالكترونية عن بعد

في هذه الخاصية يتم امضاء كل أنواع العقود دون الحاجة الى وجودهم المادي ولا يتطلب الاتفاق على مكان لإتمام الصفقة بل تتم عبر وسائل الكترونية على بعد مسافات بين الأطراف المتباعدة والذين بين دول متفرقة وتتم الصفقات بصورة مباشرة من دون حضور في مكان محدد . (بركات ، طيبي ، 2019)

4) تخصص جهة كوسيط للدفع :

عند التعامل بنظام الدفع الالكتروني يلزم بالارتباط بمؤسسات مصرفية او مالية بشكل مسبق قبل الأطراف لإكمال إجراءات عملية الدفع من خلال هذه المؤسسات (الذهبي ، 2014) وهذه

المؤسسات توفر كافة الأدوات والأجهزة التي تساعد في إتمام العملية بسهولة وبأسرع وقت ممكن مع توفير الأمان والثقة للأطراف من دون حصول أي خلل في عمية نقل الأموال الكترونيا.(سعيدي ، 2017)

5) الأمان و الحماية :

ان خطر الاختراق و السطو للبطاقات المصرفية يستدعي ذلك توفير حماية فائقة الدقة للحفاظ على معلومات عملاء المصرف ومع تسارع التطور التكنلوجي أدى ذلك الى الاستمرار في اكتشاف طرق جديدة ومتطورة لغلق الثغرات الموجودة في الأنظمة المصرفية لتفادي مشاكل الاختراق والترصد لحسابات المتعاملين مع المصرف قد المستطاع عن طريق وضع برامج امنية متخصصة لتحقيق هذا الغرض لإخفاء الأرقام المصرفية لمنع الوصول اليها عبر شبكة الانترنيت (سعيدي ، 2017) ، كما يقومون بوضعها في أرشيف للأرصدة المالية والسحب يكون بطرق يكون الرجوع اليها بكل سهولة . (الذهبي ، 2014)

6) السرعة في انجاز المعاملات

يستخدم المستهلكون للخدمات المقدمة عبر الانترنيت وسائل الدفع الالكترونية لعمليات الشراء في وقت قصير نسبيا من جميع دول العالم وكذلك لسداد اثمان السلع والخدمات دون الحاجة للذهاب الى المصرف لإتمام العملية وهذا يعد انجاز عظيم لوسائل الدفع الإلكترونية التي سهلت على التجار إتمام صفقات باقل وقت ممكن ولا يلتزمون بحضور مكان معين (راشدي ، 2022)

7) سهولة الاستخدام :

تتمتع وسائل الدفع بالقدرة على استخدامها بكل سهولة بدون أي صعوبات تذكر لان المتعامل بها يقوم بوضع بطاقة الدفع الالكترونية في المكان المخصص داخل جهاز خاص بها والمتواجد لدى التاجر حيث انه يعمل على ادخال معلومات البطاقة ثم يرسل اشعار الى المصرف ويأمر بأرسال المبلغ المطلوب الى الجهة المراد سداد اثمانها وهذه الطريقة توفر على المتعامل جهد حمل الأموال نقدا لضمان عدم اتلافها او ضياعها او الاستيلاء عليها . (سعيدي ، 2017)

سابعا: المخاطر التي يواجهها وسائل الدفع الالكتروني :

التطورات الحاصلة بوسائل الدفع الالكتروني أدت الى تطورات في مجال التجارة والتي بدورها الى قيادة المؤسسات المالية والمصرفية نحو مواكبة الوسائل الالكترونية (شبكة الانترنيت) وابرز الأمثلة التطور المستمر الحاصل في الدول المتقدمة لأنظمة مصارف الولايات المتحدة والمصارف الأوروبية لاسيما البلدان الاسكندنافية وحتى بعض المصارف الاسيوية . ومن ابرز المخاطر التي تواجه العملاء والمصارف الالكترونية على حد سواء وهي كما يلي :

1) المخاطر التنظيمية : مفهوم يستخدم للتعبير عن عدم التأكد التي من الممكن ان تحصل في ظل الاحداث و التغيرات الاقتصادية المتواصلة حيث يمكن ان تسبب تأثيرات داخل المنظمة وبالتالي تؤثر على عرقلة تحقيق أهدافها . قد تكون هذه المخاطر يصحبها العديد من النتائج التي تؤدي الى خسارة للمنظمة ناتجة عن خلل النظام أحيانا او الجهل في الاستخدام من قبل العميل او اعتماد برنامج غير صالح لاداء عمليات الصيرفة والتحويل الأموال الالكترونية وهنالك نوع من المخاطر ظهر في الساحة يتمثل باختراق الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالمصارف ويحدث نتيجة تقصيرها في تعزيز التأمين الكافي من اجل الحفاظ على معلومات العملاء من الاختراق والاستيلاء على أموالهم وتجنب استغلالها داخل وخارج المصرف في عمليات مشبوهة ويتم ذلك عن طريق اكتشاف الثغرات باستمرار من قبل مختصين في مجال الحاسبات . (W. Messier ، 2003)

2) المخاطر التلقائية : ان هذه المخاطر ناجمة عن اخفاق المشاركين في المؤسسات المصرفية وغير المصرفية في عملية تحويل الأموال او داخل السوق المالي أي بمعنى عند القيام بتنفيذ التزاماتهم اتجاه المنظمة مما يؤدي الى قصور المشارك في عملية انجاز المهمة على الموعد المحدد . (W. Messier، 2003)

3) المخاطر القانونية : عند قيام المصارف بتوسيع النطاق الجغرافي لتسويق الخدمات المقدمة عبر الوسائل الالكترونية بطريقة اسرع من الوسائل التقليدية قد يصحب ذلك مخاطر قانونية للمصرف وهذه المخاطر قد تكون ناتجة عن عدم المام المصرف بالقوانين والتنظيمات التي توضع من قبل البنك المركزي بناء على الظروف الاقتصادية حتى في حال حيازة المصرف على تخويل او ترخيص عندما يكون غير مطلوب وفي حال قيام المصرف بانتهاك الضوابط المقررة يؤدي ذلك لعواقب قانونية وخاصة من قبل مكافحة غسل الأموال لان أي خلل قد يؤثر على عملية تدفق الأموال . (الحداد واخرون، 2012)

4) **مخاطر التشغيل** : قد يكون النظام غير متلائم مع طبيعة عمل المنظمة المصرفية (يتعارض مع عمل المصرف لذا يسبب تعطيل انجاز العمل او ضعف في كفاءة الخدمات المقدمة) او قد يكون السبب سوء استخدام من قبل العاملين داخل المنظمة وعدم الالمام بالمعلومات الخاصة بالوسائل التكنلوجية الحديثة . (عبدالله ، 2015) وهذه المخاطر تنشأ عن أسباب عديدة منها (شريف ، 2010) (عبد الرحيم ، 2010)(الفليح ، 2021):

- عدم التأمين الكافي للنظم
- عدم ملائمة تصميم نظم الدفع او انجاز العمل او اعمال الصيانة
- إساءة استخدام نظام الدفع من قبل العملاء
- سلامة المعاملات والمعلومات البنكية الالكترونية

5) **مخاطر السمعة :** قد تتعرض سمعة المصرف الى ضرر كبير في حال عدم مواكبة المصرف للتطورات الخارجية وكذلك توفير اجود أنواع الخدمات المصرفية عبر شبكة الانترنيت بحسب المعايير الأساسية (الأمان والسرية و الدقة و التوقيت و الاستمرارية والاستجابة السريعة لمتطلبات وحاجات عملائها)لتجنب مخاطر السمعة يجب عليه مراقبة اهم المستجدات و التطورات التي قد تطرأ في البيئة الخارجية ومتابعة الخدمات التي يقدمها المنافسين من اجل ابتكار خدمات ترضي وتشبع حاجات الزبون من الخدمات (السيسي ، 2010)

6) **مخاطر خرق أنظمة الأمان والحماية :** مع التطورات التي تشهدها التكنلوجيا الحديثة ساعد كثيرا في تقليص هكذا نوع من المخاطر عن طريق توفير وسائل محكمة وفعالية في الحفاظ على معلومات الزبون الشخصية وتأمين رصيده المصرفي ابتدأ من استعمال كلمة سر خاصة به الى الرمز الشخصي وتوفير برامج ذات جودة عالية في التأمين . (شاهين ، 2013)

7) **المخاطر المصرفية :** ان مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية ناتج مرتبط ارتباطا وثيقا بمخاطر العمليات المصرفية التقليدية والمتمثلة بمخاطر سعر الفائدة و مخاطر السوق ومخاطر السيولة مع احتمالية زيادة في حدها شيئا فشيئا . (عبدالله ، 2015)

8) **المخاطر الاستراتيجية :** هذه المخاطر قد تنشأ من داخل بيئة المنظمة تحديدا الأخطاء التي ترتكبها الإدارة العليا من خلال تبني استراتيجيات غير ملائمة للوضع الراهن وغير ملائمة لتوفير الخدمات المصرفية التي تناسب احتياجات الزبون من الخدمات وتوثر على القدرة في تنفيذها وقد يؤثر ازدياد الطلب عليها من جهة و اشتداد المنافسة بين المصارف من جهة أخرى (عبدالله ،

2015) **ومن ناحية** أخرى هنالك مخاطر إضافية والتي من الممكن ان تعيق نجاح وسائل الدفع الالكتروني و تؤثر على قناعة الزبون باستخدام الوسائل الالكترونية لإتمام عمليات الدفع حيث ان هنالك الكثير من العوامل التي أدت الى قصور بنجاح أنظمة الدفع الالكترونية تسببت بظهور جرائم تواكب هذه الوسائل ترتكب عبر البطاقات التي تصدر من المصرف وهذه المخاطر تؤثر على ثلاث اشخاص هم حامل البطاقة و مصدرها والتاجر(مجيد، 2013)

ثامنا : مشاكل وسائل الدفع الالكتروني :

لا تخلوا أنظمة الدفع على مر العصور بمشاكل متعددة تعيق عمليات الدفع وتتمثل مشاكل الدفع الالكتروني بالاتي

1) المشاكل النفسية :

ان بعض الافراد لا يفضلون التعامل بالوسائل الالكترونية الحديثة مقارنة بالنقود الورقية وذلك لان النقود الورقية تشعرهم بنوع من حماية الخصوصية بخلاف بطاقة الائتمان التي يضطرون الى الكشف عن معلوماتهم امام المؤسسة وبالمقابل يتم اجراء تحليل يساعد المؤسسة في معرفة أنماط الاستهلاك للقيام باستخدامها لاحقا في العمليات التسويقية ، على سبيل المثال تصدر المصارف النقود الالكترونية لكنها تحتفظ بالرمز السري الخاص بالبطاقة ويسمى الرقم المرجعي وهذا الرقم يساعد المصرف في معرفة لمن تم اصدار هذه النقود وبالتالي هذه العملية هي من يعتبرها الافراد المتعاملين مشكلة في انتهاك خصوصياتهم لذا نفسيا يفضلون التعامل بالنقود الورقية . ومن المحتمل علاج هذه المشكلة عن طريق ابتكار وسائل وطرق فنية وتشريعية تتكفل بأمان هذه المعاملات مع الافراد وأيضا تضمن معرفة الفرد كل ما يحدث من انتهاك خصوصية وكيفية معالجتها بأسرع ما يمكن . (ريمة ، 2022)

2) المشاكل القانونية :

ان اصعب فقرة ممكن ان تواجه الفرد هو عدم صحة النقود الالكترونية او هنالك مشكلة في قبولها او قد تكون صعوبة الاعتراف بها بين الأوساط المتعاملة حيث ان عمليات الاثبات المكتوب بواسطة المستندات الكتابية قد تسقط حين يتم الاثبات بطرق الكترونية ولهذا فان المشاكل التي تم طرحها بين الدول له جانبين أساسيين :

- اثبات هوية العميل
- صحة محتوى العمليات

ولابد من الإشارة لما سبق ذكره عند الانتقال من الوسائل التقليدية الى الوسائل الالكترونية لعملية الدفع لابد من توفر الأمان والسرية لبيانات العملاء وهذا قد يسبب التناقض بين أهمية الحفاظ على المعلومات الشخصية للعملاء من جهة وهذا حق من حقوق جميع الافراد ومن جهة أخرى يحق للدولة الاطلاع على جميع المعلومات الشخصية للأفراد للحد والقضاء على الجرائم وللوصول للمجرم بأسرع وقت ممكن .

تسعى المؤسسات الدولية المختلفة المختصة لابتكار واستحداث أنظمة دفع جديدة ومتطورة لتلافي هكذا نوع من المشاكل او محاولة تقليلها قدر المستطاع . (ديمة ، 2022)

3) مشكلة عدم الأمان المعلوماتي :

ان المخاطر الاعتيادية التي كانت وما زالت تواجه التجارة الالكترونية والمتمثلة بعمليات القرصنة كالفايروسات الرقمية التي تصيب بطاقات الائتمان وتتم بفعل المجرمين والسارقين وقد يتعدى ذلك اختراق أنظمة المصارف الالكترونية التي تمكن العاملين بالمصرف والجهات المختصة من معرفة ارقام حسابات المتعاملين مع المصرف بل كذلك معرفة عمليات الحويل للأموال الغير مشروعة ومصدر تدفقها ومثال ذلك عمليات الاحتيال التي تمارس على شبكة الانترنيت للقيام بعملية الابتزاز عبر الوسائل الالكترونية الغير قانونية . قد تؤدي هذه العمليات الى اختلال في الأمان المعلوماتي وبدوره قد يسبب مخاوف نفسية لدى العميل من التعامل بوسائل الدفع الحديثة حيث ان حلول هذه المشكلة تتطلب بذل مجهود كبير من قبل المختصين في التكنلوجيا جنب على جنب مع الأنظمة التشريعية للتخلص منها عبر الوسائل الفنية والقانونية المبتكرة وهذا قد يؤدي لظهور عصر الكتروني حديث مشتق من عملية التأمين التقليدية والتي تسمى بعقد التأمين الالكتروني من خلاله يمكن التأمين من المخاطر التي تواجهها المؤسسات

المصرفية والحفاظ على المعلومات الشخصية للعملاء . (يوسف ، جميلة ، 2023) **4) مشاكل مرتبطة بالاقتصاد :**

ان تسارع التطور التكنلوجي و ظهور المحفظة الالكترونية وانتشار الدفع عبر الوسائل الالكترونية التي أدى لظهور وسائل حديثة لعمليات غسل الأموال وهذه المشكلات التي تواجه الحكومات من ضمنها تداول النقد بسرعة هائلة و كذلك هنالك صعوبة كبيرة في عملية السيطرة على عرض النقد من قبل المصرف المركزي خاصة بعد توسع الشركات الخاصة في النقود وتوفر طرق وسائل حديثة لعمليات الدفع ومواكبة التطور الحاصل . (ديمة ، 2022)

تاسعا : ابعاد وسائل الدفع الالكتروني :

بعد ان تحول الدفع من الوسائل التقليدية الى الوسائل الالكترونية في عمليات البيع والشراء عبر شبكة الانترنيت واستبدال النقود القانونية بالنقود الالكترونية حيث ان عملية التحول أدت الى خلق ابعادا تنعكس على الاقتصاد ككل وتنعكس أيضا على المؤسسات المصدرة وعلى المؤسسات والمنشئات التجارية والخدمية وتتمثل هذه الابعاد بالاتي (مفتاح، معافي ،2004) :

1) الابعاد الاقتصادية

أ) يقلل الدفع الالكتروني من تكاليف التحويلات المالية

ب) يساعد الدفع الالكتروني في زيادة الكفاءة وتحسين جودة الخدمات المقدمة سواء المصرفية منها و الإنتاجية

ت) يسمح لعملاء المصرف بشراء الخدمات المصرفية عبر الانترنيت بسهولة

ث) القيام بالتأكد من سداد العملاء للقروض وتقديم خدمات مصرفية متنوعة

ج) يقدم الدفع الالكتروني لكبار المستثمرين سهولة في دفع تكلفة الخدمات الاستشارية

ح) يمكن للدفع الالكتروني ان يوفر فرص عمل جديدة في مجال الخدمات المالية

2) الابعاد الاجتماعية:

أ) ترسيخ الثقة بين المتعاملين وتأمين السداد من قبل العملاء

ب) العمل على تسهيل وصول الخدمات المصرفية للعملاء ويؤدي ذلك بدوره الى زيادة حجم المعاملات المصرفية

ت) خفض رصيد التجار قد يدعم الإجراءات الاحترازية

ث) التأكد من إتمام الصفقات بأمان تام من خلال توفير التأمين المرتبط بالبطاقة

ج) يسهم الدفع الالكتروني في تسهيل الحياة اليومية للعملاء

3) الابعاد التقنية :

أ) يتطلب الدفع الالكتروني توفير تقنيات فائقة الأمان لحماية البيانات المالية

ب) الدفع الالكتروني يقلل من وقت الدفع

ت) اتاحة استخدام التشفير في الدفع الالكتروني لضمان الأمان اللازم للمعاملات المالية

ث) يتكامل الدفع الالكتروني مع أنظمة المبيعات والجودة

4) الابعاد البيئية :

أ) يقلل الدفع الالكتروني من الاستهلاك الورقي

ب) يقلل من التلوث البيئي الناتج عن النقل من مكان لاخر

ت) يقلل من الاستهلاك اليومي للطاقة

ث) يعمل على تقليل النفايات المالية

ثانيا: غسل الأموال

Money Laundering

توطئة :

ان ظاهرة غسل الأموال تعد افة اقتصادية وناتجة عن الأفكار الاجرامية المخطط لها من قبل الأشخاص الخارجين عن القانون ومن فترة قريبة كان غسل الأموال يقتصر على العمليات والأنشطة التي تتضمن تمويه واخفاء صفة المشروعية على الأموال المتأتية من اعمال إجرامية غير مشروعة متمثلة بالمخدرات فقط لكن سرعان ما تغير اتجاه غسلوا الأموال من الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية الى أنشطة أخرى لتضليل الأموال الغير مشروعة كالدعارة والاتجار بالرقيق (النساء) والأطفال والاتجار بالعملة المهاجرة وتزييف النقود واستغلال النفوذ وجرائم الفساد الإداري التجاري وتهريب السلع والتهرب الضريبي وتزييف بطاقات الائتمان والإرهاب وغيرها من الأنشطة المستحدثة كالاتجار بالأعضاء البشرية وتزوير بطاقات الائتمان البلاستيكية الممغنطة وغيرها . تقدر الأرباح المتحصلة من الأنشطة الاجرامية بمليارات الدولارات وذلك لمحاولة المجرمون الحصول عليها من خلال الاعمال والنشاطات غير القانونية حيث يلجؤون الى إخفاء مصادر الأموال القذرة وهذا ما يطلق عليه غسل الأموال وفي هذا المبحث سنتناول المواضيع التالية :

أولا: نبذة تاريخية عن غسل الأموال

ثانيا : مفهوم غسل الأموال

ثالثا : مراحل غسل الأموال

رابعا : أنواع غسل الأموال

خامسا : أساليب وطرق غسل الاموال

سادسا : أسباب اللجوء الى عمليات غسل الأموال

سابعا : أسباب انتشار جريمة غسل الأموال

ثامنا: ابعاد غسل الأموال

تاسعا : معايير مكافحة غسل الأموال

اولا : نبذة تاريخية عن غسل الأموال

لا يوجد بداية محددة لظهور هذه الجريمة لأول مرة ولكن البعض يرى ان هذه العملية تتمثل بحجب الأموال او فصلها عن المصادر الحقيقية لها او قد تتمثل بعمليات التهرب الضريبي وغيرها من العمليات الأخرى ، أحيانا يتم تهريب هذه الأموال لخارج حدود الدولة التي يقيم فيها حيث ان هذه الأموال من المفترض ان يتم السيطرة عليها بواسطة إجراءات وقوانين لحمايتها من الاستحواذ لدى جهة معينة بالإضافة لقيامهم باستثمارها وتحويلها لأموال شرعية بعد ان كانت ناتجة عن عمليات وجرائم غير شرعية (كالسرقة او الاختلاس او تجارة المخدرات او البغاء او تجارة الرقيق او خيانة الأمانة و الاتجار بالأسلحة او المفرقعات والاختطاف والسلب ، ..... الخ)

هنالك مفكرين يرجعون هذه الظاهرة الى فترة ما بعد الكساد العالمي التي حدثت بعد عام 1929م عن طريق قيام الأثرياء الناتجة أموالهم من العمليات غير المشروعة والأنشطة الاجرامية الى استثمار أموالهم في شراء مصانع ومعامل في أمريكا لان هذه المشاريع كانت تدر الأرباح آنذاك ومن هذه المشاريع مراكز غسيل و كي الملابس حيث شهد الاقتصاد الأمريكي دخول أموال هائلة (قذرة) حيث كان هنالك فرد من عائلة (ال كاوبوي) قد حصل على أموال كثيرة خلال فترة وجيزة مما جرى احالته للسلطات القضائية من اجل محاكمته لارتكاب جرائم التهرب الضريبي وتجميع ثروة طائلة من خلال هذه العمليات . مما سبق يمكن القول يعزى سبب تسمية مفهوم غسيل الأموال بهذا الاسم الى طريقة استثمار وتوظيف الأموال غير المشروعة او الملوثة في مراكز غسيل الملابس لتخرج أموالا مشروعة ولا يمكن للسلطات ملاحظة الجرائم المقترفة . (Schott,2006)

تشير المصادر الأخرى الى ان الأجهزة الحكومية قادرة على تتبع أصحاب الأموال غير المشروعة من خلال القيام بأجراء فحوصات لها قبل ايداعها لدى المؤسسات المالية والمصرفية وذلك عن طريق اشخاص او تجار مشتبه بامتلاكهم الثروات او مشكوك بأنشطتهم ويتم ذلك بفحص العملة النقدية التي قام هؤلاء بإيداعها لدى المصارف واخذ عينة الى المختبرات لمعرفة فيما اذا كانت هنالك مخدرات على هذه العملات النقدية وان تم اثبات الشكوك يتم القبض على المتهم مع القيام بحجز أموالهم ،عندما علموا أصحاب الأموال الغير مشروعة بملاحقة السلطات لهم من خلال هذه الطريقة بدأوا بغسل الأموال قبل قيامهم بعملية الإيداع لدى المؤسسات المالية

والمصرفية من اجل مسح اثار المخدرات عليها والتخلص من متابعة السلطات لمصادر أموالهم لتمويه مكافحة غسل الأموال بان هذه الأموال ناجمة عن الاستثمارات التجارية المشروعة (الماجد، 2020)

يقال ظهر اول مصطلح لغسل الأموال في عشرينيات القرن الماضي في الولايات المتحدة تحديدا في مدينة شيكاغو بعد ان قامت احد عصابات المافيا شراء متاجر لمغسل الملابس في نهاية كل يوم يقوم احد افرد العصابة بغسل الأموال التي حصلوا عليها جراء تجارتهم بالمخدرات و المؤثرات العقلية والقيام بتنظيفها دون اثارة الشكوك حول الأموال المودعة في حساباتهم الشخصية حيث تبدوا كأنها ناتجة من أنشطة تجارية مشروعة. (الخميلي ، 2006)

تعبير غسل الأموال استخدم في اطار قانوني في احدى القضايا بالولايات المتحدة الامريكية في عام 1982 م وقد أدت لمصادرة أملاك غسلت من عمليات الكوكايين الكولومبي . وقد قامت الأمم المتحدة بعقد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية وتدعى هذه الاتفاقية " اتفاقية فيينا " (Vienna Convention) عام 1988 ، حيث ان هذه الاتفاقية اقتصرت ع المخدرات فقط وبقية الجرائم مثل السرقة والاختطاف والاحتيال كانت عائداتها لا تعد جرائم غسل أموال وقد جرى عقد اتفاقية دولية فيما بعد كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " اتفاقية باليرمو " (Palermo Convention) عام 2000 م (محمد ، عبد الأمير ، 2014) .

ثانيا : مفهوم غسل الأموال

تعريف غسل الأموال لغة : وفق بحث ابن منظور (711 هـ) عرف غسل لغة يقال غسل الشيء يغسله غسلا ، وقيل الغسل مصدر من غسلت ، و شيء مغسول ،(بحث ابن منظور ، لسان العرب ، 5\36)

تعريف غسل الأموال اصطلاحا : هو القيام بمحاولات عديدة من اجل تغيير صفة الأموال غير المشروعة التي اكتسبت بطرق إجرامية الى صورة تظهر للسلطات على انها مشروعة لتجنب ملاحقتهم والمسألة عن مصدرها وبعد ذلك يطلق عليها تسمية الأموال المغسولة او أموال نظيفة (شريط ، 2010) وهناك من يستخدم مصطلح غسيل الأموال بدلا من غسل الأموال ، في اللغة العربية لا يوجد فرق بينمهما لكن يوجد فرق في الاستخدام في حال تم استخدامها النواحي المالية حيث كلمة غسل تستخدم في سياق التنظيف المادي مثل غسل يدين او ملابس او سيارة

في حال استخدامها بالحياة اليومية ولكن عن استخدامها في الإشارة الى الأموال فهنا تعني تغيير شكل او مظهر او صورة او مصدر هذه الأموال من قذرة متحصلة بطرق إجرامية الى نظيفة وكل ذلك يتم عبر وسائل مادية او غير مادية(الكترونيا) ، وبالإنكليزي يطلق على عملية غسل الأموال (Money Laundering) حيث تشير كلمة Money الى الأموال غير المشروعة و كلمة Laundering الى تغيير الشكل او المظهر .

لم تهتم معظم الدول والمنظمات الدولية بوضع تعريف موحد لمصطلح " غسل الأموال " فقد اجريت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1996 م صور لغسل الأموال دون ان تورد تعريف يحدد ماهية الغسل لكن بعد ذلك اوجدت الولايات المتحدة مصطلحا حديثا لتطلقه على جرائم غسل الأموال التي كانت ترتكبها عصابات المافيا ولا يوجد مفهوم محدد يمكن الاعتماد عليه لتعريف غسل الأموال ركز فقط على الأموال الغير مشروعة لم يعطي توضيحا اكثر للمعنى ، هو قطع أي صلة تربط الأموال التي يحصلون عليها وبين مصادرها الاجرامية التي تهدف لإظهار صفة المشروعية على هذه الأموال بحيث يسهل على المجرمون تنقلها في الأوساط المالية والمجتمعية دون مصادرتها من قبل السلطات الأمنية وبالنتيجة يهرب الجاني من فعلته الاجرامية " (قرقوش ، 2000)

ولقد عرف (Filipkowski ، 2008) غسيل الأموال بانه " مجموعة الاعمال التي تهدف الى إخفاء معالم المصدر الحقيقي للدخل الغير مشروع المتحصل في نطاق نشاط اجرامي ، وذلك عن طريق جعله ذا أصلا شرعيا في النظام المالي الرسمي " .

وقد عرفه قائلا (Kumar، 2012) " هي عملية تتم سرا من خلالها إضفاء الأموال التي اكتسبت من عمل غير قانوني ، كالاتجار او المخدرات او الإرهاب او الجرائم الأخرى ، جعلها أموالا قانونية وباختصار شديد تحويل الأموال السوداء الى أموال بيضاء " وبحسب (الشاهين ، 2017) " ان غسل الأموال او تطهيرها او تبييضها او تنظيفها يعني ان يتم التغطية على طبيعة المتحصلات التي مصدرها أنشطة غير مشروعة لتبدو امام القانون والسلطات الرقابية بانها ذات مصدر شرعي ليمهد الطريق في استخدام هذه الأموال في أنشطة مشروعة "

وعرف البعض غسل الأموال بأنه " هو عملية اجراء سلسلة من التحركات المالية المتعاقبة للأموال القذرة وهذه الاموال تم الحصول عليها من خلال ارتكاب الجرائم والتي يعاقب عليها القانون في دولة ما بعد ان تم الاستعانة بوسطاء وجعلهم كغطاء للتعامل مستغلا الأوضاع الاقتصادية الغير مستقرة والفساد الإداري وسرية المصارف والهدف من ذلك كله هو التهرب من

السلطات الأمنية والرقابية ولتأمين الأموال الغير مشروعة " في هذا التعريف صور بان عمليات غسل الأموال تقتصر على الافراد حيث انه من الممكن ان تتواطأ جهات حكومية كمؤسسة حكومية (مالية او غير مالية) او قد يكون وزراء .

فقد تم تعريف غسل الأموال من قبل الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات وتحديدا منظمة الانتربول على انها : " محاولة تحويل الأموال التي هي مصدر العائدات الغير مشروعة عن طريق الاخفاء او التمويه لأثبات بان مصدر هذه الأموال جاء من مصادر مشروعة حيث انها ناجمة عن احد الجرائم المتمثلة بالمخدرات او النهب او الابتزاز وغيرها من الجرائم المعروفة على المستوى العالمي "

مما سبق تم ملاحظة **ان عملية غسل الأموال تتمحور حول اكساب صفة المشروعية للأموال التي تم الحصول عليها بكافة الطريق الغير قانونية (غير المشروعة والاجرامية) ليمهد الطريق امام صاحب الأموال الأصلي ان يتصرف بها بكامل الحرية بدون مقدرة السلطات الأمنية من ملاحقته وادانته على مصادر اكتسابه لهذه الأموال .**

ثالثا : مراحل غسل الأموال

بعد ذكرنا ان عملية غسل الأموال تهدف الى إعطاء الأموال المتحصلة من مصادر غير شرعية واكسابها صفة الشرعية للإفلات من الجهات المختصة بمكافحة غسل الأموال وحتى يتم ضمان نجاح العملية فان غاسلي الأموال يتبعون كل السبل و الوسائل المختلفة والمبتكرة عن طريق وضع حواجز وفواصل من اجل تشتيت مقدرة السلطات من ملاحقتها وتعقبها وكذلك يعمدون لوضع ادلة غير صحيحة وبيانات متضاربة (لقطع التواصل بالبيانات التي تدل على المصدر الحقيقي للأموال الغير شرعية ونتيجة لذلك يصعب تتبعها عبر المراحل وعادة هنالك اتجاه تقليدي يتبنى الية غسل الأموال متمثلة بمرور هذه الأموال عبر ثلاث مراحل متتالية ويشير الفكر الحديث بان المرور بمراحل ثابتة امر ليس ممكنا قد تختلف او يتم إيجاد طرق غير عادية لإتمام عملية غسل الأموال .

ان كل مرحلة تمثل تمهيدا للمرحلة التي تليها حتى الانتهاء من المرحلة الأخيرة بعد تم قطع ارتباط المال الغير شرعي بالمصدر الحقيقي وتتمثل المراحل بما يلي(عطوان ، 2018) (السوالمة ، 2019) Ejanthkar , Santosh & Mohanty Leepa , 2011)Dharmapuri Arunkumar , 2017) (Zul Kepli , Mohd , al , 2016)

المرحلة الأولى : الإيداع (Placement)

وتسمى أيضا بمرحلة الاحلال او التمويه وفي هذه المرحلة يتم تمويه الأموال غير الشرعية(الناجمة عن الجريمة الاصلية) عن طريق عدة خطوات متتالية من العمليات المصرفية للقدرة على تضليل وتشتيت الجهات القضائية والأمنية المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وذلك بإيداع هذه الأموال بالجهاز المصرفي او عن طريق ارسالها عبر حوالات لخارج الدولة التي حصلت فيها الجريمة .

تعتبر من اهم المراحل واخطرها لان الأموال الغير مشروعة يتم التعامل بها بطريقة مباشرة في هذه المرحلة ولهذا تبذل السلطات المختصة قصارى جهدها لكشف الأموال و ممراتها قبل الشروع في إدخالها النظام المصرفي لان هذه المرحلة الأضعف مقارنة ببقية المراحل وكذلك تعمل على تطوير وسائل الدراسة والتحري وذلك لمعرفتهم مدى صعوبة المرحلة في حال عبورها ودخولها النظام المالي والمصرفي للدولة ومن الطرق التي تستخدم في مرحلة الإيداع هو القيام بإيداع الأموال القذرة في المصارف او شراء العقارات او الذهب او التحف الفنية .

غالبا ما يتم تحويل الأموال غير المشروعة بنفس المكان الذي حدثت فيه الجريمة عن طريق تجزئة الأموال الى عدة دفعات صغيرة و توجيهها الى الافراد المتواطئين مع المجرمين وخصوصا الأشخاص الذين يمتلكون حسابات مصرفية او مقدرتهم على فتح حسابات مصرفية بأسماء وهمية للقدرة على تمويه هذه الحسابات عن انظار السلطات ويتم تحويلها بدفعات متتالية من الأموال المتحصلة سواء على شكل نقد او حوالات او باستخدام أي نوع من وسائل الاتصال المعروفة عبر الانترنيت او وسائل التواصل الاجتماعي او عن طريق شراء الأوراق المالية (الأسهم والسندات) او عن طريق شراء مؤسسة مالية او تجارية او صناعية .

قد تكون من ضمن المحاولات لإدخال الأموال القذرة الى النظام المصرفي الرسمي من خلال الاكتتاب في سوق المال وذلك بشراء الأسهم المطروحة بالسوق الاولي التي تصدر لأول مرة في سوق المال ونسبة شراءها تكون ضئيلة وكذلك يعمدون لإتمام عملية شراء اسهم متداولة في السوق الثانوي من خلال أسماء وهمية ومختلفة وذلك بمساعدة السماسرة (الوسطاء الماليين بين البائعين والمشترين) وقد تعددت طرق ادخال الأموال للنظام المصرفي من ضمنها ابرام عقد تأمين بأشكاله المختلفة باستخدام العملة التي تم الحصول عليها عن طريق الجرائم المذكورة انفا ، حيث يمكن لمقترف الجريمة ان يقوم بتحويل شكل العملة التي حصل عليها وذلك عن طريق استبدالها بنقد اجنبي من خلال المصارف او شركات الصيرفة المرخصة داخل البلد مع المحاولة في تحويل هذه الأموال للخارج ، وان هؤلاء المجرمين لا يتركون أي طريقة او محاولة ولا يوفروا جهودهم اطلاقا حتى تتم عملية ادخال الأموال القذرة الى النظام المالي الرسمي في البلد المعني بارتكاب الجريمة التي من خلالها تم الحصول على الأموال الغير مشروعة ، كل ذلك للانتقال الى المرحلة التالية الا وهي مرحلة التغطية سيتم شرحها في الفقرة اللاحقة .

المرحلة الثانية : التغطية (Layering)

ويطلق عليها أيضا بدائرة او مرحلة التنظيف حيث يبذل غاسلي الأموال في هذه المرحلة جهدهم عن طريق وضع العراقيل و المطبات لتضليل السلطات للحول من مقدرتها عن اكتشاف مصادر الأموال وذلك عن طريق عدة خطوات حسابية ومالية باستخدام وسائل عدة كشبكات الاتصال عبر الانترنيت او التحويلات الالكترونية او الحوالات المصرفية او عن طريق ابرام سلسلة من التعاقدات والصفقات المالية للأموال القذرة التي أصبحت مشروعة في هذه المرحلة لتجاوزها الأنظمة المصرفية وكذلك عن طريق التحويلات المبهمة والغامضة سواء على النطاق الداخلي او الخارجي ويتم ذلك بفتح حسابات مصرفية بأسماء اشخاص غير مشتبه بهم او أسماء شركات

وهمية ليستفيدوا منها لاحقا في أعمالهم الاجرامية في التعاقد مع شركات مالية والهدف منها مسح الاثار الاجرامية لهذه الأموال والتي اصبح من الصعب تعقبها ورصد كافة تحركات هذه الحسابات نتيجة لابتعادها عن المصدر المتأتية منه و ان الدول التي تعاني مشاكل اقتصادية او فساد اداري غالبا ما تكون بيئة جاذبة لعملية غسل الأموال لان المجرمين يختارون البلدان التي تكون متساهلة في فتح الحسابات المصرفية وخصوصا بأسماء وهمية وغيرها من الثغرات التي تساعدهم ، والنتيجة التي يحصلون عليها اما ان تتراجع السلطات عن ملاحقة تتبع العملية او مقدرة المجرمين بتغيير شكل المبالغ عن طريق استثمارها في شراء الموجودات الثابتة والعقارات و السيارات الفارهة (الباهظة الثمن) و استغلالها في نقل السلع والخدمات وكل هذه المحاولات للبعد عن مسرح الجريمة (المصدر الحقيقي للأموال) من خلال نقل هذه المبالغ الملوثة الى خارج الدولة التي حصلت فيها الجريمة ليصعب التعرف على مقترف هذه الجريمة (هوية الفاعل)

المرحلة الثالثة : الدمج (Integration)

تعتبر المرحلة النهائية من مراحل تحويل صفة الأموال من الغير شرعية الى صفة الشرعية وذلك لمرورها بالمرحلتين السابقتين وأصبحت الأموال في هذه المرحلة أموالا قانونية ويمكن لصاحبها التصرف بها بعد ابعادها عن مصدر الأموال الحقيقي حيث ان الأموال التي بلغت مرحلة الدمج قد أصبحت في مأمن ولا يمكن ملاحظة الفرق بينها وبين الأموال المشروعة وفيها تعود الأموال الى مرتكبي جريمة غسل الأموال مرة أخرى بعد ان اكتسبت صفة الشرعية هنا يحق للمجرمين حرية التصرف بالأموال اما ان يقوم باستخدامها بأنشطة إجرامية جديدة او القيام بدخول لحياة الترف واستثمارها في مشاريع تحقق لهم المزيد من الأرباح وفي هذه المرحلة من الصعب جدا الكشف عن هذه الأموال بعد ان اجتازت المراحل السابقة لان هذه المراحل قد تستغرق سنوات طويلة ، يعمد غاسلي الأموال الى شراء أدوات مالية من اسهم وسندات و شهادات استثمار إضافة لذلك الدخول في استثمار العقارات والسياحة وغيرها من الاستثمارات المربحة .

رابعا : أنواع غسل الأموال

يمكن تحديد أهم النشاطات غير المشروعة التي تشكل مصادر للأموال القذرة على وفق تعليمات البنك المركزي العراقي اتساقا مع الاتفاقيات الدولية الموقعة من قبل حكومة العراق كذلك التوصيات الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولي (FATF) بالآتي (الشمري ، 2008) :-

1) الفساد الإداري (السرقة ، واختلاس ، ورشوة) .
2) تنظيم السجلات غير القانونية .
3) الاتجار بالأشخاص .
4) تزييف وتزوير المستندات
5) تهريب أشخاص وبضائع و خطف الأشخاص .
6) الابتزاز
7) انتهاك حق الامتياز (براءة الاختراع) و حقوق الطبع .
8) التهرب الضريبي .
9) الاتجار بأنواع المخدرات كافة .
10) تجارة الجلود
11) التجسس على المعلومات السرية .
12) تمويل الإرهاب من الداخل والخارج .
13) الجرائم الأخرى المنظمة التي قد تحدد أو تضاف من البنك المركزي لاحقا ، وتقع ضمن رقابة غسل الأموال.

خامسا : أساليب وطرق غسل الأموال

تتعدد الطرق والأساليب لعملية غسل الأموال واحيانا قد تختلف هذه الطرق في كل مرة يلجأ فيها غاسل الأموال الى تحول الأموال القذرة وجعلها تتصف بالشرعية حيث يستخدم كافة الطرق الممكنة والغير ممكنة ويعمد الى استغلال الظروف الاقتصادية والإجراءات القانونية الهشة وعدم تشدد الأنظمة المصرفية في بلد معين لجعلها ممرا لعبور الأموال القذرة ليس شرطا ان يستخدم المجال المصرفي بل قد يستغل المجالات الغير مصرفية او عن طريق شبكة الانترنيت لعقد صفقات وهمية حيث يقوم صاحب الأموال القذرة بأنشاء محلا تجاريا في البلد الذي جاءت منه الأموال ويقوم بنفس الطريقة في البلد الذي نقل اليها الأموال فعند شراء الغاسل خدمات من الشركة في الدولة التي يتم نقل الأموال اليها عن طريق عمليات وهمية حيث يقوم بالاتي :

- القيام برفع اثمان السلع والخدمات في الفواتير والفرق في الأسعار يمثل الأموال الغير شرعية .

- يكون المبلغ المغسول على شكل فواتير مزيفة كليا فيكون المبلغ الكلي المدفوع.

واستكمالا لما سبق لابد من الإشارة الى عدد من الاساليب المعروفة لغسل الأموال ونبدأ بما يلي:

تنقسم هذه الاساليب الى ثلاث اقسام أساسية وهي

- أساليب في المجال المصرفي
- اساليب في المجال غير المصرفي
- الأساليب التي تتم عبر الوسائل الالكترونية

أساليب غسل الأموال في المجال المصرفي (عن طريق المصرف) : في هذه الطريقة يجعل غاسلي الأموال المصرف طرفا أساسيا في عملية غسل الأموال والتحويلات المالية تتم في هذا النطاق أي انه للمصرف دور ضروري لإتمام العملية والأساليب تتمثل ب :

أ) الإيداع والتحويل عن طريق المصارف وهي الطريقة التقليدية لعملية غسل الأموال القذرة يتم فيها إيداع الأموال الغير مشروعة في الحسابات المصرفية و تقسيم الأموال الى دفعات لعدة مصارف وبطرق وحسابات وبلدان مختلفة سواء كانت متواطئة مع المجرمين او قد تكون أجهزتها الرقابية ضعيفة وذلك لقيام هذه المصارف الى الاحتفاظ بالسر المصرفي وتحويلها فورا للبلد الذي استثمرها فيه (البلد الذي تحصلت من خلاله هذه الأموال) وبذلك قد تم إتمام عملية غسل الأموال و جعلها أموالا نظيفة (قانونية) (علواش ، 2007)

ب) إعادة الإقراض يسعى غاسلي الأموال الى إيداع أموالهم لدى المصارف عن طريق احد الدول التي تتصف بهذه الصفات:

- يتصف جهازها المصرفي والمالي بالسهولة والبعد عن التعقيد
- لا يوجد على الدخل ضرائب
- يكون من السهل انشاء الشركات او شرائها
- الاستقرار في نظامها السياسي والنقدي
- توافر تكنلوجيا حديثة ومتطورة

بعد ذلك يرسل الغاسل بطلب قرض من المصرف متضمن لمبلغ معين بالاستعانة بالأموال القذرة التي ودعها في المصرف لدى بلد اخر كضمان للقرض حيث يحصل على القرض بأموال

مشروعة يمكن استثمار هذه الأموال بشراء ممتلكات او اجراء صفقات تجارية او غيرها من الأنشطة الاستثمارية . (نوفل واخرون ، 2016) .

جـ) المنظومة المصرفية الحرة : يقوم غاسل الأموال بفتح مشروعا تجاريا في فرنسا مثلا وبعدها يسافر الى تلك الدولة لافتتاح شركة تجارية في منطقة محددة ويعمل على تعيين وكيل لهذه الشركة بالشكل الذي يسمح له بعدم الظهور لغاسل الأموال في الصفقات التجارية ويتم ترتيب كل إجراءات من فتح حساب تجاري للشركة لدى المصارف في هذه المنطقة وبهذا تحولت الأموال قانونيا . (نجم ، حمدان ، 2009)

د) بطاقات الائتمان ومن المعروف ان الجهة المصدرة لها هو المصرف وقد يتشارك في إصدارها المصارف في جميع دول العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل (Visa، Master Card) او تصدر من وحدة مالية متخصصة بحيث يتم مراقبة كافة عمليات اصدار وتسوية المعاملات مع التجار من قبل الجهات المصدرة ومن امثلتها (American Express) (توفيق ، 2001) وتصدر لتوفير خدمة التعامل بها كبديل عن النقود الورقية ومن يقتني هذه البطاقة يقوم بعمليات الشراء من خلالها وتتحول الفواتير الناتجة عنها الى مركز إصدارها الرئيسي و هذه الفواتير تسدد في الفرع ضمن البلد الذي تمت فيه عمليات الشراء ، ومن ثم تسوية القيمة من حساب العميل وبالتالي يقوم المشتري بعملية البيع للبضائع التي سبق وتم شرائها بالبطاقة الائتمانية ويقبض اثمانها دون الحاجة لمروره خلال تعقيدات التحويل(محمدين ، 2000) .

ان البطاقة المسروقة او الضائعة يمكن ان تستخدم في عملية غسل الأموال ونوع السرقة هنا اما تكون حقيقية او صورية ويقصد بصورية ان تكون البطاقة بحوزة صاحب البطاقة لم تفقد او تسرق وتتم من خلالها عملية غسل الأموال في حالة حصول تلك الحالة يجب اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة في حالة الفقد والسرقة وذلك بإعطاء اشعار للمصرف مع الإبقاء على استخدام البطاقة في الحصول على السلع والخدمات من التجار ولكن من المؤسف ان يقوم بعض التجار المتواطئين مع المجرمين بعمل فواتير وهمية لا تقابل مشتريات حقيقية مستخدما في ذلك البطاقة او قد يقوم بقبول البطاقة المسروقة او المفقودة في الوفاء . (علواش ، 2007)

هـ) البطاقة الذكية : ان ميزة هذه البطاقة تسمح لصاحب الحساب المصرفي بموجب هذه البطاقة بسحب الأموال الكترونيا حيث عرفت واستخدمت لأول مرة في إنكلترا وبعدها امتدت الى الولايات المتحدة الامريكية ، حيث تقوم هذه البطاقة بصرف الأموال بعد ان تم تحويلها الى القرص

المغناطيسي من قبل طلب من العميل باستخدام احد ماكنات الصراف الالي ATMاو أي هاتف محمول معد لتلك المهمة وان من مخاطر هذه الطريقة ان البطاقة تخزن ملايين الدولارات

سادسا : أسباب اللجوء الى عمليات غسل الأموال :

ان أسباب عمليات غسل الأموال من قبل المافيات تتعدد وان هذه العمليات ترتكب من خلال وسائل الدفع الالكتروني حيث ان المجرمين يلجؤون الى عمليات غسل الأموال وتتمثل بالأسباب الاتية : (عبدالله ، 2013) (الجبوري ، 2013)

1) إخفاء الثروة والتهرب الضريبي : يساعد المجرمين على إخفاء الثروة بطرق تراكمية وغير قانونية وذلك من اجل احباط قدرة السلطات من الاستيلاء على الثروة حيث يقوم محترفو العمليات الاجرامية بالتهرب من دفع الضرائب الرسمية التي من المفترض ان تدفع للدولة والتي تفرض أيضا على الأرباح المتحصلة من رؤوس أموالهم.

2) زيادة الأرباح : يتم ذلك من خلال القيام إعادة استثمار للأموال المتحصلة من المصادر غير المشروعة في الشركات

3) إضفاء المشروعية : يستخدم المجرمين الأموال المغسولة في بناء الاستثمارات والاعمال التجارية من اجل جعل الأموال شرعية بعد ان كانت متحصلة من اعمال إجرامية قذرة لتجنب الملاحقة القضائية حيث يلجأ غاسلي الأموال لهذه العملية خوفا من السلطات القضائية من ملاحقتهم وإعاقة زيادة مواردهم من المصادر غير المشروعة.

4) الدراسة عن الأمان واكتساب الشرعية خشية المطاردة القانونية : عندما تزيد الأموال المتحصلة من العمليات الاجرامية يدفع المجرمين الى إعطاء مبالغ طائلة من اجل إمكانية غسلها او تبييضها بكافة الطرق الممكنة والغير ممكنة وقد تصل الى ابتكار طرق جديدة لإتمام عملية غسل الأموال.

5) تزايد الاتجاه نحو التحرير الاقتصادي والمالي و دوليا في اطار الإصلاح الاقتصادي وتحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية في اطار منظمة التجارة العالمية : تقوم الدول باتخاذ إجراءات و تقديم تسهيلات من اجل جذب المستثمرين الأجانب وكذلك تحرير الأسواق المالية وذلك من اجل انعاش وازدهار الاقتصاد سواء كانت هنالك مخاطر تزايد عمليات غسل الأموال او من عدمها .

6) تباين التشريعات وقواعد الاشراف والرقابة بين الدول المختلفة : حيث يؤدي ذلك الى حصول ثغرات تنفذ من خلالها تحويل الأموال القذرة الى أموال مشروعة وعلى يد اشخاص متخصصين في هذا المجال وبالتالي تفشي انتشار الفساد السياسي والإداري وخصوصا في الدول النامية

7) هناك بعض الدول تشجع عمليات غسل الأموال وبعضها اعلنه صراحة انها على استعداد لتلقي الأموال القذرة أي إعطاء تسهيلات كالإعفاء الضريبي او بعدم فرض الضرائب من الأساس ومثال ذلك مدينة ناسو عاصمة جزر البهاما التي عدد سكانها 250000 نسمة يتواجد بها تقريبا 4000 بنك شبه متخصص في تمويل تجارة الأسلحة والتي تمثل في الغالب 55% من نشاطاتها .

8) ناجمة عن الحروب والحصار وتفاقم الوضع السياسي وعدم استقراره للدولة خصوصا بعد 2003 والتي سنحت الفرصة للمستثمر الأجنبي ان يستثمر عن طريق إيداع أمواله لدى المصارف وسوق المال

سابعا : أسباب انتشار جريمة غسل الأموال :

بعد ان ظهور الشبكة الالكترونية (الانترنيت) ساهم ذلك في جعل دول العالم عبارة عن قرية صغيرة وادى أيضا الى تغير موازين القوى العالمية وانعدام التعادل والمساواة واحدث طفرة نوعية في مجالات التطورات العلمية والتكنلوجية في مجال المعلومات وتشير الدراسات التي وردت عن البحوث الاستراتيجية والدولية للولايات المتحدة الامريكية الى ظهور مخاطر غير محسوبة في المنظمات الاجرامية في روسيا والتي فاقت حد سيطرتها وان 60% من مجمل 3000 بنك في حالة نشاط في روسيا تحت الرقابة الخاصة بالمنظمات الاجرامية حيث يعتمد النشاط الاجرامي بالدرجة الأساس على مصارف الدول الضعيفة وكل مؤسساتها المالية والمصرفية لغسل الاموال الغير نظيفة وذلك بسبب وجود ثغرات قانونية تسهل عمليات تهريب الأموال من القيام بمراقبتها ومن هنا نجد ان أسباب انتشار الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومنها(محي الدين ، عوض ، 1995) (شريف ، بسيوني ، 1998)(سرير ، محمد ،2002) (محمد ، رفعت ،2021) :

1) الاتحادات الإقليمية وإلغاء الحدود :

تنتشر هذه الحالة بشكل أساسي عبر الحدود الفاصلة بين الدول وذلك لاعتماد هذه الدول على النظام الرأسمالي الديمقراطي التي تقوم على أساس حرية التجارة (وفق مقولة دعه يعمل دعه يمر) مثل دول الاتحاد الأوربي ، عند الغاء الحدود الوطنية بين دول الاتحاد ساعد الجماعات الاجرامية الى توسيع أنشطتها الى الدول الأخرى لان سهل عليها حرية نقل الافراد والممتلكات إضافة الى الأموال غير المشروعة .

واختصارا لما سبق قام محي الدين عوض بتلخيص سبعة أسباب لجريمة غسل الأموال وقد جاء فيها :

- ازدياد الطلب على السلع والخدمات غير المشروعة .
- السماح بحرية التجارة الدولية وفتح الحدود وذلك لاتباع نظم الرأسمالية .
- الاستثمار في المجال السياحي (تشجيع السياحة)
- احتياج الدول النامية للدخول في استثمارات مربحة
- أنظمة السوق القائمة على أساس القيمة
- النزاعات المسلحة والحروب
- تفكك الاتحاد السوفيتي في الماضي

2) تشجيع السياحة

تبذل الدول قصارى جهدها في الاستثمار بالجانب السياحي للمدن وذلك بهدف توفير عملة صعبة لخزانتها المالية حيث أدى ذلك الى قدرة المجرمين الى استغلال هذه الثغرة عن طريق تشغيل الأموال الغير مشروعة في انشاء وكالات و شركات سياحية لتقديم مختلف الخدمات ولكن بالمقابل تقوم بأعمال إجرامية خلف الكواليس بترويج لما يسمى السياحة الجنسية والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال ويضاف لذلك بيع وخطف الأطفال والمتاجرة بالأعضاء البشرية وترويج الممنوعات وبيع الأسلحة .

3) الاستثمار في الدول النامية (الدول الفقيرة)

ان حاجة الدول الفقيرة الملحة الى رؤوس الأموال الأجنبية لسداد ديونها المتراكمة عليها للدول الصناعية المتقدمة قد دفعها للسماح بفتح المجال الاستثماري على أراضيها وكذلك قيامها بتسهيل إجراءات فتح المشاريع وسهولة القوانين أدى ذلك لإتاحة الفرصة للمجرمين بغسل الأموال الغير مشروعة كتزوير العملة والجنس والمواد الكيميائية ....وهكذا

4) الحروب والصراعات العرقية او الدينية :

تقوم الدول باستخدام واعتماد الوسائل الذاتية في حالة حصول صراع بين مع دول أخرى بهدف الحفاظ على مكانتها واستقلالها فهي تطبق القول السائد(الغاية تبرر الوسيلة) ومن الدول التي تظهر فيها هذه الحالة أفغانستان و كمبوديا و رواندا و دول يوغسلافيا السابقة والصراعات القائمة في دول الشرق الأوسط ودول أمريكا اللاتينية .

أ) تطور وسائل الاتصالات والمعلومات :

استطاعت المجموعات الاجرامية من الاستفادة بشكل كبير من التطور السريع في المجال الالكتروني من نقل المعلومات والبيانات عبر وسائل الاتصالات الحديثة بكل سهولة واكتشاف ثغرات متطورة تناسب عملياتهم الاجرامية والتي تسمى بالجرائم المعلوماتية او الالكترونية التي يتم من خلالها تحويل الأموال الغير مشروعة حيث قامت المنظمات الاجرامية ذات الخبرات العالية بمجال القرصنة من اختراق البيانات المصرفية والتجارية والاطلاع عليها وقد ساعد هذا التطور غاسلي الأموال من الدخول الى الأسواق العالمية تحت عمليات مختلفة وهدفها واحد تبييض الأموال التي تحوزها المصادر الغير مشروعة بكل سهولة .

ب) التفاوت الاجتماعي بين الدول الغنية والفقيرة :

ان هذا التفاوت الطبقي بين الطبقات الاجتماعية سواء على مستوى دولة او بين الدول الفقيرة والغنية حيث أدت الى تفشي الحالات الاجرامية وقيام المجرمين بعمليات ترويجية للممنوعات على العاطلين عن العمل وكذلك تبعات التفكك الاسري و درجات التمايز بين فئات المجتمع . وان النظام العالمي الجديد ساهم في مساعدة التنظيمات الاجرامية في نقل وتحويل الأموال الكترونيا بعيدا عن السلطات من دول لأخرى او داخل الدولة .

ثامنا : ابعاد عمليات غسل الأموال :

ان غسل الأموال تعد وسيلة من وسائل تبرئة الأموال المتحصلة من خلال نشاطات غير قانونية كالمخدرات والفساد بكافة انواعه عن طريق إخفاء مصدر الأموال وجعله غير واضح ان ابعاد هذه الظاهرة تشمل كلا من(الثنيان ، 2009)(جميل ،2011)(وهيب ، 2013) :

1) الابعاد الاقتصادية : تؤثر هذه العملية الخطرة بشكل كبير على المؤشرات الاقتصادية منها (التضخم ، معدل البطالة ، قيمة العملة الوطنية ...) وغيرها التي تعطل النمو الاقتصادي مما لها اثر سلبي على الدورة الاقتصادية لاي دولة والتأثيرات تتمثل بما يلي :

أ) التأثير على الاقتصاد : الا يؤدي غسل الأموال بدوره الى تشويه الاقتصاد حيث انه يؤثر بشكل أساسي على السياسات النقدية والضريبية مما يصعب على الدولة تحديد السياسات الفاعلة التي تخدم المجتمع ككل .

ب) تآكل الثقة : يؤدي أيضا الى تقليص الثقة بالنظام المالي مما يقلل من التوجه نحو الاستثمار و يقلل كذلك من النمو الاقتصادي

ت) زيادة التكاليف : قد يؤدي الى زيادة التكاليف على المؤسسات المالية والشركات وبالتالي ارتفاع الأسعار و انخفاض المنافسة

2) الابعاد القانونية : تتمثل هذه الابعاد بالأثار التالية

أ) انتهاك القوانين : تعد من الجرائم الخارجة عن القانون وذلك لمخالفتها للوائح المالية المتعارف عليها في اغلب دول العالم .

ب) عقوبات قانونية : تعد عملية غسل الأموال جريمة يعاقب عليها القانون قد تصل الى السجن والغرامات المالية او احتجاز الأموال

ت) تؤثر على النظام القانوني : تقوم عملية غسل الأموال بتأخير السلطات القضائية في أداء عملها المتمثل بتطبيق العدالة

3) الابعاد الاجتماعية : قد يرتقي المجرمون من خلال هذه العملية الاجرامية لمناصب في الدولة كمقاعد مجلس النواب او مناصب إدارية حساسة في الدولة لضمان الحفاظ على تدفق الأموال غير المشروعة بمأمن من مصادرتها من قبل السلطات والجهات المختصة بمكافحة غسل الأموال حيث تبتعد كل البعد عن القيم الاجتماعية مثل قيمة العمل والكسب المشروع والانتماء الى الوطن ويتيح المجال للأفكار السلبية التي تؤثر على الحياة الاجتماعية كالرغبة بالثراء السريع بأي طريقة كانت وتتمثل الابعاد الاجتماعية بما يأتي :

أ) تأثر على الفقر : أي زيادة في شريحة الطبقة الفقيرة مما يؤدي الى تضائل فرص العمل و ارتفاع عدد العاطلين وبالتالي يتأثر الدخل بشكل سلبي

ب) تؤثر على الصحة العامة : عند ازدياد عمليات غسل الأموال قد تؤثر عملية الاتجار بالممنوعات الى الاضرار بصحة الافراد وازدياد الجرائم بشكل ملحوظ نتيجة لفقدان الفرد السيطرة على تصرفاته وافعاله الناجمة عن تعاطيه للمخدرات

ت) تؤثر على الثقة الاجتماعية : ان عملية غسل الأموال تعمل على تعطيل أداء المؤسسات وبالتالي ستتأثر العلاقة التي تربط الافراد بالمؤسسات التي تتعامل معها

4) الابعاد السياسية : ان المجرمين يبذلون جهدهم بشكل دائم لاختراق أجهزة الدولة ليتسنى لهم اتخاذ قرارات تساعدهم بإخفاء المصادر التي جاءت من خلالها هذه الأموال حيث ان عمليات غسل الأموال مرتبطة ارتباطا وثيقا بالفساد ومخالفة القانون والانحراف عن النظام وتؤثر على

أ) تؤثر على السياسة : تتأثر السياسة عن طريق الكثير من الاتجاهات ومنها تزوير الانتخابات والسيطرة على القرارات المصيرية للسياسيين

ب) تؤثر على الاستقرار السياسي : ان جريمة غسل الأموال تتسبب بانعدام الاستقرار السياسي وكذلك يتسبب بتعطيل مهام الدولة وبذلك تتأثر الديمقراطية ويعمل على تعطيلها

ت)تؤثر على العلاقات الدولية : ان هذه العملية تسبب مشاكل دولية و نزاعات سياسية تؤثر بشكل أساسي على الثقة المتبادلة بين الدول

5) الابعاد التقنية : ان من ابرز الوسائل التي تستغلها المجموعات الاجرامية في عمليات غسل الأموال هي الوسائل التكنلوجية المتقدمة وكذلك استخدام الشبكات المالية لتنفيذ عمليات تحويل

الأموال غير المشروعة بسهولة بعيدا عن انظار أجهزة الدولة بسرية تامة عن طريق عدة تقنيات مالية تابعة للدول لإنجاز المهمة .

ثامنا : معايير مكافحة غسل الأموال (AML)

هي تلك المجموعة المتضمنة لعدد من القواعد واللوائح والإجراءات التي وضعت من اجل منع استخدام النظام المالي في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب . تفرض هذه المعايير على المؤسسات المالية ومنشآت الأعمال تحديد هوية عملائها بدقة ، وتقييم المخاطر، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، والاحتفاظ بسجلات تحتوي على معلومات مفصلة عن كل عملية مالية . وتشمل معايير مكافحة غسل الأموال (AML) عدة جوانب رئيسية:

1. التعرف على العملاء (KYC):

يقصد بها التعرف والتحقق من هوية العملاء المتعاملين مع المؤسسات المالية وتحديدا المصرف والتأكد من معلوماتهم الأساسية ، والاطلاع على طبيعة معاملاتهم المتوقعة.

2. العناية الواجبة بالعملاء (CDD):

هو عمل إجراء تقييم للمخاطر المرتبطة بكل عميل ، وتحديد الأشخاص الحقيقية المستفيدة من المعاملات المالية ، وتتم عبر مراقبة المعاملات بحثًا عن أي نشاط مشبوه .

3. الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة:

تلزم هذه المعايير جميع المؤسسات المالية الإبلاغ عن أي معاملة مالية تثير الريبة ويشتبه بها في أنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتحويلها مباشرة إلى السلطات الخاصة بمكافحة غسل الأموال .

4. حفظ السجلات:

تعد هذه الخطوة ضرورية لذلك تطلب معايير مكافحة غسل الأموال من المؤسسات الاحتفاظ بسجلات مفصلة لجميع المعاملات والتحقيقات والتقارير المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

5. التدريب:

يجب على المؤسسات المالية توفير دورات تدريبية وتأهيلية للموظفين بشكل منتظم واطلاعهم على جميع المستجدات الضرورية حول معايير مكافحة غسل الأموال .

6. التعاون الدولي:

تقوم المؤسسات المالية بالتعاون مع السلطات المحلية والدولية في التحقيقات المتعلقة بغسل الأموال.

المبحث الثالث

المبادئ الأساس وإجراءات البنك المركزي لمكافحة غسل الأموال وتوصيات العمل المالي (FATF)

- **أولا: المبادئ الأساس وإجراءات البنك المركزي**
- **ثانيا : توصيات العمل المالي (FATF)**

أولا: المبادئ الأساس لمكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب

توطئة :

يقوم البنك المركزي بإصدار تعليمات وإجراءات بهدف تقليل عمليات غسل الأموال اذ تلزم المصارف باتباعها مع جميع عملائها ، في حال قام المصرف باتباع هذه الإجراءات وتم ملاحظة أي عملية مشبوهة وليس من عادة العميل ان يقوم بهذه العملية يتم اتخاذ الاجراء المناسب بحسب الحالة مع عدم اخبار العميل في بادئ الامر من اجل التحري والتأكد من شكوك المصرف حيال مصدر الأموال ، هنالك اربعة مبادئ أساسية لمكافحة غسل الأموال وتتضمن الاتي :

المادة (1): مبدأ اعرف عميلك (KYC)

يجب على المصارف على وفق هذا المبدأ التعرف على جميع عملائها بما يتناسب ودرجات المخاطر المتعلقة بهم على النحو الآتي

1) الأفراد: ينبغي على المصرف اتباع الإجراءات الآتية في الأقل للتعرف على هوية العميل:

أ - التأكد من استيفاء العميل الأنموذج اعرف عميلك (KYC) الخاص بفتح الحسابات بأنواعها كافة، الذي أعده هذا المنك

ب - يجب على المصرف استيفاء الوثائق الآتية صورة من البطاقة الشخصية جواز السفر إن وجد وفي حال عدم توفره يقدم تعهدا بتزويده، الوثائق التعريفية الأخرى)، أما لغير العراقيين (صورة من جواز السفر)، شرط أن تكون لديه إقامة سارية المفعول في جمهورية العراق

ج - الحصول على أسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعامل على الحساب وبياناتهم وجنسياتهم والاحتفاظ بصورة من المستندات الدالة على ذلك

د -لحصول على المعلومات التفصيلية عن المستفيد الحقيقي وبما يتوافق ودليل المستفيد الحقيقي الصادر عن مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويجب الا تقل هذه المعلومات عن العميل فاتح الحساب

ه - الحصول على أسماء الممثلين القانونيين للأشخاص عديمي الأهلية وعناوينهم والاحتفاظ بصورة من المستندات الدالة على ذلك أو أية وثائق أخرى لم يتم ذكرها، قد يراها المصرف ضرورية.

و - على المصرف التأكد من قيام الموظف المختص بالاطلاع على الوثائق الأصلية والتوقيع على الصور المحتفظ بها بما يفيد أنها صور طبق الأصل

ز - ختم الوثائق الثبوتية المتحصلة من العميل بختم خاص يحمل عبارة تستخدم هذه الوثائق الأغراض فتح الحساب المصرفي حصرا)

ح - يقوم (منظم الاستمارة - موظف الارتباط في الفروع أو مدير قسم الإبلاغ أو معاونه في الفرع الرئيس - مدير الفرع) بتوقيع استمارة فتح الحساب، ويتم تحديث بيانات الاستمارة بصورة دورية مع إبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حالة وجود شيات مع عدم تنبيه العميل.

ي - اتخاذ الإجراءات اللازمة كافة للتأكد من المستفيد الحقيقي من الحساب

ط - الحصول على المعلومات الدقيقة عن الشخص طالب فتح الحساب ونشاطه ومهنته

ك - اتخاذ الإجراءات اللازمة الواردة ضمن هذه الضوابط للأشخاص أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر كافة للتأكد من أن العميل شخص معرض للمخاطر بحكم منصب

ل - استيفاء تعهد من العميل بتحديث بياناته فور حدوث أية تغيرات بها أو عند طلب المصرف لذلك على الا نقل المدة من ٦ أشهر

م - على المصرف التأكد من صحة البيانات المتوفرة عن العميل وذلك بالاطلاع على المستندات الأصلية المقدمة منه والحصول على صحة صدور من الجهات المعنية في بعض الحالات التي تستوجب ذلك.

ن - استيفاء أية بيانات أخرى لم يتم ذكرها، وقد يراها المصرف ضرورية

2) الشخص المعنوي (الاعتباري) : إذا كان العميل شخصا اعتبارنا فيتم استيفاء البيانات والوثائق المثبتة الطبيعة الشخص، وكيانه القانوني وصحة المستندات والوثائق التي تؤيد وجود هذا الكيان، واسمه، وموطنه وتكوينه المال وأوجه نشاطه بالتفصيل، وبيانات الأشخاص المفوضين بالتعامل على الحساب بموجب تفويض رسمي وكذلك أسماء وعناوين المساهمين الرئيسين وأعضاء مجلس الإدارة والادرة التنفيذية وذلك بالباع الإجراءات الآتية في الأقل

أ - التأكد من استيفاء العميل الأنموذج اعرف عميلك (KYC) الخاصة بطلب فتح الحسابات بأنواعها كافة والمعدة من هذا البنك. على أن تكون النماذج مقسمة على مستوى المركز الرئيس والفروع وأن تتضمن تلك النماذج جدا أدنى البيانات الواردة في الإعتمادات الخاصة باستمارات فتح الحسابات كافة والتوقيع عليه أمام الموظف المختص

ب - يجب على المصرف استيفاء الوثائق المدرجة الآتية

ت - صورة طبق الأصل من عقد التأسيس وشهادة التأسيس الصادرة عن دائرة تسجيل الشركات

ت - صورة طبق الأصل من السجل التجاري

ج - اسم المالك وعنوانه وأسماء الشركاء أو المساهمين الذين تزيد ملكيات كل منهم على (1) فأكثر من رأسمال المنظمة أو الشركة وعناوينهم

ح - أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة والمديرين التنفيذيين وعناوينهم.

ج نماذج التوقيع للأشخاص المصرح لهم بالتعامل على الحساب

د- إقرار خطي من العميل يبين فيه هوية المستفيد الحقيقي من الحساب أو صاحب الحق الاقتصادي للعملية المنوي إجراؤها. ويتضمن اسمه الكامل ولقبه وشهرته ومحل إقامته، وبيانات عن وضعه المالي

د- يتعين على المصرف التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات مناسبة للتحقق من هويته كالاطلاع على بيانات أو معلومات يتم الحصول عليها من جهة الإصدار، بحيث تولد

القناعة لدى الجهات بأنها على علم بهوية المستفيد الحقيقي على أن يراعي الذي التعرف على المستفيد الحقيقي من الشخص الاعتباري وذلك عن طريق ما يأتي

- الأشخاص الطبيعيون الذين يمتلكون حصة مسيطرة على الكيان الاعتباري
- الأشخاص الطبيعيون الذين يسيطرون على الكيان الاعتباري أو الترتيب القانوني من خلال أية وسيلة أخرى والتأكد من أن المؤسس أو أي شخص آخر في هيكل الملكية والإدارة غير مدرج ضمن قوائم الحظر والعقوبات الدولية والمحلية التي تنشر على الموقع الرسمي لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجميع الجهات الأخرى ذات العلاقة
- في حال وجود أي مؤشر اشتباه يتم التأكد من صحة صدور الأوليات المقدمة من الكيان المعنوي.

ر - قرار رئيس مجلس إدارة الشركة يفتح الحساب ومن له الحق في التعامل على الحساب مع التعرف عليه أو عليم

ز- صورة من البطاقة الشخصية (الوطنية) أو جواز السفر الصاحب المنظمة أو الشركة

س - من المتضامنون أو الشركاء الذين تكون حصتهم في رأس مال الشركة ((2) فأكثر والمعولون بالتوقيع عن الشركة

ش - في المستندات الدالة على وجود تحويل من المنظمة أو الشركة للشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها

ص - أية وثائق أخرى لم يتم ذكرها التي قد يراها المصرف ضرورية

ض - على المصرف التأكد من قيام الموظف المختص بالاطلاع على الوثائق الأصلية والتوقيع على الصور المحتفظ بها، بما يفيد أنها صور طبق الأصل وفي حال تم تأشير وجود أي مؤشر اشتباه بشأن ما يقدم من صحة بيانات ومعلومات أو مستندات أو وثائق يتعين أن يقوم المصرف باتخاذ إجراءات مناسبة للتحقق من صحتها بجميع الطرائق الممكنة بما في ذلك مفاتحة الجهات المختصة المصدرة لها

ط - الغرض من التعامل على الحساب وإقامة علاقة العمل.

ظ - الشركات المساهمة، فضلا عن استيفاء الوثائق والمتطلبات الواردة أنها يجب استيفاء أسماء وعناوين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المالي

ع - اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من المستفيد الحقيقي من الحساب

غ - اتخاذ الإجراءات الواردة الذكر ضمن هذه الضوابط للتأكد من أن العميل شخص معرض المخاطر بحكم منصبة.

ف - يجب على المصرف إيلاء عناية خاصة للأشخاص الاعتباريين والتأكد من وجودها الفعلي، وذلك عن طريق الحصول على نسخة عن آخر تقرير مال للشركة أو بياناتها المالية، أو التأكد من خلال أية مصادر أخرى مناحة

ق - استيفاء تعيد من العميل بتحديث بياناته فور حدوث آية تغيرات بها أو عند طلب المصرف لذلك على ألا تقل مدة التحديث من ٦ أشهر

ك - التأكد من صحة البيانات المتوفرة عن العميل مع الاطلاع على المستندات الأصلية المقدمة منه

ل - استيفاء أية بيانات أخرى لم يتم ذكرها وقد يراها المصرف ضرورية

3) المنظمات غير الهادفة للربح : يجب على المصرف عدم فتح أية حسابات للمنظمات غير الهادفة للربح إلا بعد استيفاء الوثائق والبيانات الآتية

أ- خطاب صادر عن الجهة المنظمة العمل هذه المنظمات يؤكد شخصيتها والسماح لها يفتح الحسابات المصرفية

ب - صورة طبق الأصل من النظام الأساس

ج- صورة طبق الأصل من قرار الترخيص اسم المنظمة وشكلها القانوني

ه- عنوان المقر الرئيس والفروع

و- رقم الهاتف مع Email إن وجد و

ز- الغرض من التعامل ومصادر أموالها واستخداماته وأية بيانات أخرى تطلبها السلطات المختصة

ح- أسماء المفوضين بالتوقيع عن المنظمة وعناوينهم.

ط - نماذج توقيعات الأشخاص المصرح لهم بالتعامل مع الحساب، فضلا عن ضرورة التعرف على هوية المخولين بالتعامل طبقا الإجراءات التعرف على هوية العميل المذكورة أنفا

ي- التأكد من استيفاء بيانات الأنموذج الخاص المعد من المصرف والخاص بالتحقق من هوية العملاء للمؤسسات غير الهادفة. للربح عند فتح الحسابات بكل أنواعها.

ك - يجب على المصرف بذل عناية خاصة في ما يتعلق بالمنظمات والجمعيات التي لا تهدف للربح والتأكد من وجودها الفعلي ومن أن طالبي فتح الحسابات هم المسؤولون الحقيقيون عن المنظمة أو الجمعية وتطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة تجاه المنظمات غير الهادفة للربح عند الحالات الآتية

ل- تتخذ التدابير في ما إذا كان هنالك علاقة بين المنظمة وبين أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر

م - وضع سياسات العمل وإجراءاته الإدارة المخاطر المتعلقة بأصحاب المناصب ذوي المخاطر الذين تربطهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمنظمات غير الهادفة للربح عبر تضمين هذه السياسة ضمن سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءاته المعمول بها داخل المصرف

ن- اتخاذ إجراءات مشددة وكافية للتأكد من مصادر أموال المنظمات غير الحكومية التي تربط بعلاقة عمل مع أصحاب المناصب ذوي المخاطر

س - النشاطات والأعمال التي لا يكون لها هدف اجتماعي أو سند قانوني واضح، وينبغي وضع الإجراءات الرقابية المشددة اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بهذا النشاط وانحرافها وأن تدون تلك النتائج في سجلات خاصة

ع - العمليات التي ينفذها أشخاص أو منظمات غير هادفة للربح يتواجدون أو ينتمون إلى دول لا تتوفر لديها نظم في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا سيما إذا ما كانت هذه الدول لا تطبق الضوابط العالمية الخاصة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تطبقها بصورة غير كافية والمنشورة على الموقع الرقمي الخاص بمجموعة العمل المالي

ف - عند وجود أي مؤشر اشتباه تجاه المنظمة غير الهادفة للربح متعلق بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو حالة تثير الشكوك متعلقة بصحة ودقة المعلومات والبيانات التي تم الحصول عليها مسبقا

ص- النشاطات والأعمال التي تمارسها المنظمة التي يشتبه بأنها تمويل بشكل غير قانوني سواء كانت بوسائل عينية أم رقمية أم غيرها.

ق - النشاطات والأعمال التي يتم تمويلها أو دعمها من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر

4) التأكد من صحة البيانات : يجب على المصرف التأكد من صحة البيانات المتوفرة عن العميل من خلال الاطلاع على المستندات الأصلية المقدمة منه والحصول على صورة منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بعد مطابقتها مع الأصل بما يفيد أنها صورة طبق الأصل

5) التعامل بالوكالة : في حالة تعامل شخص مع المصرف بالوكالة عن العميل سواء كان العميل شخصا طبيعيا أم شخصا اعتباريا. ويجب على المصرف التأكد من وجود وكالة قانونية أو تحويل قانوني معتمد من الجهات المختصة مع ضرورة الاحتفاظ بالوكالة وبالتخويل أو بنسخة طبق الأصل، فضلا عن ضرورة التعرف على هوية الوكيل والموكل والتحقق منها طبقا لإجراءات التعرف على هوية العميل المذكورة أنفا للأشخاص الاعتباريين، فضلا عن القيام بما يأتي :

6) المصارف المراسلة : إجراءات العناية الواجبة للتعرف على الهوية للمصارف أو المؤسسات المالية المراسلة يجب على المصرف عند بدء علاقة عمل مع مؤسسة

مالية أو مصرف مراسل تطبيق إجراءات العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء المذكورة أنفا للأشخاص الاعتباريين فضلا عن القيام بما يأتي

أ - الحصول على موافقة الإدارة التنفيذية العليا للمصرف قبل إقامة العلاقة مع المصارف المراسلة

ب - جمع معلومات كافية عن المصرف المراسل، وكذلك عن هيكل الملكية والإدارة لتحقيق معرفة كاملة لطبيعة عمله والقيام من خلال المعلومات المعلنة بتحديد نوع السمعة التي يتمتع بها ونوعية الرقابة التي تتم عليه، ويتضمن ذلك أيضا معرفة ما إذا كان المصرف المراسل أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو مالكي الحصة المسيطرة عليه قد خضعوا للتحقيقات بشأن جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أية جزاءات أو تدابير إدارية.

ج - استيفاء البيانات التي توضح موقف المصرف المراسل من الامتثال بالتشريعات والضوابط الرقابية المحلية الخاصة به، ومعايير العناية الواجبة المطبقة على عملائه، وجهوده في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى توفر سياسات وإجراءات داخلية فاعلة لدى المصرف المراسل في هذا الشأن من خلال استبيان أو استقصاء تلتزم المصارف المراسلة أو المؤسسات المالية بالإجابة على الأسئلة المدرجة فيه التي توضح موقفها من الامتثال بالتشريعات والضوابط الرقابية المحلية الخاصة بها ومعايير وإجراءات التحقق من الهوية المطبقة على عملائها وجهودها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى توفر سياسات وإجراءات داخلية فاعلة لديها.

د - تحديد مسؤولية كل من المؤسسة المالية أو المصرف المراسل عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كتابيا.

ه - التأكد من المؤسسة المالية أو المصرف المراسل بأن يكون خاضعا لإشراف رقابي فاعل من السلطات المختصة.

و- توثيق ما يتم الحصول عليه من معلومات ومستندات واتفاقيات مكتوبة من المؤسسة المالية أو المصرف المراسل وإتاحتها للسلطات المختصة عند اللزوم.

ز - يجب على المصرف التأكد من أن المؤسسات المالية أو المصارف المراسلة التي تحتفظ بحسابات الدفع المراسلة لديه تقوم بتطبيق إجراءات العناية الواجبة على عملائها الذين يحق لهم الوصول إلى تلك الحسابات وأن تكون قادرة على توفير الوثائق والبيانات والمعلومات المتعلقة بتدابير العناية الواجبة والرقابة المستمرة عند الطلب خلال مدة زمنية مقبولة أو دون تأخير.

ح - المراجعة الدورية للعمليات التي تتم على حساب المصرف المراسل للتأكد من تناسب تلك العمليات والغرض من فتح الحساب.

ط - يجب على المصرف عند قيامه بإجراءات العناية الواجبة للتعرف على الهوية الخاصة بالمصرف المراسل تحديد درجة مخاطره

استرشادًا بالمعلومات المتوفرة لديه، ومنها ما يأتي :

- وجود أية تحفظات رقابية على نظم المصرف الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو نظم إدارة المخاطر التي قد تنجم عنهما.
- ما إذا كان موقع المركز الرئيس للمصرف المراسل في دولة ذات مخاطر مرتفعة أم منخفضة.
- مدى تقديم المصرف المراسل لخدمات مصرفية خاصة.
- مدى وجود حسابات الأشخاص ذوي مخاطر بحكم مناصبهم العامة لدى المصرف المراسل
- عدم الدخول في علاقة مراسلة مع المصارف / المؤسسات المالية الوهمية، أو مع المؤسسات التي تقدم خدمات المراسلة لبنوك وهمية.

7) الترتيب القانوني:

أولا : عُرف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥) بموجب الفقرة ١٩ الترتيب القانوني بأنه العلاقة القانونية التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية اعتبارية كالصناديق الائتمانية والاستئمانية أو غيرها من الترتيبات المشابهة لها.

الصناديق الاستئمانية: هي علاقة قانونية لا تنشأ عنها شخصية معنوية، بل تنشأ بوثيقة كتابية يضع بموجبها شخص أموالا تحت إدارة الأمين لمصلحة مستفيد أو أكثر أو لغرض معين.

وبشكل عام يشير مصطلح الصندوق الاستئماني إلى العلاقات القانونية التي تنشأ بين الأحياء أو عند الوفاة ويقوم بها شخص يسمى المؤسس أو الموصي بوضع أصول تحت سيطرة الأمين أو الوصي لصالح مستفيد أو لغرض معين، وكذلك تعرف أيضا بوصفها هيكل يتولى بموجبه شخص المؤسس أو الموصي) إحالة أصول أو ممتلكات إلى شخص آخر يتعهد إليه بالتصرف فها على وفق تعليماته والمصلحة مستفيدين وهم الأشخاص الذين عينهم المؤسس أو الموصي لتلقي أصول أو مكاسب أو مداخيل في وقت معين وكذلك يمكن أن يكونوا فئة معينة من الأشخاص غير المحددين، وتتكون الصناديق الاستئمانية من ثلاثة أطراف:

1) الموصي وهو من يمتلك الأصول أو الأموال ويرغب في إنشاء الصندوق الاستئماني على وفق شروطه المحددة وكذلك يراه مناسبًا، ويقوم بنقل الأصول أو الممتلكات للوصي.

2) الوصي، هو الشخص الذي يتم نقل الأصول إليه ويتم تعيينه الإدارة الأصول والأموال على وفق الشروط المحددة من الموصي.

3) المستفيد، وهو الشخص الذي سينتفع من ناتج إدارة الأصول والأموال. وبضمن الهياكل التي تعدها مجموعة العمل المالي وجها من وجوه الترتيبات القانونية هو بعض أنواع الوقوف، ويمكن أن تتخذ الوقوف الأشكال الآتية:

- الوقف الأهلي (الذري): وهو ما جعلت فيه المنفعة لأفراد أو لذريتهم وقد يؤول إلى الوقف الخيري عند انقطاع الموقوف عليه.
- الوقف الخيري: وهو ما جعلت فيه المنفعة لأعمال البر والخير وهو تحت إدارة سلطة الحكومات (سواء إدارة مباشرة أم متولي)على وفق قوانين رئاسات دواوين الأوقاف ويمثل أغلب الأوقاف في العراق.
- الوقف المشترك وهو ما يجمع بين الوقف الأهلي (ذري) والخيري.

ثانيا: تكمن خطورة الترتيبات القانونية على مستوى غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسبب وراء ذلك يوعز إلى صعوبة تتبع ومعرفة المستفيد الحقيقي الذي يقع وراء هذه الترتيبات.

من خلال ما تقدم لا يمكن لكيان معنوي أو ترتيب قانوني أن يكون المستفيد الحقيقي بل يجب على المصارف والمؤسسات المالية كافة التي تتعامل مع الترتيبات القانونية فحص هيكلة الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني لتحديد المستفيد الحقيقي منه الشخص الطبيعي)، إذ يجب اتباع التسلسل إلى حيث الوصول إلى شخص طبيعي يكون هو المنتفع أو المستفيد النهائي من الشخص الطبيعي أو الترتيب القانوني ذلك لأن أي كيان أو ترتيب قانوني لا بد له في النهاية أن يكون خاضعا لسيطرة شخص طبيعي.

وعلى المصارف كافة عدم فتح أية حسابات أو القيام بأية علاقة أو عملية مصرفية مع الترتيبات القانونية وبضمنها الأوقاف الا بعد استحصال ما يأتي:

1) خطاب صادر عن الجهة المسؤولة عن الوقف يؤكد شخصيته والسماح له بفتح الحسابات المصرفية.
2) صورة طبق الأصل من حجة الوقف صادرة عن محكمة الأحوال الشخصية المختصة.
3) اسم الوقف وشكله القانوني ونوعه.
4) عنوان الوقف واقرب نقطة دالة له.
5) رقم الهاتف للشخص المسؤول عن إدارة الوقف والإشراف عليه.
6) الغرض من التعامل ومصادر أموالها واستخداماته وأية بيانات أخرى تطلبها السلطات المختصة.
7) أسماء المفوضين بالتوقيع نيابة عن الترتيب القانوني وعناوينهم.
8) نماذج توقيعات الأشخاص المصرح لهم بالتعامل مع الحساب، فضلا عن ضرورة التعرف على هوية المخولين بالتعامل طبقا لإجراءات التعرف على هوية العميل المذكورة أنفا.

9) التأكد من استيفاء بيانات الأنموذج الخاص المعد من المصرف الخاص بالتحقق من هوية العملاء للمؤسسات غير الهادفة للربح عند فتح الحسابات بكل أنواعها.

10) ما يؤيد مصادر أصول الوقف.

11) محل إقامة المتولي على الوقف واية أصول يحتفظ بها أو يديرها في ما يتعلق بأي متولين أو أوصياء تربطهم علاقة عمل أو تؤدي لحسابهم معاملة عارضة وأية معلومات أخرى ترى المؤسسة ضرورة الحصول عليها، وكذلك يجب على المصارف والمؤسسات المالية بذل العناية الواجبة تجاه الترتيبات القانونية وذلك عن طريق ما يأتي:

أ - معرفة جميع الأطراف المعلقة في الترتيب القانوني، إذ يجب الإفصاح عن الوصي والموصي والمستفيد الحقيقي وأصحاب الوكالات وجميع الأطراف التي تتعامل بشكل مباشر أو غير مباشر مع المصرف.

ب إجراء عملية الدراسة والتحري على قوائم الحظر والعقوبات المحلية والدولية على جميع أطراف الترتيبات القانونية.

ج - معرف معرفة مصادر أموال الترتيب القانوني كافة والتأكد من صحة مصادر هذه الأموال وأنها متأتية من نشاطات قانونية ولا يوجد أية شبهات متعلقة في عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب

د - التأكد ما إذا كان بضمن الأشخاص المنتفعين أو المتعاملين في الترتيب القانوني أشخاص معرضون للمخاطر بحكم منصبهم وذلك عن طريق فهم هيكل ملكية الترتيب القانوني بالكامل.

ه- تحديد هوية الموصي المؤسس الذي يمتلك الأصول أو الأموال) والوصي الشخص الذي يتم نقل الأصول إليه) والمستفيد الشخص المنتفع من ناتج إدارة الأصول أو الأموال) والرقيب (في حال وجوده) وأي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية ونهائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

و- هوية أي شخص طبيعي آخر يماس سيطرة فاعلة أو فعلية على الوقف سواء عبر سلسلة السيطرة، أم الملكية، أم من خلال وسيلة أخرى، وكذلك يجب العمل على وفق دليل المستفيد الحقيقي الصادر عن مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الغرض الوقوف على المعايير المستخدمة لتحديد المستفيد الحقيقي للترتيبات القانونية وبأشكالها كافة.

المادة (2): مبدأ النهج المستند إلى المخاطر

يعمل النهج القائم على المخاطر استنادًا إلى التوصية رقم (١) من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي (FATF) على تقييم المخاطر التي تواجهها البلاد في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديدها، وبناء على ذلك يجب على المؤسسات المالية تصميم تدابير مناسبة للحد من هذه المخاطر وتطبيقها، باتباع ما يأتي:

أولا: تقييم المخاطر:

1- يجب على المصرف تطوير أسلوب مرتكز على المخاطر لعملية المراقبة بما يتناسب وعمله وعدد عملائه وأنواع المعاملات.

2-يجب على المصرف تصنيف عملائه ومنتجاته بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

3-يجب على المصرف بذل عناية خاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة .

4ـ يجب على المصرف وضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب وتلك الدرجات.

5- يجب على المصرف تصنيف درجات المخاطر إلى مرتفعة ومتوسطة ومنخفضة).

ثانيا: تحديد المخاطر

1- يجب على المصرف مراجعة تصنيف العملاء على وفق درجات المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب" مرة في الأقل كل سنتين أو في حالة حدوث تغيرات لاحقة خلال السنتين تستدعي ذلك.

2- يجب على المؤسسات المالية اقتناء أنظمة خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML) واعتمادها لأجل قياس المخاطر المتعلقة بـ العملاء والمنتج وقنوات تقديم الخدمات والمخاطر المتعلقة بالمنطقة الجغرافية وتحديدها، على أن يكون هذا النظام مربوط بشكل مباشر مع النظام المصرفي الشامل (Core banking system) من جهة وبمنصة الدراسة والتحري عن المدرجين في قوائم الحضر والعقوبات المحلية والدولية من جهة أخرى (Automatic Integration).

٣- إعداد مصفوفة تفصيلية يعتمد عليها النظام المذكور أنفا تأخذ بالحسبان المخاطر المتعلقة بالعملاء مرتفعي المخاطر على سبيل المثال الأعمال والمهن المالية غير المحددة والأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم منصبهم والمنظمات الخيرية العملاء غير المقيمين....إلخ)

٤-اعتماد السيناريوهات المعدة من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن نظام مكافحة غسل الأموال (AML) والعمل على تحديث هذا النظام بأية سيناريوهات يصدرها المكتب من خلال المتابعة الدورية.

ثالثا: تطبيق التدابير

1- يجب على المصرف عند تصنيف المخاطر في علاقة العمل التي تربط المصرف بالعميل أن يتحقق من أن النظام الموضوع الإدارة المخاطر يتضمن سياسات وإجراءات تقوم على تحديد المخاطر وتقييمها والرقابة عليها والإبلاغ عنها، على أن يتناول ذلك النظام مجالات المخاطر كافة.

2 -عند إجراء توصيف للمخاطر في علاقة العمل التي تربط المصرف بالعميل على المصرف أن ينظر في عناصر المخاطر الأربعة الآتية حدا أدنى مخاطر العملاء مخاطر المنتج، مخاطر تقديم قنوات الخدمة المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية) على النحو الآتي :

أ- مخاطر العملاء

- يجب على المصرف تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من النشاطات غير المشروعة التي يشكلها مختلف العملاء وتوثيقها، وكذلك يجب أن تكون شدة العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المطلوبة لنوع محدد من العملاء متناسبة ودرجة المخاطر الظاهرة أو المحتملة التي تشكلها علاقة العمل مع العميل، وكذلك يتعين على المصرف أن يمتلك السياسات والإجراءات المعالجة هذه المخاطر.

- يجب على المصرف ضمان وجود إجراءات العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة في حال كان هناك اشتباه بأن أحد العملاء هو فرد أو جمعية خيرية أو منظمة غير هادفة للربح ترتبط بأعمال إرهابية أو بتمويل الإرهاب أو منظمة إرهابية لها صلة بها، ويجب فهم هيكل الملكية للكيانات الاعتبارية المشتبه بها وذلك لأجل تحديد المستفيد الحقيقي وراء هذا الكيان، أو في حال كان الفرد أو الكيان خاضعا لعقوبات، أو اسمه ضمن القوائم التي تعمم على المصارف أو كان معرضا للمخاطر بحكم منصبه أو بمسائل متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- عدم اتخاذ قرار بالدخول في علاقة عمل مع منظمات غير هادفة للربح أو عملاء يتطلبون تدابير العناية الواجبة المشددة إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة التنفيذية العليا بعد إكمال التدابير المشددة، وفي ما يأتي بعض العوامل التي يتم الاسترشاد بها لدى تحديد المصرف لتلك المخاطر :

<u>المخاطر المتعلقة بالعملاء :</u>

- العملاء الذين يصعب التعرف على المستفيد الحقيقي من تعاملاتهم، على سبيل المثال :

- بسبب تعقد هيكل الملكية الخاص بهم في حالة الأشخاص الاعتبارية.
- العملاء الذين يوجد ما يشوب سمعتهم أو تعاملاتهم السابقة .
- العملاء غير المقيمين .
- العملاء الذين يعدون من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة أو الذين لهم ارتباط بهم والعملاء الأجانب.

- العملاء الحاملون الجنسية دول أخرى من غير المقيمين.
- العملاء المعرضون للمخاطر بحكم منصبهم.
- العملاء ذوو الاختصاص بتجارة العقارات.
- العملاء ذوو الاختصاص بتجارة المعادن النفيسة.

- العملاء ذوو التعامل في تجارة السيارات.
- أي من العملاء الذين يعملون في مجال الأعمال والمهن المالية غير المحددة الأخرى.

المخاطر المتعلقة بتعاملات العملاء :

- عدم تناسب التعاملات والغرض المعلن من التعامل .
- عدم تناسب الخدمات المطلوبة من العملاء وطبيعة نشاطهم .
- القيام بعمليات معقدة أو ضخمة من دون مبرر واضح.
- التعامل مع مقر مؤسسة بعيد عن مقر إقامة العميل أو مكان عمله من دون مبرر واضح.
- تعدد حسابات أو علاقة عمل العملاء لدى المصرف، أو في أكثر من مؤسسة تقع في المنطقة نفسها، وذلك من دون غرض واضح.
- التعامل بمبالغ نقدية كبيرة على الرغم من عدم انتماء نشاط العميل إلى النشاطات التي تتميز بكثافة التعامل النقدي.
- العملاء الذين يطرأ تغير واضح في نمط تعاملاتهم مع المصرف من دون مبرر واضح، أو ترد للمصرف معلومات عن تورطهم في نشاطات غير مشروعة.
- الاستخدام غير المبرر للوسطاء في المعاملات.
- طلب العميل إحاطة بعض العمليات بقدر مبالغ فيه من السرية .

المخاطر المتعلقة بقطاعات النشاطات التي يمارسها العملاء :

النشاطات التي تتميز بكثافة التعامل النقدي، بما يشمل النشاطات المتعلقة بتقديم خدمات مالية، مثل شركات تحويل الأموال وشركات الصرافة الجمعيات الخيرية وغيرها من الجهات الأخرى التي لا تهدف للربح وتجارة المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والتحف والأعمال الفنية وسماسرة العقارات والشركات العقارية.

ب - مخاطر المنتج:

• على المصرف تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوثيقها، وغيرها من النشاطات غير المشروعة الناشئة عن المنتجات التي يقدمها المصرف أو يقترح تقديمها لعملائه، وقد تشتمل هذه المنتجات على حسابات التوفير ومنتجات التحويلات المالية وحسابات الدفع المراسلة والحوالات البرقية وما إلى ذلك، وكذلك يجب أن يكون لدى المصرف منهجية يتم على أساسها تصنيف علاقة العمل التي تربطه بعملائه استنادًا إلى الأنواع المختلفة من المنتجات التي يقدمها أو يقترحتقديمها إليهم.

• تتضمن المخاطر المتعلقة بالمنتجات التي تتسم بإمكانية استغلالها في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما يشمل المنتجات أو الخدمات الجديدة أو المبتكرة سواء التي يقدمها المصرف، أم يكون طرفا فيها ومن هذه الخدمات التي لا تتيح الإفصاحعن

قدر كبير من المعلومات المتعلقة بهوية مستخدمها، أم تلك التي تتسم بالطابع الدولي، مثل الخدمات المصرفية المقدمة من خلال شبكة المعلومات الدولية، والبطاقات ذات القيمة المختزنة، والتحويلات الرقمية الدولية.

• يجب متابعة جميع العمليات والمعاملات التي يقوم بها المصرف، إذ يجب أن تشمل المتابعة عدد الحوالات الخارجية الصادرة والواردة وعدد الحسابات المفتوحة خلال السنة ومخاطر التعاملات النقدية التي يتعامل بها المصرف مع مختلف العملاء ومدى تعقيد الحسابات لدى البنوك المراسلة حجم المنتجات التي ترتبط بالمخشلات الذهبية أو المعادن النفيسة الأخرى أو أية منتجات أخرى يقدمها المصرف تكون مرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأي نوع من الأعمال والمهن المالية غير المحددة ومن خلال هذه المتابعة يتم تحديد أي من العمليات المعتمدة من المصرف هي ذات مخاطر مرتفعة ويمكن أن تستغل بصفة قنوات لتمرير معاملات مشتبه بها في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج- مخاطر قنوات تقديم الخدمة (المخاطر البيئية):

- ❖ يجب على المصرف أن يقيم ويوثق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من النشاطات غير المشروعة التي تشكلها المعاملات الرقمية التي يتم من خلالها بدء علاقة العمل ومزاولتها والاستمرار فيها، وكذلك يجب أن تكون إجراءات تدابير العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة في ما يتعلق بقناة تقديم الخدمة محددة وملائمة ومتناسبة ودرجة المخاطر الظاهرة والمحتملة التي قد تشكلها هذه القناة.
- ❖ يجب على المصرف وضع السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أية نشاطات أخرى غير مشروعة بشكلها مختلف أنواع القنوات الواجهات البينية والتطورات التكنولوجية التي يتم من خلالها بدء علاقة العمل ومزاولتها والاستمرار فيها بحيث تشتمل هذه السياسات والإجراءات والأنظمة تدابير تهدف إلى منع سوء استخدام التطورات التكنولوجية في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك إدارة المخاطر المرتبطة بعلاقة العمل أو المعاملات التي لا تتم وجها لوجه.
- ❖ يجب أن يضمن المصرف في منهجية إجراءاته كيفية تصنيف العملاء في ما يتعلق بقنوات تقديم الخدمة التي يتم من خلالها بدء علاقة العمل ومزاولتها واستمرارها.لعمليات غير المباشرة، وتلك التي تتم باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة .

د- المخاطر المتعلقة بالمناطق الجغرافية:

- ○ يجب على المصرف أن يقيم مخاطر التورط بنشاطات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويوثقها، وغيرها من النشاطات غير المشروعة التي تشكلها مناطق جغرافية مختلفة يتبع لها أو قد يتبع لها عملاؤه، وقد تكون مثل هذه التبعية مرتبطة بمكان إقامة العميل أو عمله في دول أجنبية ومصدر العمليات التي تتم لمصلحته

ووجهتها، ويمكن للمصرف لدى تحديده للمناطق الجغرافية ذات المخاطر المرتفعة الاسترشاد بما يأتي :

- الدول التي تخضع لعقوبات أو لحظر التعامل أو لإجراءات أخرى مماثلة من الأمم المتحدة.
- الدول التي لا تتوفر لديها تشريعات أو نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي، أو لا تطبقها بالكفاءة المطلوبة.o الدول التي تقوم بتمويل النشاطات الإرهابية أو دعمها.
- الدول التي تشتهر بانتشار مستوى عال من الفساد أو النشاطات الأخرى غير المشروعة، مثل الاتجار في المخدرات وزراعتها وتهريب الأسلحة وغيرها.

- يجب أن يملك المصرف السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المعالجة المخاطر المحددة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من النشاطات غير المشروعة التي تشكلها تلك الدول المختلفة التي يتبع لها أو قد يتبع لها عملاؤه.

أولا : يتطلب الأخذ بالحسبان مواقع إقامة العملاء الذين يتعامل معهم المصرف والذين ينتمون أو يقيمون في المناطق الحدودية فضلا عن العمليات المالية التي يتم تنفيذها لصالح العملاء في دول مرتفعة المخاطر ومن الامثلة على ذلك:

ـ جنسية العميل الطبيعي / الاعتباري).

ـ دولة إقامة العميل الطبيعي / الاعتباري).

ـــ دولة العمل (أي الدولة التي يعمل فيها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون ويديرون فيها أعمالهم).

ـ دولة تسجيل الشخص الاعتباري

ـ عملاء فروع المناطق الحدودية.

ثانيا: الدول والبلدان التي تحددها مجموعة العمل المالي أو المنظمات الاقليمية النظيرة على أنها تعاني نقصا استراتيجيا في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القائمة السوداء).

ثالثا: الدول والبلدان التي تفتقر الأنظمة كافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بدرجة كافية وتخضع لمتابعة المتزايدة من المجموعة (القائمة الرمادية).

 بهدف تقييم فاعلية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دول أخرى على المصرف أن ينظر في العوامل الثلاثة الآتية حدا أدنى :

- إطار العمل القانوني في هذه الدول.

ـ فرض العقوبات والإشراف.

ـ التعاون الدولي

المادة (3): مبدأ الإخطار (الإبلاغ)

1) يجب على المصارف وضع آلية فاعلة لعملية الإبلاغ الداخلي والخارجي في أي وقت يتم فيه الكشف عن عملية اشتباه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب من خلال ما يأتي:

2) يجب على المصرف إعداد السياسات والإجراءات والضوابط الفاعلة لأجل الإخطار عن جميع العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء تلك العمليات، وذلك بصرف النظر عن حجم العملية إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تمكن هذه السياسات والإجراءات المصرف من الامتثال بالقانون ولائحته التنفيذية وهذه الضوابط في ما يتعلق برفع تقارير عن العمليات المشتبه بها إلى المكتب على وجه السرعة، فضلا عن التعاون الفاعل مع جهات إنفاذ القانون.

3) يجب أن يتضمن الإخطار تفصيلا للأسباب والدواعي التي استند إليها المصرف في تقريره أن العملية مشتبه فيها وكذلك الحقائق أو الظروف التي ارتكز إليها المصرف في الاشتباه.

4) يجب أن يتم الإخطار على وفق الأنموذج المعد من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لهذا الغرض والذي تم إعمامه من المكتب إلى المصارف مرفقا به تعليمات استيفائه، وأن ترفق به البيانات وصور المستندات المتعلقة بالعملية المشتبه فيها كافة، مع مراعاة الالتزام بتعليمات استيفاء الأنموذج المشار إليه.

5) يجب على المصرف التأكد من أن لديه السياسات والإجراءات الفاعلة بالنسبة إلى الإبلاغ الداخلي عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشتبه بها كافة، وأن تمكن هذه السياسات والإجراءات المصرف من الامتثال بالقانون ولائحته التنفيذية وهذه الضوابط وأن تتيح رفع التقارير الداخلية عن العمليات المشتبه بها بصورة سريعة إلى مسؤول قسم مكافحة غسل الأموال في المصرف.

6) يجب على المصرف أن يتأكد بأن المسؤولين والموظفين فيه كافة يمكنهم الاتصال المباشر مع مسؤول قسم مكافحة غسل الأموال وأن آلية التبليغ التي تربط بينهما قصيرة، كذلك أن المسؤولين والموظفين كافة ملزمون بالإبلاغ حين تكون لديهم أسباب معقولة تدفعهم إلى الشك أو الاشتباه بأن الأموال التي يتم تمريرها عبر المصرف هي من متحصلات نشاط إجرامي أو غير مشروع أو مرتبطة بتمويل الإرهاب أو أنها ستستخدم للقيام بأعمال إرهابية أو من منظمة إرهابية.

7) يجب على المسؤولين والموظفين داخل المصرف القيام على وجه السرعة برفع تقرير داخلي بالعملية المشتبه بها إلى مسؤول قسم مكافحة غسل الأموال بحيث يضمن هذا التقرير كل تفاصيل المعاملات اللاحقة الخاصة بالعميل، وعلى مسؤول قسم مكافحة غسل الأموال القيام بتوثيق التقرير بصورة ملائمة ومناسبة وتسليم الموظف إقرارا خطيا بالتقرير، فضلا عن تنبيهه بالأحكام المتعلقة بالسرية وبالإفصاح أو التلميح للعميل أو بأي شكل، وكذلك يجب على مسؤول قسم مكافحة غسل الأموال

النظر في هذا التقرير على ضوء المعلومات كافة المتاحة لدى المصرف واتخاذ قرار ما إذا كانت المعاملة مشتبه بها وإعطاء الموظف بلاغا خطيا بذلك.

8) يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون واللائحة عن أي إجراء من إجراءات الإخطار التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو عن البيانات المتعلقة بها.

9) يتم تدريب موظفي المصرف على مؤشرات الاشتباه للعمليات التي قد تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب بما فيها مؤشرات الاشتباه الأساس الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

10) يجب على مسؤولي قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب تثقيف جميع العاملين في المؤسسة المالية وتوعيتهم بكل ما يتعلق بالإبلاغ عن العمليات التي يشتبه بأنها تحتوي على عملية غسل الأموال وتمويل إرهاب والقيام بالتوضيح لهم بأن كل شخص يقوم بالإبلاغ عن هذه المعاملات محمي ولا يترتب عليه أية إجراءات قانونية استنادا إلى أحكام المادة ٤٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ التي تنص لا يُسأل جزائها أو انضباطيا كل من قام بحسن نية بالإبلاغ عن أي من العمليات المشتبه بها الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها ولو ثبت أنها غير صحيحة).

11) استنادا إلى مضمون المادة (١٢) الفقرة (خامسا (1) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ التي تنص إبلاغ المكتب فورا بأية عملية يشتبه بأنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وعلى وفق أنموذج الإبلاغ الذي يعده المكتب لهذا الغرض)، إذ يجب على جميع الموظفين العاملين ضمن المؤسسة المالية العمل بما جاء ضمن المادة المذكور أنها وإعلام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن أية عملية مرتبة تمت أم لم تتم ليتسنى للمكتب اتخاذ الإجراءات اللازمة.

12) يجب أن تضمن الإدارة العليا للمؤسسة المالية بأن يقوم جميع الموظفين المعنيين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإبلاغ عن أية معاملات مشبوهة على وفق سياقات الإبلاغ المعتمدة من مكتب مكافحة غسل الأموال وبيان مخاطر والعقوبات المترتبة على الموظفين بشأن عدم الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة الوارد ذكرها ضمن المادة (٣٩) (ثانيا /1) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المذكور أنفا.

المادة (4): مبدأ التحري والفحص على وفق المعايير الفاعلة والتدريب المستمر للعاملين

يجب على المصارف وضع إجراءات للفحص لضمان ارتفاع معايير الكفاءة عند تعيين أو توظيف مسؤولين أو موظفين، وكذلك وضع برنامج مستمر لتدريب المسؤولين والموظفين لديها على أساليب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على النحو الآتي:

1) يجب على المصرف وضع خطط وبرامج تدريبية مستمرة وملائمة سنويا في الأقل لتدريب المسؤولين والعاملين فيها على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2) يجب أن يشمل برنامج التدريب الخاص بالمصرف تدريبا مستمرا لضمان محافظة المسؤولين والموظفين فيه على معارفهم ومهاراتهم وقدراتهم بهدف زيادة كفاءتهم في الامتثال الدقيق بالقواعد والنظم المقررة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان اطلاعهم على التطورات الجديدة المتعلقة بالأساليب والاتجاهات العامة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظم مكافحتها، والمستجدات المحلية والإقليمية والعالمية في هذا الشأن.

3) على المصرف إجراء مراجعة دورية لحاجات التدريب بانتظام وبحث هذه الاحتياجات، والنظر في مسائل الخبرات والمهارات والقدرات القائمة، والوظائف والأدوار المطلوبة، وحجم المصرف وتصنيف مخاطر المصرف ونتيجة التدريب المسبق والحاجات المنصورة وكذلك يجب على مجلس الإدارة أن يأخذ نتيجة كل مراجعة بالحسبان.

4) التخطيط لهذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين المصارف وبين مكتب مكافحة غسل الأموال والبنك المركزي العراقي، على أن يُراعى ما يأتي :

أ- أن يكون التدريب شاملا لوحدات المصرف والمسؤولين والموظفين فيه.

ب- الاستعانة في تنفيذ البرامج التدريبية بالمعاهد المختصة التي تنشأ لهذا الغرض أو يكون التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من بين أغراضها، محلية كانت أو خارجية، مع الإفادة بالخبرات المحلية والدولية في هذا الشأن.

ج -أن يتم التنسيق مع مسؤول الامتثال في ما يتعلق باختيار العاملين الذين يتم ترشيحهم لحضور برامج تدريبية في هذا المجال.

ثانيا : توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)

توطئة :

مجموعة العمل المالي : وهي تلك الهيئة المستقلة ذات حكومات متعددة تقوم بوضع وتعزز السياسات من اجل حماية النظام المالي العالمي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب اذ تقوم بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل اذ تعترف بالأربعين توصية

لمجموعة العمل المالي على انها المعيار العالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

توصيات مجموعة العمل المالي (FATF):

أنشئت هذه الهيئة في عام 1989 م من قبل وزراء الدول الأعضاء ، تتضمن مهام هذه المجموعة صياغة المعايير والتأكد من تنفيذها من الناحية القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح ، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي وتعمل أيضا مجموعة العمل المالي ، بالتعاون مع جهات دولية معينة أخرى ، على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من الاستغلال

تضع توصيات مجموعة العمل المالي اطار عمل شامل ومتسق من التدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها من اجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة الى تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وحيث ان الأطر القانونية والإدارية والتشغيلية والنظم المالية تختلف باختلاف الدول فانه يتعذر عليها جميعا اتخاذ تدابير متطابقة لمواجهة تلك التهديدات ولذلك فان توصيات مجموعة العمل المالي تضع معيارا دوليا ينبغي على الدول تنفيذه من خلال اتخاذ تدابير تتكيف مع ظروفها الخاصة وتضع توصيات مجموع العمل المالي التدابير الأساسية التي ينبغي على الدول ايجادها من اجل :

- تحديد المخاطر ووضع السياسات والتنسيق المحلي
- ملاحقة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح
- تطبيق تدابير وقائية على القطاع المالي وغيرها من القطاعات المحددة
  - إعطاء الصلاحيات و المسؤوليات الضرورية للسلطات المختصة (على سبيل المثال ، سلطات التحقيق وسلطات انقاذ القانون والسلطات الرقابية)والتدابير المؤسساتية الأخرى
- تعزيز الشفافية وتوافر المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية
- تسهيل التعاون الدولي

تتمثل الأربعين توصية لمجموعة العمل المالي (FATF) بالاتي :

أ. السياسات والتنسيق في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

1) **تقييم المخاطر وتطبيق المنهج الوصفي القائم على المخاطر**
2) **التعاون والتنسيق الدولي**

ب. غسل الأموال والمصادرة

3) **جريمة غسل الأموال**
4) **المصادرة والتدابير المؤقتة**

ج. تمويل الإرهاب وتمويل انتشار السلاح

5) **جريمة تمويل الإرهاب**

6) **العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب**

7) **العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح**

8) **المنظمات غير الهادفة للربح**

د. التدابير الوقائية

9) **قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية**

العناية الواجبة اتجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات

10) **العناية الواجبة اتجاه العملاء**

11) **الاحتفاظ بالسجلات**

تدابير إضافية لعملاء معينين وانشطة محددة

12) **الأشخاص السياسيون ممثلون المخاطر**

13) **علاقات المراسلة المصرفية**

14) **خدمات تحويل الأموال او القيمة**

15) **التقنيات الجديدة**

16) **التحويلات البرقية**

الاعتماد على اطراف ثالثة والرقابة والمجموعات المالية

17) **الاعتماد على أطراف ثالثة**

18) **الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج**

19) **الدول مرتفعة المخاطر**

الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

20) **الإبلاغ عن العمليات المشبوهة**

21) **التنبيه وسرية الإبلاغ**

الاعمال والمهن غير المالية المحددة

22) **الاعمال والمهن غير المالية المحددة (العناية الواجبة تجاه العملاء)**

23) **الاعمال والمهن غير المالية المحددة (تدابير أخرى)**

ه. الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

24) **الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية**

25) **الشفافية والمستفيدون الحقيقيون للترتيبات القانونية**

و. صلاحيات ومسؤوليات السلطات المختصة والتدابير الأخرى

التنظيم والرقابة

26) **التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية**

27) **سلطات الجهات الرقابية**

28) **تنظيم الاعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها**

السلطات التشغيلية وسلطات انقاذ القانون

29) **وحدات المعلومات المالية**

30) **مسؤوليات سلطات انقاذ القانون والسلطات المكلفة بالتحقيق**

31) **صلاحيات سلطات انقاذ القانون وسلطات التحقيق**

32) **ناقلو النقد**

متطلبات عامة

33) **الاحصائيات**

34) **المبادئ الارشادية والتغذية العكسية**

العقوبات

35) **العقوبات**

ز. التعاون الدولي

36) **الأدوات القانونية الدولية**

37) **المساعدة القانونية المتبادلة**

38) **المساعدة القانونية المتبادلة (التجميد والمصادرة)**

39) **تسليم المجرمين**

40) **اشكال أخرى للتعاون الدولي**

الفصل الثالث
الجانب العملي والتطبيقي

- أولا : التحليل الاحصائي لاستمارة الاستبانة
- ثانيا : اختبار أداة القياس
- ثالثا : اختبار فرضيات الدراسة

أولا :أولا : التحليل الاحصائي لاستمارة الاستبيان

توطئة:

يعد التحليل الاحصائي لاستمارة الاستبيان أحد الركائز الأساسية في الدراسة العلمي، اذ يسهم بشكل كبير في تحويل البيانات الى معلومات مفيدة للباحث من خلال استخدام الأدوات والاساليب الإحصائية المناسبة، وقد تم استخدام برنامج (Word , Excel , كرونباخ الفا ، AMOS) ويهدف المبحث إلى استعراض الخطوات الأساسية في عملية التحليل الإحصائي للاستبانة ، بدءًا من وصف خصائص العينة، ومن ثم اجراء اختبار التوزيع الطبيعي للبيانات، ويختتم المبحث باختبار كرونباخ ألفا من اجل قياس موثوقية وثبات مقياس استمارة الاستبيان.

اولاً:- وصف عينة الدراسة

حجم العينة

من خلال النتائج الموضحة في الجدول (1) تضمن عدد الاستمارات الموزعة والمسترجعة، اذ كانت عدد الاستمارات الموزعة (105) استمارة والعدد المسترجع (100) وقد بلغ عدد الاستمارات الصالحة (100)، وهذا يعني أن نسب الاسترجاع بلغت (95.24%) وقد شملت عينة الدراسة عدداً من العاملين في المصارف الاهلية التجارية.

جدول (44) عدد الاستمارات الموزعة والمسترجعة

مجتمع الدراسة	الاستمارات				
	موزعة	مسترجعة	غير صالحة	صالحة	نسبة الاسترجاع
مجموعة من الاهلية التجارية	105	100	5	100	%95.24

المصدر: اعداد الباحث N=100

1) الجنس نلاحظ من الجدول (2) توزيع افراد العينة حسب الجنس، وقد بلغت نسبة الذكور (56%) من اجمالي عينة الدراسة وهي تمثل تقريباً اكثر من نصف العينة، بينما بلغت نسبة الاناث (44%) من اجمالي العينة، وكما هي موضحة بالشكل (1).

جدول (55) وصف عينة الدراسة

ت	الفئات	العدد	النسبة المئوية
1	الجنس		
	ذكر	56	56%
	انثى	44	44%
	المجموع	100	100%

2	العمر		
	20 – 29 سنة	18	18%
	30 – 39 سنة	33	33%
	40 – 49 سنة	38	38%
	50 سنة فأكثر	11	11%
	المجموع	100	100%
3	الجنسية		
	عراقي	100	100%
	اجنبي	0	0%
	المجموع	100	100%
4	الحالة الاجتماعية		
	اعزب	11	11%
	متزوج	68	68%
	ارمل	14	14%
	مطلق	7	7%
	المجموع	100	100%
5	المستوى العلمي		
	ثانوية	14	14%
	بكالوريوس	27	27%
	دبلوم عالي	17	17%
	ماجستير	34	34%
	دكتوراه	8	8%
	المجموع	100	100%

المصدر:- اعداد الباحث N=100

شكل (1) توزيع عينة الدراسة حسب الجنس N=100

المصدر:- اعداد الباحث

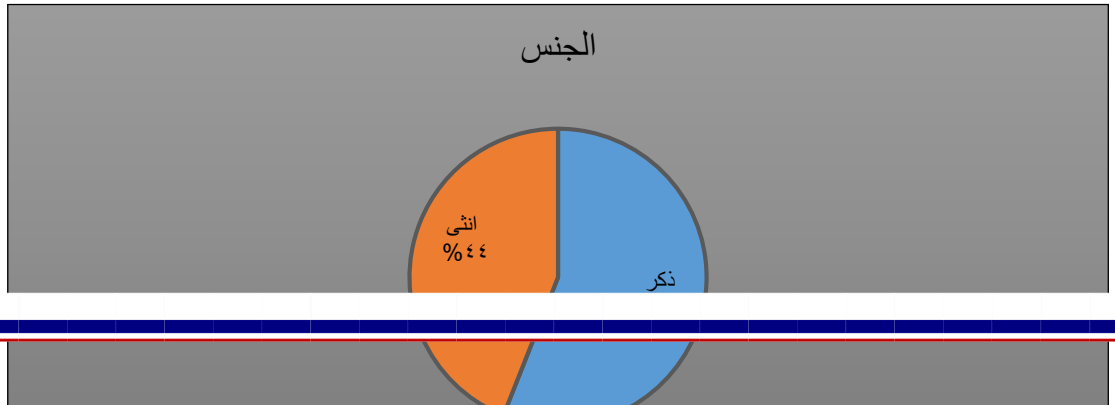

نلاحظ من خلال نتائج الجدول (2) توزيع عينة الدراسة حسب فئة العمر، وقد اتضح ان اكبر نسبة من العينة هم الذين تتراوح اعمارهم بين (40 – 49 سنة) اذ بلغت نسبتهم (38%) من اجمالي العينة، تلتها نسبة المستجيبين التي تتراوح اعمارهم بين (30 – 39 سنة) والتي بلغت (33%)، ومن ثم جاءت نسبة المستجيبين التي تراوحت أعمارهم من (20-29 سنة) والتي بلغت نسبتهم (18%)، اما النسبة المتبقية والبالغة (11%) فقد كانت للمستجيبين التي تراوحت أعمارهم من (50 سنة فاكثر) والشكل (2) يوضح ذلك.

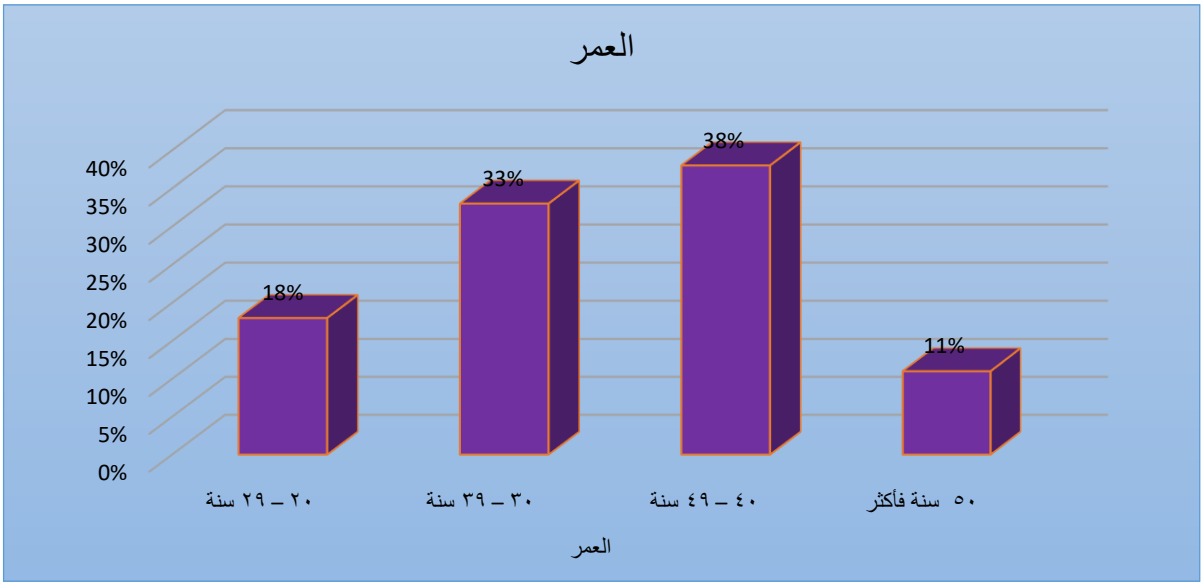

شكل (2) توزيع عينة الدراسة حسب العمر N=100

المصدر:- اعداد الباحث

3) الجنسية

من خلال النتائج الظاهرة في الجدول (2) والشكل (3) ان المستجيبين على استمارة الاستبيان من الجنسية العراقية فقط، ولم تتضمن عينة الدراسة أي مستجيبين من الجنسيات الأخرى.

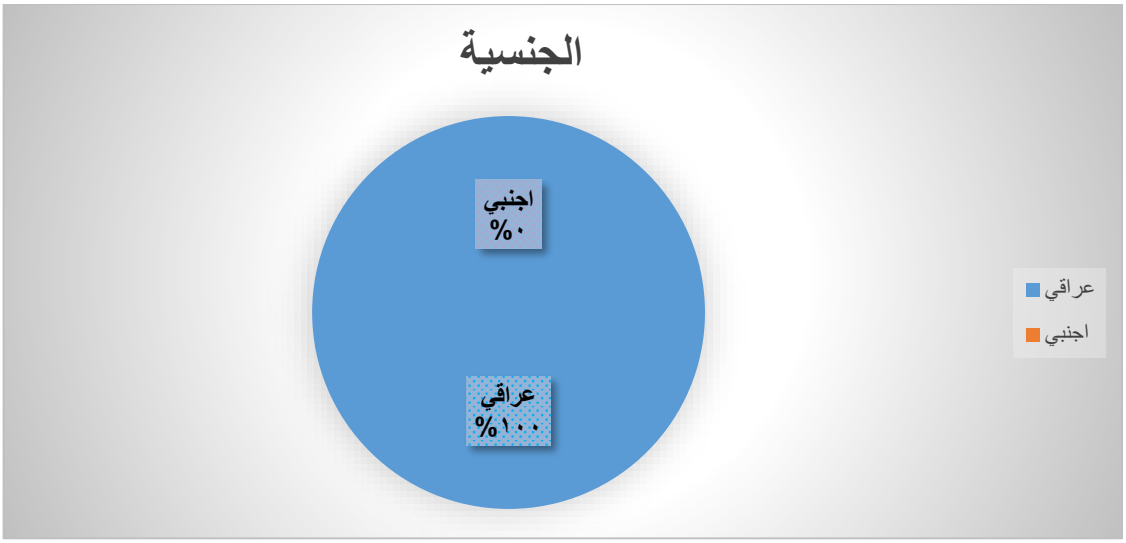

شكل (3) توزيع عينة الدراسة حسب جنسية N=100

المصدر:- اعداد الباحث

4) الحالة الاجتماعية

من خلال النتائج الظاهرة في الجدول (2) والشكل (4) نشاهد ان الحالة الاجتماعية لاكثر من نصف عينة الدراسة هم متزوجون وبلغت نسبتهم (68%) مما يشير الى ان اكثر من نصف العينة تميل إلى الاستقرار الأسري، اما الذين كانت حالتهم الاجتماعية (ارمل، اعزب، مطلق) فقد بلغت نسبتهم (14%، 11%، 7%) على التوالي.

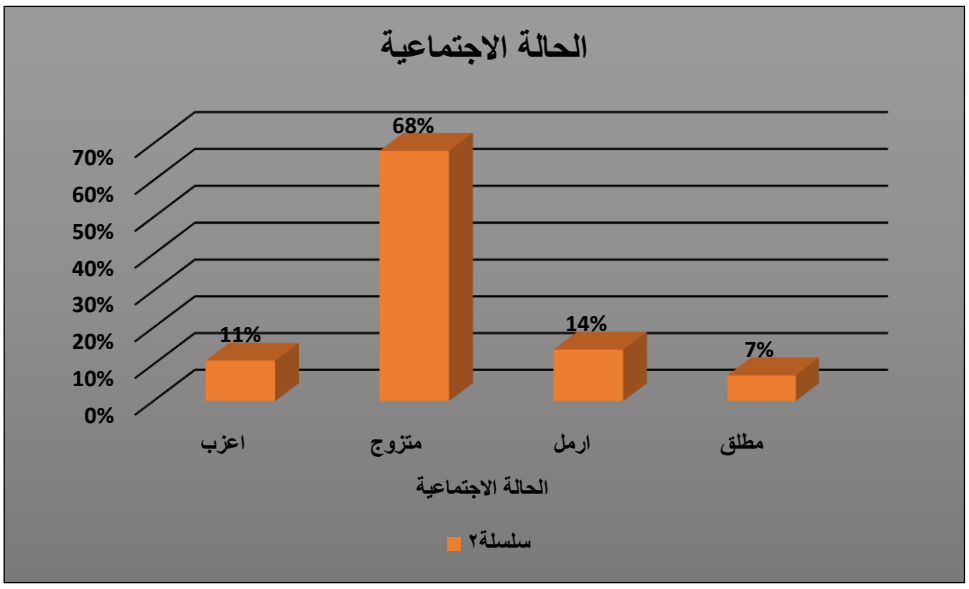

شكل (4) توزيع عينة الدراسة حسب الحالة الاجتماعية N=100

المصدر:- اعداد الباحث

5) المستوى العلمي

من خلال النتائج الظاهرة في كل من الجدول (2) والشكل (5) نلاحظ توزيع افراد العينة حسب المستوى العلمي، وكانت اكبر نسبة للمستجيبين من الذين يحملون شهادة الماجستير اذ بلغت نسبتهم (34%)، تلتها نسبة المستجيبين الذين يحملون شهادة البكالوريوس اذ بلغت نسبتهم (27%) وتمثل تقريبا ربع عينة الدراسة، ومن ثم جاءت نسبة المستجيبين الذين يحملون شهادة الدبلوم العالي والذي بلغت نسبتهم (17%)، وان نسبة (8%) فقد كانت من نصيب المستجيبين الذين يحملون شهادة الدكتوراه مما يشير الى ان غالبية افراد عينة الدراسة ذات مستوى تعليمي مرتفع نسبياً، اما النسبة المتبقية والبالغة (14%) من اجمالي عينة الدراسة كانت للمستجيبين الذين يحملون شهادة ثانوية.

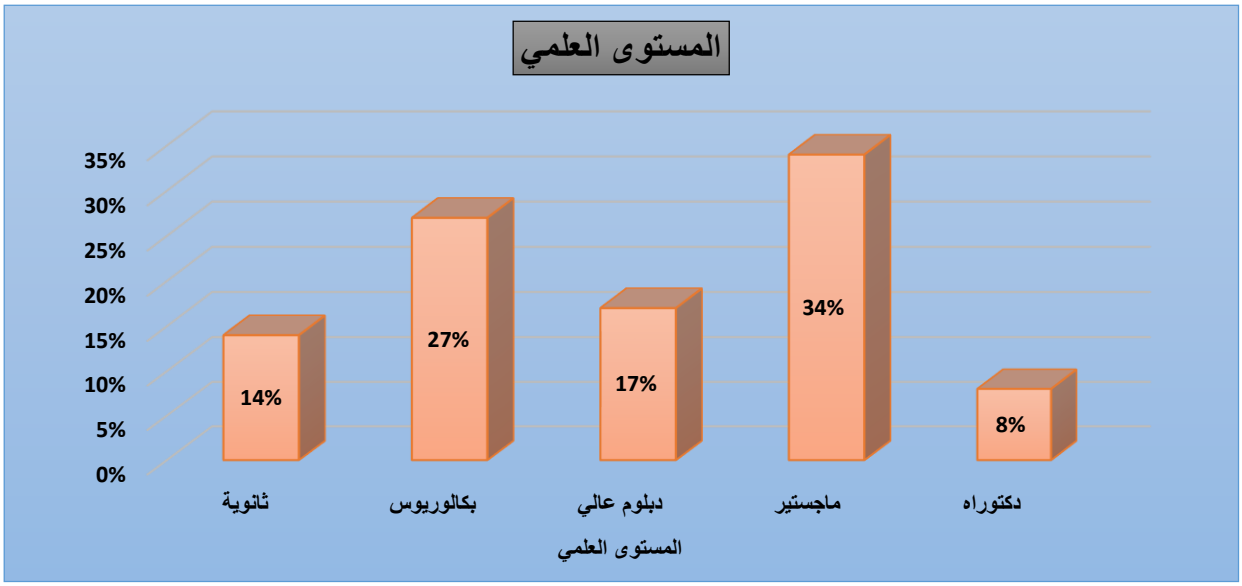

شكل (5) توزيع عينة الدراسة حسب المستوى العلمي N=100

المصدر:- اعداد الباحث

ثانياً:- اختبار التوزيع الطبيعي

تم اجراء اختبار (Kolmogorov-Smirnov test) لتحديد مدى اعتدالية توزيع البيانات الخاصة بمتغيرات الدراسة (الدفع الالكتروني، والحد من عمليات غسل الاموال) اذ توضح نتائج الاختبار كما هي:-

1. اختبار اعتدالية البيانات لمتغير الدفع الالكتروني

تختص الفقرة الحالية باختبار اعتدالية البيانات (التوزيع الطبيعي) الخاصة بمتغير الدفع الالكتروني، اذ نلاحظ من الجدول (3) ان احصائية الاختبار قد بلغت (078.0) في حين بلغ مستوى

المعنوية لإحصائية اختبار Kolmogorov-Smirnov (0.138) وهو اعلى من مستوى المعنوية البالغ 5% اي انه غير دال معنوياً، وهذا يشير الى ان المتغير يتبع التوزيع الطبيعي اي ان فقرات متغير الدفع الالكتروني بأجمعها تخضع للتوزيع الطبيعي وهذا يعطي دعما تجاه اعتماد الأساليب العلمية في عمليات تحليل البيانات واختبار الفرضيات، ويوضح الشكل (6) منحنى التوزيع الطبيعي لمتغير الدفع الالكتروني.

الجدول (66) اختبار التوزيع الطبيعي لمتغيرات الدراسة

		الدفع الالكتروني	الحد من عمليات غسل الأموال
N		100	100
Normal Parameters[a,b]	Mean	.5146	.5133
	Std. Deviation	.28775	.28669
Most Extreme Differences	Absolute	.078	.062
	Positive	.078	.062
	Negative	-.062	-.048
Test Statistic		.078	.062
Asymp. Sig. (2-tailed)		.138[c]	.200[c,d]
a. Test distribution is Normal.			
b. Calculated from data.			
c. Lilliefors Significance Correction.			
d. This is a lower bound of the true significance.			

المصدر: اعداد الباحث بالاعتماد على برنامج SPSS vs.25 N=100

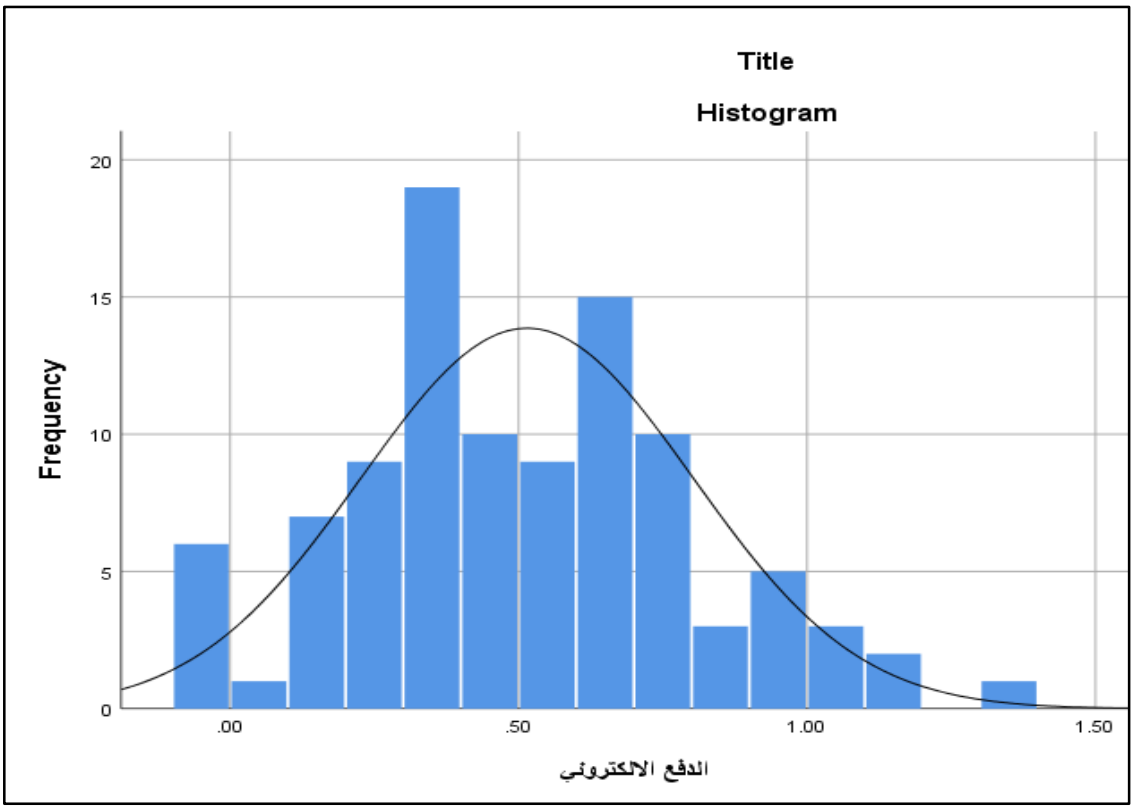

الشكل (6) منحنى التوزيع الطبيعي لمتغير الدفع الالكتروني N=100

المصدر: اعداد الباحث بالاعتماد على برنامج SPSS vs.25

2. اختبار اعتدالية البيانات لمتغير الحد من عمليات غسل الأموال

تختص الفقرة الحالية باختبار اعتدالية البيانات (التوزيع الطبيعي) الخاصة بمتغير الحد من عمليات غسل الأموال، اذ نلاحظ من الجدول (3) ان احصائية الاختبار قد بلغت (062.0) في حين بلغ مستوى المعنوية لإحصائية اختبار Kolmogorov-Smirnov (0.200) وهو اعلى من مستوى المعنوية البالغ 5% اي انه غير دال معنويا ً، وهذا يشير الى ان المتغير يتبع التوزيع الطبيعي اي ان فقرات متغير الحد من عمليات غسل الأموال بأجمعها تخضع للتوزيع الطبيعي وهذا يعطي دعما تجاه اعتماد الأساليب العلمية في عمليات تحليل البيانات واختبار الفرضيات، ويوضح الشكل (7) منحنى التوزيع الطبيعي لمتغير الحد من عمليات غسل الاموال.

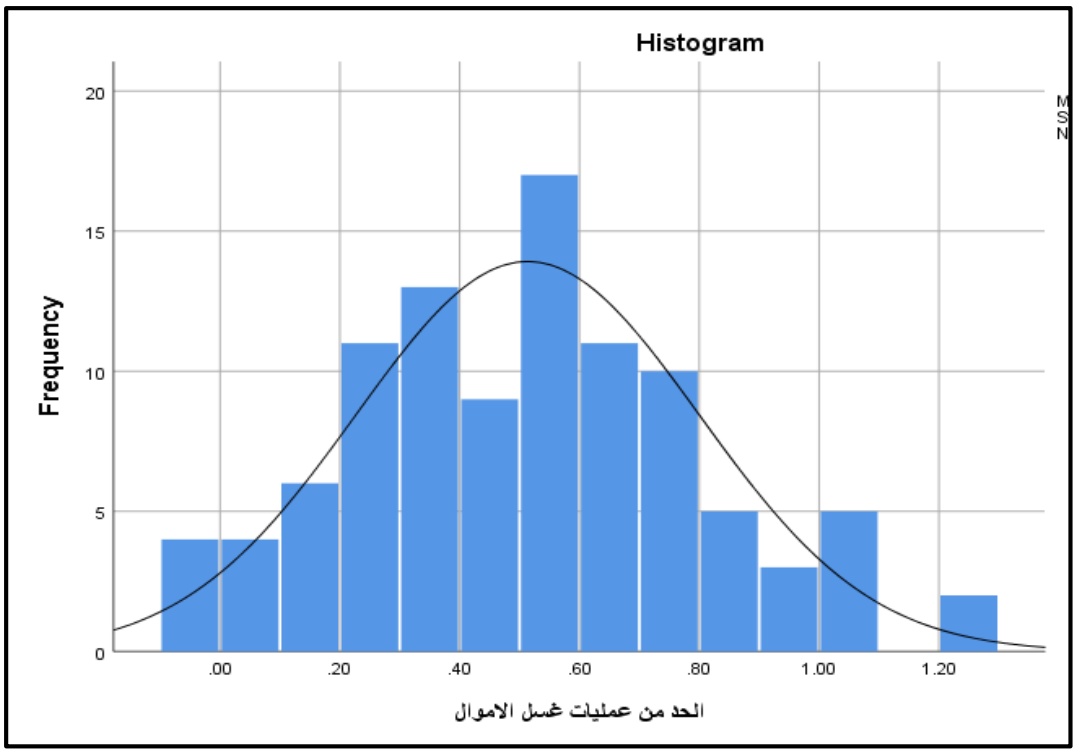

الشكل (7) منحنى التوزيع الطبيعي لمتغير الحد من عمليات غسل الاموال N=100

المصدر: اعداد الباحث بالاعتماد على برنامج SPSS vs.25

ثالثاً:- اختبار الثبات Cronbach alpha

تم قياس ثبات مقياس الدراسة من خلال اختبار كرونباخ ألفا، والهدف من قياس ثبات استمارة الاستبيان وذلك من اجا التأكد من أن الاستبيان سوف يعطي النتـائج نفسها إذا تـم إعـادة توزيعه أكثر من مرة تحت نفس الظروف والشروط، ويتضح من خلال الجدول (4) أن قيم معامل كرونباخ الفا التي تقيس ثبات المقياس، ويتبين من الجدول ان جميع القيم مقبولة من الناحية الإحصائية وحسب رأي بعض الاحصائيين الذين أشاروا ان اقل قيمة مقبولة لمقياس (كرونباخ ألفا) هي (0.70).

جدول (7) اختبار Cronbach alpha لمتغيرات الدراسة

المتغيرات	كرونباخ ألفا
الدفع الالكتروني	888.0
الحد من عمليات غسل الأموال	900.0

المصدر: اعداد الباحث بالاعتماد على برنامج SPSS vs.25 N=100

ثانيا: ثانيا : اختبار أداة القياس

توطئة:

يهدف المبحث الى اجراء اختبار الصدق البنائي التوكيدي لمقاييس الدراسة ووصف وتشخيص الإجابات عينة الدراسة اعتماداً على عدد من الأساليب الإحصائية المناسبة، وكما يلي:-

اولاً:- اختبار الصدق البنائي التوكيدي

يهدف اجراء اختبار الصدق البنائي التوكيدي الى ضمان أن جميع البنية النظرية غير المقاسة ترتبط ببعد واحد وتمثله في القياس وعليه التأكد من انسجام بنية المقياس على مستوى بيئة معينة، ولغرض تقييم الانموذج الهيكلي الناتج عن مخرجات الصدق البنائي التوكيدي لابد من التحقق من معيارين وهما كالاتي (Singh, 2016):-

- اولاً:- ان تكون معاملات التشبع المعيارية للفقرات والظاهرة على الأسهم في الانموذج المقدر وفق مخرجات البرنامج الاحصائي AMOS اعلى من 0.40.
- ثانياً:- ان يتم تحقيق القيم المقبولة لمؤشرات مطابقة الانموذج المدرجة في الجدول (5)، علما ان هذه المؤشرات التي اتفق عليها اهم الباحثين الموثوق بهم في مجال الإحصاء.

جدول (87) مؤشرات حسن المطابقة

ت	المؤشرات	قاعدة جودة المطابقة
1	النسبة بين قيم x2 ودرجات الحرية DF	CMIN/DF < 5
2	مؤشر المطابقة المقارن (CFI)	CFI > 0.90
3	مؤشر المطابقة المتزايد (IFI)	IFI > 0.90
4	مؤشر توكر ولويس (TLI)	TLI > 0.90
5	مؤشر جذر متوسط مربع الخطأ التقريبي (RMSEA)	RMSEA < 0.08

Source: Singh, Vedant , Perceptions of emission reduction potential in air transport: a structural equation modeling approach. Environment Systems and Decisions, 2016, Vol. 36, no.4, p: 388.

وفي ضوء ما تقدم كانت نتائج اختبار الصدق البنائي التوكيدي لمقاييس متغيرات الدراسة كالاتي:

أ. **الصدق البنائي التوكيدي لمتغير الدفع الالكتروني**

عند النظر الى الشكل (8) نشاهد ان متغير الدفع الالكتروني قد تم قياسه بـ (10) عبارة، وعند تفحص تقديرات التشبعات المعيارية لها نلاحظ انها تجاوزت النسبة المعيارية البالغة (0.40)، اما بالنسبة الى مؤشرات مطابقة البناء الهيكلي، فعند تفحصها من خلال نتائج الجدول (6) نلاحظ انها

ضمن القيم المطلوبة ولم يجري الباحث تعديل على (المؤشرات التعديل)، وهذا يتضح من خلال قيم (CMIN/DF =1.166، CFI=0.978، IFI=0.979، TLI=0.972، RMSEA=0.041)، وبذلك يتبين من الجدول (6) ان الانموذج الهيكلي قد حقق مستوى المطابقة اللازم وضمن الحدود المطلوبة، كما يتضح ايضاً ان جميع عبارات القياس تتمتع بمستوى معنوية عالي وذلك من خلال تدقيق قيمة النسبة الحرجة (C.R.) عند مستوى احصائي (5%) وهذا يثبت صدق العبارات في القياس الميداني ومستوى معنويتها على مستوى اراء العاملين في المصارف الاهلية عينة الدراسة.

جدول (98) نتائج معلمات التحليل العاملي التوكيدي لمتغير الدفع الالكتروني

المسارات			التقدير المعياري	التقدير اللامعياري	الخطأ المعياري	النسبة الحرجة	نسب المعنوية	Label
EP10	<---	الدفع الالكتروني	.464	1.000				
EP9	<---	الدفع الالكتروني	.729	1.696	.395	4.292	***	
EP8	<---	الدفع الالكتروني	.729	1.741	.406	4.292	***	
EP7	<---	الدفع الالكتروني	.646	1.434	.352	4.077	***	
EP6	<---	الدفع الالكتروني	.466	.978	.286	3.414	***	
EP5	<---	الدفع الالكتروني	.701	1.470	.348	4.224	***	
EP4	<---	الدفع الالكتروني	.426	.907	.282	3.219	.001	
EP3	<---	الدفع الالكتروني	.546	1.174	.314	3.746	***	
EP2	<---	الدفع الالكتروني	.681	1.200	.288	4.173	***	
EP1	<---	الدفع الالكتروني	.511	1.091	.303	3.607	***	
CMIN/DF=1.166 CFI =0.978 IFI =0.979 TLI =0.972 RMSEA =0.041								

المصدر: اعداد الباحث بالاعتماد على برنامج Amos vs 23 N=100

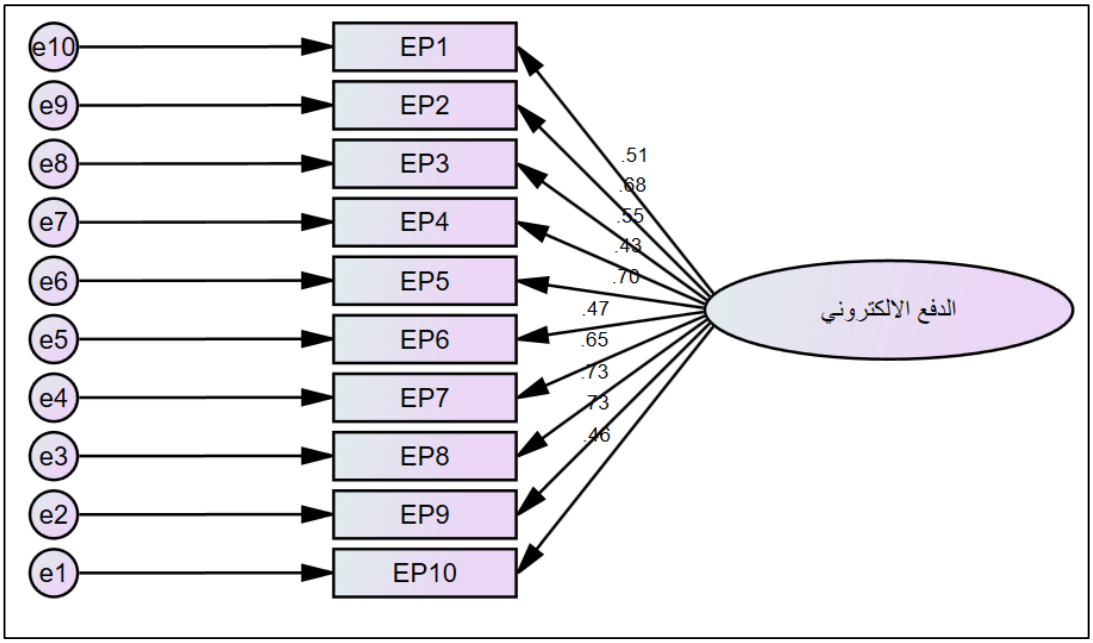

الشكل (8) الصدق البنائي لمتغير الدفع الالكتروني N=100

المصدر: اعداد الباحث بالاعتماد على برنامج Amos vs 23

ب. **الصدق البنائي التوكيدي لمتغير الحد من عمليات غسل الاموال**

يتضح من خلال الشكل (9) ان متغير الحد من عمليات غسل الاموال قد تم قياسه بـ (10) عبارة، وعند تفحص تقديرات التشبعات المعيارية لها نلاحظ انها تجاوزت النسبة المعيارية البالغة (0.40)، اما بالنسبة الى مؤشرات مطابقة البناء الهيكلي فعند تفحصها نلاحظ انها تجاوزت القيم المطلوبة بعد الاعتماد على عدد من مؤشرات التعديل والبالغ عددها (6)، وهذا يتضح من خلال قيم (CMIN/DF = 1.382، CFI=0.980، IFI=0.980، TLI=0.969، RMSEA=0.062)، وبذلك يتبين من خلال الشكل (9) ان الانموذج الهيكلي قد حقق مستوى المطابقة اللازم وضمن الحدود المطلوبة، كما يتضح من الجدول (7) ان جميع عبارات القياس تتمتع بمستوى معنوية عالي وذلك من خلال تدقيق قيمة النسبة الحرجة (C.R.) عند مستوى احصائي (5%) وهذا يثبت صدق العبارات في القياس الميداني ودلالة معنويتها على مستوى اراء العاملين في المصارف الاهلية عينة الدراسة.

جدول (109) نتائج معلمات التحليل العاملي التوكيدي لمتغير الحد من عمليات غسل الأموال

المسارات			التقدير المعياري	التقدير اللامعياري	الخطأ المعياري	النسبة الحرجة	نسب المعنوية	Label
ML9	<---	الحد من عمليات غسل الأموال	.853	1.000				
ML8	<---	الحد من عمليات غسل الأموال	.869	1.056	.094	11.242	***	
ML7	<---	الحد من عمليات غسل الأموال	.770	.905	.097	9.286	***	
ML6	<---	الحد من عمليات غسل الأموال	.755	.798	.088	9.088	***	
ML5	<---	الحد من عمليات غسل الأموال	.661	.619	.085	7.319	***	
ML4	<---	الحد من عمليات غسل الأموال	.706	.804	.098	8.235	***	
ML3	<---	الحد من عمليات غسل الأموال	.561	.575	.095	6.072	***	
ML2	<---	الحد من عمليات غسل الأموال	.729	.671	.081	8.310	***	
ML1	<---	الحد من عمليات غسل الأموال	.610	.650	.097	6.690	***	
ML10	<---	الحد من عمليات غسل الأموال	.715	.780	.093	8.366	***	

CMIN/DF=1.382
CFI =0.980
IFI =0.980
TLI =0.969
RMSEA =0.062

المصدر: اعداد الباحث بالاعتماد على برنامج Amos vs 23 N=100

الشكل (9) الصدق البنائي لمتغير الحد من عمليات غسل الاموال

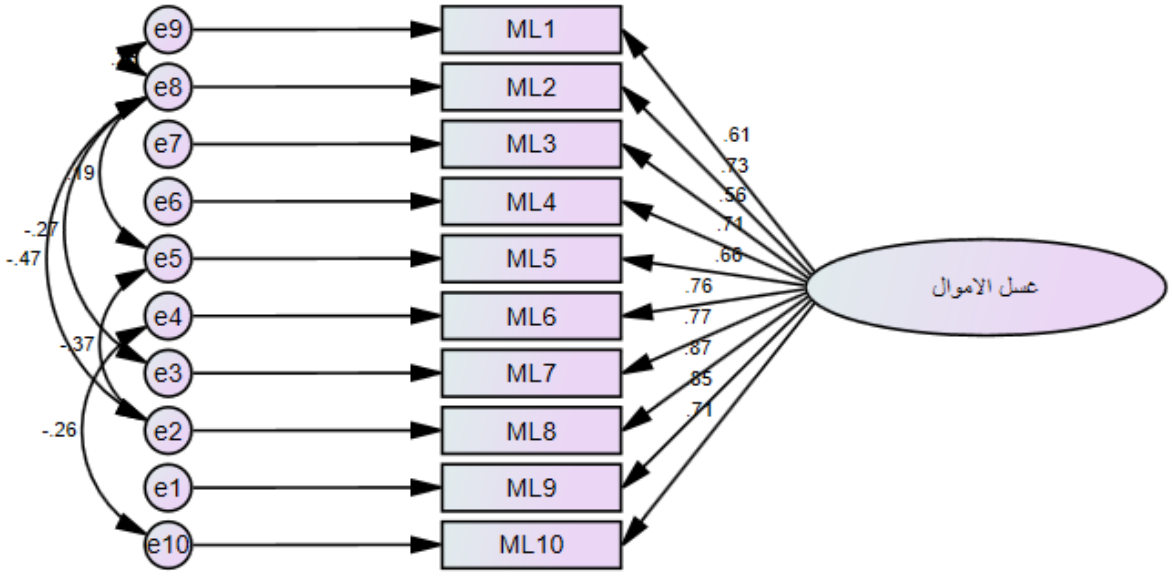

المصدر: اعداد الباحث بالاعتماد على برنامج Amos vs 23 N=100

ثانياً:- وصف وتشخيص متغيرات الدراسة

1. وصف وتحليل متغير الدفع الالكتروني

ومن خلال الجدول (10) نلاحظ الإحصاءات الوصفية للمتغير المستقل (الدفع الالكتروني)، علما انه تم الاعتماد على الوسط الحسابي الفرضي للمقياس والبالغ (3) أساسا لمعرفة مدى إدراك عينة الدراسة لمتغيرات الدراسة، وقد تم طرح عشر فقرات على المستجيبين في هذا المتغير، ونلاحظ من خلال الجدول (10) بان الوسط الحسابي الموزون لجميع فقرات متغير الدفع الالكتروني كانت اعلى من الوسط الحسابي الفرضي البالغ (3) ما عدا الفقرة (8) أي حصلت الفقرة (8) (توفر خدمات المصرف المقدمة للعملاء ثقة كبيرة لديهم) على أدنى وسط حسابي موزون فقد بلغ (2.990) وهو ادنى من الوسط الحسابي الفرضي (3) بانحراف معياري (0.76) ومعامل اختلاف (0.25) وشدة الإجابة (59.8%)، وهذا يدل على سلبية استجابة افراد العينة لهذه الفقرة، مما يدل على أن الثقة في خدمات المصرف المقدمة للعملاء منخفضة، مما ينبغي تحسين مستوى الثقة بين العملاء والمصارف. وقد حصلت الفقرة (7) (توفر البرامج والتطبيقات المخصصة للدفع الالكتروني بيئة عمل مريحة) على اعلى وسط حسابي موزون اذ بلغ (4.950) وبالانحراف المعياري (0.22) ومعامل اختلاف (0.04) وشدة الإجابة (99%)، مما يدل على تناسق إجابات عينة الدراسة على هذه الفقرة مما يدل على ان البرامج والتطبيقات المخصصة للدفع الإلكتروني توفر بيئة عمل مريحة وان أدوات الدفع الالكتروني تتميز بسهولة الاستخدام، كما يتيح إجراء المعاملات في أي وقت وفي أي مكان دون الحاجة إلى انتظار.

وعلى المستوى الكلي فقد حقق الدفع الالكتروني وسطا حسابيا موزونا بلغ (4.399) وبالانحراف المعياري قدره (0.86) وبمعامل اختلاف (0.20) وقد تبين إن الوسط الحسابي الموزون أكبر من متوسط أداة القياس والبالغ (3)، وبلغت نسبة شدة الإجابة لأفراد عينة الدراسة (88%)، وهذا يدل على الاتجاه العام الإيجابي تجاه وسائل الدفع الإلكتروني اذ يعتبر فرصة كبيرة للمصارف والمؤسسات المالية للنمو والابتكار.

	الأسئلة	وسط حسابي	شدة الاجابة	انحراف معياري	اختلاف	التباين
1	يتزايد استخدام وسائل الدفع الالكتروني من قبل عملاء المصرف	4.600	92.0%	0.67	0.14	0.44
2	اكثر ما تمتاز به وسائل الدفع الالكتروني هو السهولة في انجاز المهام المصرفية	4.750	95.0%	0.54	0.11	0.29
3	توفر وسائل الدفع الالكتروني مستوى عالي من الأمان للمعاملات المصرفية	3.300	66.0%	0.56	0.17	0.31
4	هنالك تنوع في وسائل الدفع الالكتروني بالشكل الذي يتوافق مع طلبات العملاء	4.600	92.0%	0.67	0.14	0.44
5	ان استخدام وسائل الدفع الالكتروني يقلل من حاجة العملاء الى حمل نقود ورقية	4.800	96.0%	0.40	0.08	0.16
6	تسهم وسائل الدفع الالكتروني في جعل المعاملات المصرفية تكون اسرع في الإنجاز	4.900	98.0%	0.30	0.06	0.09
7	توفر البرامج والتطبيقات المخصصة للدفع الالكتروني بيئة عمل مريحة	4.950	99.0%	0.22	0.04	0.05
8	توفر خدمات المصرف المقدمة للعملاء ثقة كبيرة لديهم	2.990	59.8%	0.76	0.25	0.58
9	يسهم الدفع الالكتروني في زيادة شفافية المعاملات التي يتم اجراءها في المصرف	4.900	98.0%	0.30	0.06	0.09
10	العاملين بالمصرف لديهم المعرفة بالتعليمات التي تحكم وسائل الدفع الالكتروني في النظام المصرفي	4.200	84.0%	0.75	0.18	0.57
X	الدفع الالكتروني	4.399	88.0%	0.86	0.20	0.74

جدول (11) وصف وتشخيص الدفع الالكتروني N=100

المصدر: اعداد الباحث

2. وصف وتحليل متغير الحد من عمليات غسل الاموال

عند النظر الجدول (11) نلاحظ ان الإحصاءات الوصفية للمتغير المعتمد (الحد من عمليات غسل الاموال)، علما انه تم الاعتماد على الوسط الحسابي الفرضي للمقياس والبالغ (3) أساسا لمعرفة مدى إدراك عينة الدراسة لمتغيرات الدراسة، وقد تم طرح عشر فقرات على المستجيبين في هذا المتغير، ونلاحظ من خلال الجدول (11) بان الوسط الحسابي الموزون لجميع فقرات الحد من عمليات غسل الاموال كانت اعلى من الوسط الحسابي الفرضي البالغ (3) وقد حصلت الفقرة (1) (تمثل عمليات غسل الأموال تحديا كبيرا في النظام المالي) على اعلى وسط حسابي موزون اذ بلغ (4.850) وبالانحراف المعياري (0.36) ومعامل اختلاف (0.07) وشدة الإجابة (97%)، مما يدل على تناسق إجابات عينة الدراسة على هذه الفقرة كما يدل على أن هذه المشكلة تحظى باهتمام كبير من قبل العاملين في القطاع المصرفي. في حين حصلت الفقرة (3) (اعتقد ان وسائل الدفع الالكتروني تساعد في رصد وتتبع العمليات المالية المشبوهة) على أدنى وسط حسابي موزون فقد

بلغ (3.450) وهو اعلى من الوسط الحسابي الفرضي (3) بانحراف معياري (1.08) ومعامل اختلاف (0.31) وشدة الإجابة (69%) مما يتطلب تطوير تقنيات واليات الدفع للكشف عن العمليات المشبوهة.

وعلى المستوى الكلي فقد حقق متغير الحد من عمليات غسيل الاموال وسطا حسابيا موزونا بلغ (4.490) وبالانحراف المعياري قدره (0.78) وبمعامل اختلاف (0.17) وقد تبين إن الوسط الحسابي الموزون أكبر من متوسط أداة القياس، وبلغت نسبة شدة الإجابة لأفراد عينة الدراسة (89.8%)، وهذا يدل على ان العاملين في المصارف الاهلية لديهم موقف إيجابي تجاه الجهود المبذولة للحد من عمليات غسل الأموال.

	الأسئلة	وسط حسابي	شدة الاجابة	انحراف معياري	اختلاف	التباين
1	تمثل عمليات غسل الأموال تحديا كبيرا في النظام المالي	4.850	97.0%	0.36	0.07	0.13
2	تحد التشريعات الحالية التي وضعها البنك المركزي من غسل الأموال في النظام المالي	4.500	90.0%	0.50	0.11	0.25
3	اعتقد ان وسائل الدفع الالكتروني تساعد في رصد وتتبع العمليات المالية المشبوهة	3.450	69.0%	1.08	0.31	1.16
4	تراعي الجهات الرقابية التطورات التكنلوجية التي قد تسهل تنفيذ عمليات غسل الأموال بطرق غير مباشرة	4.800	96.0%	0.40	0.08	0.16
5	الجهات التنظيمية تقوم بجهود فعالة في مكافحة غسل الأموال في القطاع المصرفي	4.750	95.0%	0.54	0.11	0.29
6	يمتلك موظفي المصرف معرفة كافية بالأساليب التي تستخدم في غسل الأموال عبر المصارف	4.75	95.0%	0.44	0.09	0.19
7	ان هنالك وعيا متزايدا بين موظفي المصارف حول مخاطر غسل الأموال	4.450	89.0%	0.74	0.17	0.55
8	غسل الأموال يؤثر سلبا على العمليات المصرفية على العمليات المصرفية	4.000	80.0%	1.05	0.26	1.11
9	تساعد المعرفة المالية موظفي المصارف من تقليل مخاطر غسل الأموال	4.650	93.0%	0.58	0.12	0.33
10	ان الدفع الالكتروني يسهل تنفيذ عمليات غسل الأموال مقارنة بالدفع الالكتروني	4.700	94.0%	0.46	0.10	0.21
Y	الحد من عمليات غسل الأموال	4.490	89.8%	0.78	0.17	0.61

جدول (12) وصف وتشخيص الحد من عمليات غسل الاموال N=100

المصدر: اعداد الباحث

ثالثا: ثالثا : اختبار فرضيات الدراسة

توطئة

تضمن المبحث اختبار فرضيات الدراسة احصائيا، اذ قام الباحث بتحليل البيانات احصائيا لقياس الارتباط بين المتغير المستقل (الدفع الالكتروني) وبين المتغير التابع (الحد من عمليات غسل الاموال) من خلال ارتباط Pearson، ومن ثم قام الباحث بقياس تأثير المتغير المستقل (الدفع الالكتروني) في المتغير التابع (عمليات غسل الاموال) من خلال الانحدار البسيط، فضلا عن استخدام الباحث معامل التفسير (R^2) لتفسير مقدار تأثير المتغير المستقل للتغيرات التي تطرأ على المتغير المعتمد بالإضافة الى قياس معامل Beta وقيمة F المحسوبة لمعامل الانحدار لبيان مدى معنوية معامل الانحدار باستخدام البرنامج الاحصائي SPSS V.25. وسيتم اختبار الفرضيات الاتية:-

اولاً:- فرضية الارتباط

- **الفرضية الرئيسة الاولى: - لا توجد علاقة ارتباط ذات دلالة احصائية بين الدفع الالكتروني والحد من عمليات غسل الأموال:-**

من خلال النتائج الظاهرة في الجدول (12) نشاهد وجود علاقة ارتباط دالة احصائياً بين الدفع الالكتروني والحد من عمليات غسل الأموال اذ بلغ معامل ارتباط Pearson (0.767**) عند مستوى دلالة (0.000) وهو ادنى من المستوى المعنوية المقبول (5%) والتالي نستنتج رفض الفرضية الرئيسة الأولى واعتماد الفرضية البديلة أي توجد علاقة ارتباط ذات دلالة احصائية بين الدفع الالكتروني والحد من عمليات غسل الأموال، وان هذه النتائج تشير الى ان زيادة استخدام الدفع الإلكتروني يرتبط بشكل إيجابي وكبير بالحد من عمليات غسل الأموال، وهذا يدعم فكرة أن تعزيز أنظمة الدفع الإلكتروني قد يكون استراتيجية كفوءة في الحد عمليات غسل الاموال.

جدول (13) معامل الارتباط بين الدفع الالكتروني X والحد من عمليات غسل الأموال Y

متغيرات الدراسة		الحد من عمليات غسل الأموال Y
الدفع الالكتروني X	Pearson Correlation	.767**
	Sig. (2-tailed)	.0000
	N	100
Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).**		

المصدر: اعداد الباحث وفقاً لنتائج SPSS V.25 N=100

ثانياً:- فرضية التاثير

الفرضية الرئيسة الثانية: - لا يوجد علاقة تأثير ذو دلالة احصائية للدفع الالكتروني في الحد من عمليات غسل الأموال:-

بالنظر الى النتائج الظاهرة في الجدول (13) والشكل (10) نشاهد وجود علاقة تاثير ذو دلالة احصائياً للدفع الالكتروني في الحد من عمليات غسل الأموال، وقد بلغت قيمة (Sig) (0.000) وهي ادنى من المستوى المعنوية البالغ 5% مما يعني يوثر الدفع الالكتروني في الحد من عمليات غسل الأموال، وان معادلة الانحدار الخطي البسيط (Y=0.413+0.829X)، اذ بلغ الحد الثابت 0.413 مما يعني اذا كان الدفع الالكتروني صفر فان الحد من عمليات غسل الاموال تبلغ قيمتها 0.413 واذا زادت عمليات الدفع الالكتروني بمقدار وحدة واحدة، فان الحد من عمليات غسل الأموال ستزداد بمقدار 0.829 مما يعني أن الدفع الالكتروني سيكون له تاثير طردي في الحد من عمليات غسل الأموال Y. وقد بلغ معامل التفسير (R-Square) 0.588 أي هي تفسر 58.8% من طبيعة العلاقة بين الدفع الالكتروني والحد من عمليات غسل الأموال

جدول (14) معلمات نموذج الانحدار الخطي البسيط لقياس تأثير الدفع الالكتروني X في الحد من عمليات غسل الأموال Y .

المتغير التابع / المتغير المستقل	الحد من عمليات غسل الأموال Y		قيمة (t) المحسوبة لمعامل الانحدار	قيمة (F) المحسوبة لأنموذج الانحدار	Sig	R^2
	Constant	β				
الدفع الالكتروني X	.4130	.8290	11.818	139.656	0.000	.5880

المصدر: اعداد الباحث وفقاً لنتائج SPSS V.25 n= 100

شكل (10) الانحدار البسيط لقياس تأثير الدفع الالكتروني X في الحد من عمليات غسل الأموال Y

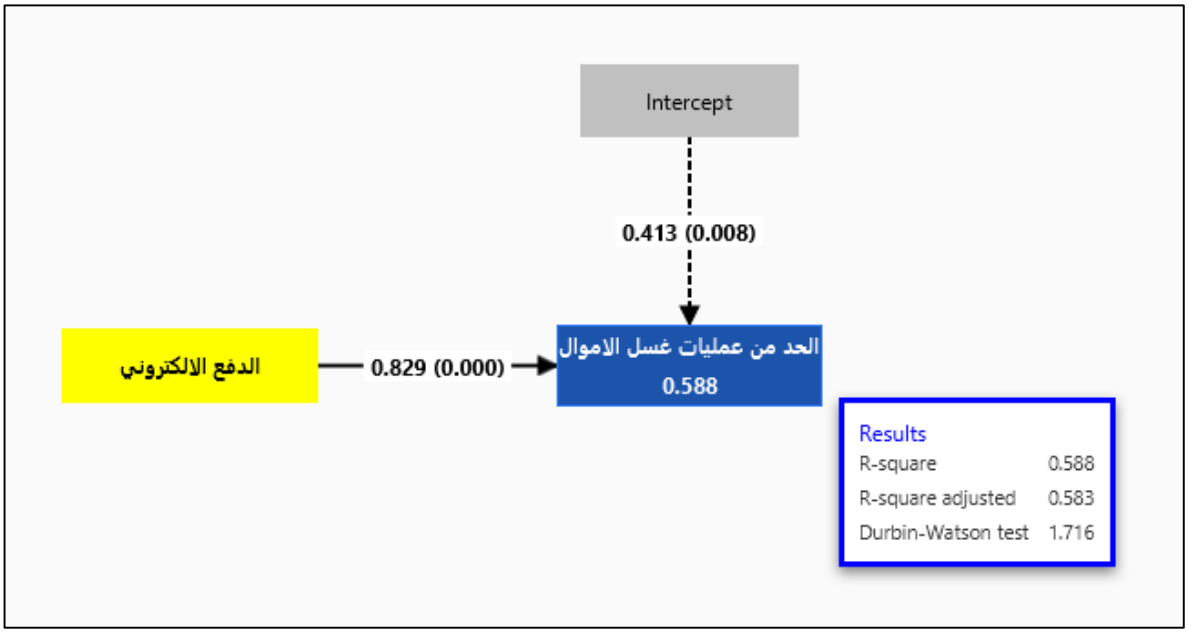

المصدر: اعداد الباحث بالاعتماد على برنامج Smart Pls 4 N=100

المبحث الخامس
الاستنتاجات والتوصيات

- أولا : الاستنتاجات
- ثانيا : التوصيات

توطئة :

خلصت لها هذه الدراسة الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات الهامة للحد من إساءة استغلال وسائل الدفع الالكتروني في تنفيذ عمليات غسل الأموال. وفيما يلي نتناول هذه الاستنتاجات والتوصيات

اولا: الاستنتاجات

1) تناولت الاستنتاجات ظاهرة الدفع الالكتروني من عدة جوانب (اقتصادية ، مصرفية ، تكنلوجية)

2) يوجد تركز جيد على اثر الدفع الالكتروني في تسريع المعاملات المالية وتوسيع نطاقها حول العالم

3) أدى الدفع الالكتروني الى احداث تغييرات جوهرية في الأنشطة الاقتصادية ، خاصة من حيث تسهيل تنفيذ المعاملات المالية و زيادة سرعتها و دقتها

4)لا تعتبر وسائل الدفع الالكتروني هي الأداة الوحيدة لدى المجرمين لجمع ونقل الأموال غير المشروعة بل قد يستخدمون طرق مبتكرة لتنفيذ العمليات المالية

5) يساهم الدفع الالكتروني في الحد من عمليات التهرب الضريبي وغسل الأموال من خلال توفير سجلات رقمية دقيقة يمكن تتبعها ومراجعتها

6) اسهم ظهور و تطور وسائل الدفع الالكتروني في تسهيل عمليات التسوية على المستوى المحلي و العالمي وخصوصا بعد تطور التجارة الالكترونية وإزالة الحدود بين الدول

7) انتشار ظاهرة الفساد الإداري والمالي وهذا يعد تحديا امام الأداء الاقتصادي العراقي وبشكل خاص الانظمة المصرفية الالكترونية

8) يتضح لنا بوجود علاقة ارتباط احصائي بين الدفع الالكتروني للحد من ظاهرة غسل الأموال وان زيادة استخدام الدفع الالكتروني يرتبط بشكل إيجابي وكبير بالحد من عمليات غسل الأموال والذي يدعم فكرة ان أنظمة الدفع الالكترونية قد تكون استراتيجية كفوءة بالنسبة للمصارف .

9) ساهم الدفع الالكتروني في تقليل التكاليف التشغيلية وتحقيق كفاءة اكبر في أداء المؤسسات المالية عبر اتمتة العمليات المصرفية

10) يعد الدفع الالكتروني أداة رئيسية لتعزيز الشمول المالي من خلال تسهيل الوصول الى الخدمات المالية للشرائح السكانية غير المخدومة مصرفيا

11) يمثل الدفع الالكتروني أداة فعالة لتعزيز العلاقات التجارية عبر الحدود وزيادة فرص التبادل التجاري العالمي

ثانيا: التوصيات

1) التوصيات تعكس وعيا بتحديات التطبيق العملي للدفع الالكتروني

2) تتضمن خطوات واضحة يمكن ان تسترشد بها المؤسسات المالية

3) العمل على تعزيز البنية التحتية التكنلوجية والمالية لضمان تقديم خدمات الدفع الالكتروني بشكل امن وفعال

4) تطوير التشريعات والقوانين الخاصة بالتعاملات المالية الالكترونية لضمان حماية حقوق الأطراف المتعاملة وتحقيق الثقة في النظام المالي الرقمي

5) انشاء هيئة مستقلة مختصة بمراقبة وتنظيم عمليات الدفع الالكتروني ، وتتولى مهمة اعتماد الأنظمة والتقنيات وضمان التوفيق مع المعايير العالمية

6) اطلاق حملات توعوية وتثقيفية لتشجيع الافراد والمؤسسات على استخدام الدفع الالكتروني وتعريفهم بمزاياه واليات استخدامه

7) ضرورة تدريب الكوادر المصرفية والفنية على أنظمة الدفع الالكتروني لضمان حمسن إدارة وتشغيل هذه الخدمات

8) التنسيق مع الدول ذات الخبرة في مجال الدفع الالكتروني للاستفادة من تجاربها وتبادل الخبرات لتحقيق افضل الممارسات

9) تعزيز اليات الرقابة والاشراف لمنع استغلال الدفع الالكتروني في غسل الأموال او تمويل الأنشطة غير القانونية

المصادر

المصادر العربية

القران الكريم

أولا : الكتب

1) ابن منظور (711 هـ) ، محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل جمال الدين ، لسان العرب ، 6\111 و5\36
2) الحداد ، وسيم محمد واخرون ، **"الخدمات المصرفية الالكترونية "** ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،عمان ،2012 ، ص201 .
3) السيسي ، صلاح الدين حسن ، **" الرقابة على البنوك ومنظمات الاعمال تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الالكترونية "** ، الطبعة الاولى ،دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،2010 ، ص263 .
4) الشمري ، صادق راشد ، **" إدارة مصارف "** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، 2008 ، ص155
5) الطائي محمد عبد الحسين ، **"التجارة الالكترونية المستقبل الواعد للأجيال القادمة "** ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2013 ، ص185 .
6) النفيعي ، سعود سليمان ، ادريس ، جعفر عبدالله موسى ، **"التجارة الالكترونية"** ، خوارزم العملية ، الطبعة الأولى ، 2018 ، ص298 .
7) عبد الحق بوعترس :" **مدخل للاقتصاد النقدي والمصرفي"** ، مطبوعات جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2003 ، ص2
8) غنام ، شريف ، **" محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية "** ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص12
9) مدحت صالح ، **"أدوات وتقنيات مصرفية "**، غريبة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ،2001 ، ص144 .
10) محمود محمد أبو فروة ، **"الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنيت"** ، دار الثقافة ، الطبعة 01 ، عمان ، 2009 ، ص56
11) محمد امين الرومي ، **"التعاقد الالكتروني عبر الانترنيت "**، المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2004 ، ص8
12) الشمري ، صادق راشد ، **" إدارة مصارف "** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، 2008 ، ص155

ثانيا : الاطروحات والمذكرات

1) الثنيان ، عبدالله بن ثنيان ، **" احكام غسل الأموال بحث مقارنة "** ، أطروحة دكتوراه ، المعهد العالي للقضاء _ جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية ، 2009 ، ص 65
2) الذهبي ، خديجة ، **" الاليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية "** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، ، جامعة ادرار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2014 ، ص110 -ص111
3) الصاطي ، رقية ، **" دور المقاصة الالكترونية في تطوير النظام البنكي "**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الاكاديمي ، قسم العلوم الاقتصادية والجارية وعلوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير ، جامعة امحمدين دراية ، ادرار ، 2019 ، ص8"
4) الطفيلي ، محمد حمزة يوسف ، **"اثر وسائل الدفع الالكترونية على بعض متغيرات الاقتصاد الكلي " - تجارب دول مختارة مع الإشارة للعراق** ، رسالة مقدمة الى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد \ جامعة كربلاء وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة كربلاء ، كلية الإدارة والاقتصاد ، 2023 ، ص 45

5) ايـة ، دهيمـات ، وأسـماء ، حسـاني ، **" تقيـيم لاسـتخدام وسـائل الـدفع الالكترونـي فـي البنـوك التجاريـة "** – بحـث حالـة بنـك الفلاحـة والتنميـة الريفيـة – وكالـة بـرج بـوعريريج ، جامعـة محمـد البشـير الابراهيمي ، برج بوعريريج ، 2023 ، ص 10

6) بركـات ، عمـاد الـدين ، طيبـي ، حوريـة ، **" وسـائل الـدفع الالكترونيـة و دورهـا فـي تفعيـل التجـارة الالكترونيـة "** ، مجلـة القـانون و التنميـة المحليـة ، جامعـة الشـادلي مـن جديـد ، الطـارف، المجلـد 01 ، العدد 02 ،2019 ، ص126

7) بـوالعيش ، مسـعود ، وجليـد ، كنـزة ، **"دور وسـائل الـدفع الالكترونيـة فـي تعزيـز الأداء المـالي للبنـوك"** -بحـث حالـة البنـك الـوطني الجزائـري BNA ، مـذكرة مقدمـة لنيـل الماسـتر اكـاديمي فـي علـوم التسـيير ، تخصـص إدارة ماليـة ، كليـة العلـوم الاقتصـادية والتجاريـة وعلـوم التسـيير ، جامعـة محمـد الصديق بن يحي ، جيجل ، الجزائر ، 2020 ،

8) بـوعزة ، هدايـة ، **" النظـام القـانوني للـدفع الالكترونـي "** ، أطروحـة مقدمـة لنيـل شـهادة دكتـورا فـي الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلماسان ، 2019

9) جـودي نبيـل ، صـبحي زكريـاء ، **" دور أنظمـة الـدفع الالكترونيـة فـي تحسـين المعـاملات المصـرفية "** ، مـذكرة لنيـل شـهادة ماسـتر اكـاديمي تخصـص اقتصـاد نقـدي وبنكـي ، جامعـة قاصـدي مربـاح – ورقلـة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، 2022 ، ص2 وص3

10) راشـدي عائشـة ، كنـزة راشـدي ، **" دور نظـام الـدفع الالكترونـي فـي ظـل المخـاطر الماليـة "** ، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر فـي العلـوم الاقتصـادية والعلـوم التجاريـة ، جامعـة ابـن خلـدون -نيـارات ، كليـة العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، قسم مالية وبنوك و 2022 ، ص06

11) ريمـة ، بـن ربيـع ، **" الشـيك الالكترونـي "** ، مـذكرة تخـرج لنيـل شـهادة ماسـتر فـي الحقـوق تخصـص : قـانون اعمـال ، جامعـة محمـد البشـير الابراهيمـي ، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية ، قسـم الحقـوق ، 2022 ، ص36 و ص 28-ص29و ص32

12) سـرير ،محمـد ، **" الجريمـة المنظمـة وسـبل مكافحتهـا"** ، رسـالة ماجسـتير فـي القـانون الجنـائي ،جامعة الجزائر ،2002 ، ص15

13) سـمير ، خلفـاوي و حسـان ، اوصـالح ، **" واقـع وافـاق تفعيـل أدوات الـدفع الالكترونـي فـي الجزائـر "** ، مـذكرة تخـرج لنيـل شـهادة الماسـتر ، كليـة العلـوم الاقتصـادية والتجاريـة وعلـوم التسـيير ، قسـم العلـوم التجارية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، 2024 : ص1

14) شـاهين و ايمـن احمـد محمـد ، **" مقومـات العمـل المصـرفي الالكترونـي "** ، رسـالة ماجسـتير ، الجامعـة الإسلامية – غزة ، كلية التجارة ، 2013 ، ص23-ص24

15) عبـدالله ، محمـد طـاهر ، **" تـأثير التبـادل بـين الكتلـة النقديـة والصـيرفة الالكترونيـة "** ، أطروحـة دكتوراه ، جامعة دمشق ، كلية الاقتصاد ، 2015 ، ص161 و ص60

16) عبـد الحـي ، سـارة حسـن ، **" تقنيـات الـدفع بالتجزئـة و دورهـا فـي تعزيـز حجـم التمويـل قصـير الاجـل لـدى المصـارف العراقيـة "** ، بحـث تطبيقيـة فـي عينـة مـن المصـارف التجاريـة العراقيـة للمـدة (2017 – 2020) بحـث مقـدم الـى مجلـس كليـة الإدارة والاقتصـاد جامعـة كـربلاء وهـي جـزء مـن متطلبـات نيـل درجة دبلوم مصارف في العلوم المالية والمصرفية ، 2020 ، ص21

17) عويسـي ، حمـزة ، **"جريمـة غسـل الأمـوال فـي ظـل التطـور الاقتصـادي"** ، مـذكرة مقدمـة لاسـتكمال متطلبـات شـهادة ليسـانس اكـاديمي ، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية ، قسـن الحقـوق ، جامعـة قاصـدي مرباح – ورقلة ،2014 ،ص1 وص2

18) عمـار لوصـيف ، **" اسـتراتيجيات نظـام المـدفوعات للقـرن الواحـد والعشـرين مـع الإشـارة للتجربـة الجزائرية "** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة قسطينة ، 2009 ، ص28

19) غـلام بونفلـة ، عيـدة موالكيـة ، **" واقـع وسـائل الـدفع الالكترونـي فـي الجزائـر "** : بحـث حالـة البنـوك الجزائريـة ، مـذكرة لنيـل شـهادة الماسـتر ، جامعـة 8 مـاي 1945 – قالمـة ، كليـة العلـوم الاقتصـادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، 2021 ،ص19

20) محمـد شـاهين ، **"دور وحـدة مكافحـة غسـيل الأمـوال كضـابطة عدليـة فـي القـانون الأردنـي"** ، كليـة الحقوق ، جامعة الاسراء الخاصة

21) ياسمين ، بلعمري ، **" دور وسائل الدفع الالكتروني في تفعيل التجارة الالكترونية "** ،مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية ، قسم العلوم التجارية ، الجزائر ، 2021 ، ص28 وص36

ثالثا : المجلات

1) إبراهيم بختي ، **" التجارة الالكترونية "** ، (الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 ، ص73

2) التميمي ، علاء ، **" التنظيم القانوني للدفع بالنقود الالكترونية "** ، القاهرة : المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع ، المجلد 2 ، العدد 01 ، 2021 ، ص74 .

3) الخزعلي، زينب حميد كاطع، **" التدابير الوقائية لمكافحة غسل االموال في المصارف التجارية"** ،مجلة دراسات محاسبية و مالية المجلد الحادي عشر – العدد 32 الفصل الثالث لسنة الثانية

4) بن مصطفى ريم ، قلقوش عبدالله ، 2022 ،**" الدفع الالكتروني ودوره في تسيير أزمات السيولة في الجزائر "** ، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون ، مجلد 7 ، عدد 1 ، ص32

5) باداوة يى ، و مساقة يى ، وعمر، سردار عثمان و أيوب، أنور، و لقمان، عثمان ، **" العوامل المساعدة لعمليات غسل الاموال واجراءات مكافحتها من قبل المصارف "** - بحث تحليلية في محافظة اربيل" ، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، العدد 32 ،المجلد 22 ، 221

6) جاسم سمير سبتي ، محمد ، محمود إسماعيل ، مجلة دراسات محاسبية ومالية ، المجلد 15 ، العدد 51 ، **" نظم الدفع الالكتروني وفرضية تأثيرها في ربحية المصارف "** ، بحث تطبيقي في عينة من المصارف التجارية العراقية، 2020 ، ص4

7) جلال وفاء محمدين ، **" دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال "** ، الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة ،للنشر ،2000 ،ص37

8) جميل ، احمد صبحي ، **" الاثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسل الأموال و دور المصارف في مكافحتها "** _ بحث استطلاعية في عينة من المصارف العراقية " ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد 27 ، 2011

9) حيدر كامل مجيد ، **" اثر استخدام وسائل الدفع الالكتروني على الربحية "** ،عينة من المصارف الخاصة في العراق ، مجلة دانير ، العدد 22 ، 2013 ، ص845 .

10) رابح حمدي باشا ، وهيبة عبد الرحيم ، **" تطور طرق الدفع في التجارة الالكترونية "** ، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة ، العدد 24 ، 2011 ، ص169 ، ص 171

11) سعيدي ، عزو ، **" الامن القني للدفع الالكتروني أي فعالية ؟ "** ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة لونيسي علي ، البليدة 2 ، المجلد 01 ، العدد 02 ، 2017 ، ص111-ص117

12) سملالي ، محمد المختار ، البحري عبد الله ، **" واقع وسائل الدفع الالكتروني ضمن السياسة النقدية للجزائر "** ، مجلة اقتصاديات الاعمال والتجارة ، المجلد 06 ، العدد02 ، الجزائر ، 2021 ، ص177-192 .

13) سمية عبابسة ، **" وسائل الدفع الالكتروني في النظام البنكي الجزائري "** – الواقع والمعيقات والافاق المستقبلية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 06 ، 2016 ، ص347 .

14) عبد الصاحب نجم ، خولة حسين حمدان ، **" إجراءات المؤسسات المالية والرقابية في مكافحة غسل"** ،مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية ،جامعة بغداد – المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية – المجلد 11 ، العدد 2 ،2009 ،ص200

15) عبد الوهاب ، شمام ، وعبد العالي ، غيشي ، **" قياس جودة الخدمات المصرفية في مدينة قسنطينة الجزائر "** ، جامعة محمد خضير بسكرة ، أبحاث اقتصادية وإدارية ، العدد 01 ، 2007 .

16) علواش ، فريد ، **" جريمة غسيل الأموال : المراحل – الأساليب "** ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خضير بسكرة ، العدد 12 ، نوفمبر ،2007 ،ص256

17) محي الدين ،عوض الجريمة المنظمة ، **"المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب "** ، العدد 19 ،اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،مملكة العربية السعودية ،ص15-17

18) مشعل سلام منعم ، **" وسائل الدفع الالكترونية"** ، مجلة الحقوق و جامعة النهرين ، المجلد 10 ، العدد 01 ،2008 ، ص185- ص215 – ص196 .
19) مولفرعة ، نعيمة ، **"إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية"** ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد 03 ، العدد 02 ، جامعة التكوين المتواصل – مركز تيارت -2017 ، ص240 .
20) نوفل سمايلي واخرون ، **" تطور أساليب غسيل الأموال و دور إجراءات الرقابة الوقائية في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة "** ، مجلة افاق العلوم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية ، جامعة الجلفة ، الجزائر ،العدد 01 ، 2016 ،ص5
21) هاني محمد البيلي صبح ، **"العملات المشفرة إدارة لتمويل الإرهاب وغسيل الأموال "** ، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – جامعة دمياط ، كلية الحقوق ،2024 ، ص755
22) وهيب ، انتصار رزوقي ، **" عمليات غسل الأموال التأثرات والمعالجات _ الامارات العربية المتحدة ولبنان "** _ حالة دراسية " مجلة الإدارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، العدد 94 ، 2013 ، ص44

رابعا : الملتقيات والمداخلات والمنشورات

1) رحيم حسين ، هواري معراج ، **" الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية "** ، الملتقى الوطني حول : " المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية " الشلف ، الجزائر ، 14 _15 ديسمبر 2004 ، ص219
2) صالح مفتاح ، فريدة معافي ، **" البنوك الالكترونية "** ، المؤتمر العلمي الخامس ، كلية العلوم المالية والإدارية ، جامعة بسكرة 2004 ، ص11
3) محمد العربي ، لحسن عبد القادر ، **" أنظمة الدفع الالكترونية وأزمة السيولة في الجزائر"** ، ملتقى دولي حول : عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر ، المركز الجامعي خميس مليانة 26-27 ،ابريل 2011 ،ص1
4) محمود شريف ،بسيوني ، **"ورقة عمل في ندوة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال"** ، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ،إيطاليا ،28 1998 ، ص 22
5) مسعداوي يوسف ، سعيدي جميلة ، **"وسائل الدفع الالكتروني"** ،الملتقى العلمي الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر ،ص1 وص2 وص9
6) نوال بن عمارة ، **"وسائل الدفع الالكترونية (واقع وتحديات) "** ، مداخلة في اطار الملتقى الدولي للتجارة الالكترونية ، جامعة ورقلة ، 15 -16-17 ، مارس 2004 ، ص1 -12

المصادر الأجنبية

1) BETTY, AKWARE, ELECTRONIC BANKING AND CUSTOMER SERVICE DELIVERY OF COMMERCIAL BANKS IN UGANDA A CASE STUDY OF DFCU BANK, PALLISA BRANCH, RESEARCH REPORT SUBMITTED TO BUSITEMA UNIVERSITY FACULTY OF MANAGEMENT SCIENCES IN PARTIAL FULFILLMENT OF THE REQUIREMENTFOR THE AWARD OF A BACHELOR OF BUSINESS ADMINISTRATION,2023.
2) Filipkowski W. , Money Laundering – Legal and Economic Aspects , Temida 2 poland : Faculty of law , University of Bialystok , 2008 .

3) Kamar , V. , money Laundering concept , Significance and its Impaact European Journal of Business and Management 2 , P.120 – P.11
4) LADLI ,Abderrezak ,Les moyens de paiement électronique: Mémoire de Master en science 4 économique science commerciale et science de , 2018 , P.18.
5) Latha, S. S., Rai, A. V., Likhith, R., Abhiram, R., & Pai, A. V. Secured Eye Pay: An E-payment a Application for visually impaired people. In 2022 International Mobile and Embedded Technology Conference (MECON) IEEE,2022 , P. 633
6) Majeed, A. L. M. F. The Role of The Currency Sale Window in Benamara, N. K., Keche, M., Wellington, M., & Munyaradzi, Z. Securing E-payment Systems by RFID and Deep Facial Biometry. In 2021 1st International Conference on Artificial Intelligence and Data Analytics (CAIDA) 2021, P.154 .
7) Mniwasa ,Eugene E. , "Money Laundering Control In Tanzania Did The Bank Gatekeepers Fail To Discharge Their Obligations?" , Department Of Management
Sciencws, The Institute Of Finance Management , Emerald Publishing Limited,2019.
8) Ogunmuyiwa ,ichael Segun , Amida, Olasunkanmi Akeem, The nexus between electronic payment system… and entrepreneurial activities in rural areas of Ogun State, Nigeria, ENTREPRENEURSHIP – EDUCATION, Olabisi Onabanjo University, Ago-Iwoye, Nigeria,2022.
9) Paunov, Caroline and Vickery, Graham, Online Payment systems for E-Commerce. Organization for Economic Co-operation and development (OECD)2006.
10) Schott P. , Reference Guide to Anti – money Laundering and Combating the Financing of Terrorism Washington USA : The world Bank .
11) Siddiqui, Mohammed Kamran, and Goyal Krishan Kumar , "A Study the Use of E-Payment Systems Based on Artificial Intelligence", In: Saroj Hiranwal and Garima Mathur (eds), Artificial Intelligence and Communication Technologies, SCRS, India, 2023 , P. 1070 -P1071 .
12) W. Messier , Auditing and Assurance Services A systematic approach ,3rd .ed , Mc-Graw – Hill , Inc . , Irwin , Boston 2003 , P. 103
13) Zlatko , Bezovski , The Future of the mobile Payment as Electronic Payment as Electronic Payment system , European Journal of Business and Management , 8-8-2016 , P. 128 .

المواقع الالكترونية :

(1 https://www.cbi.iq/
(2 https://www.fatf-gafi.org
(3 https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/translations/Recommendations/MENAFATF-Arabic-FATF-Recommendations-March2022.pdf.coredownload.inline.pdf

(4 https://www.fatf-gafi.org/en/topics/fatf-recommendations.html#:~:text=The%20FATF%20Recommendations%20are%20the,measures%20in%20their%20national%20systems

(5 https://www.theubeg.com/ar/about/governance/aml-and-cft https://www-sanctionscanner-com.translate.goog/knowledge-base/anti-money-laundering-aml-=49?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sge#:~:text

(6 https://iclg-com.translate.goog/practice-areas/anti-money-laundering-laws-and-regulations/india?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sge#:~:text=Pursuant%20to%20the%20PMLA%20and,of%20certain%20types%20of%20transactions

(7 https://www.theubeg.com/ar/about/governance/aml-and-cft

(8 https://www.keralabank.co.in/kyc_aml.php https://didit.me/ar/blog/what-is-money-laundering-aml-and-how-to-prevent-it#:~:text=%D8%AA%D9%88%D8%AC%D9%8A%D9%87%D8%A7%D8%AA%20%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9%20%D8%BA%D8%B3%D9%8A%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84%20(AML,%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%B4%D8%B7%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A8%D9%88%D9%87%D8%A9%20%D8%A5%D9%84%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AA%D8%B5%D8%A9

(9 https://www.aml.iq/wp-content/uploads/2017/08/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%88%D9%8A-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2016.pdf

(10 https://rafidainbank.gov.iq/?article=141#:~:text=%D8%B1%D8%B5%D8%AF%20%D9%88%D8%AA%D8%AA%D8%A8%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%D8%BA%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A8%D9%88%D9%87%D8%A9.&text=%D9%85%D9%86%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8.&text=%D8%AA%D8%B9%D8%B2%D9%8A%D8%B2%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%81%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9.&text=%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%AA%D8%AB%D8%A7%D9%84%20%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%8A%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9,(%D9%85%D8%AB%D9%84%20FATF%20%D9%88Basel%20III)

الملاحق

جامعة كربلاء
كلية الادارة والاقتصاد
قسم العلوم المالية والمصرفية
الدراسات العليا

الملحق (1)

استمارة الاستبانة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... السادة المشتركين في الاستمارة ، يعتزم الباحث القيام ببحث عن الميزة (**أثر الدفع الالكتروني للحد من عمليات غسل الأموال**) وبين ايديكم الكريمة استمارة الاستبانة بهذه الدراسة ،املين التفضل بالإجابة عن جميع الأسئلة بدقة وموضوعية ، علما بان هذه الإجابات ستستخدم لأغراض الدراسة العلمي فقط .

شاكرون تعاونكم معنا ... وتقبلوا فائق الشكر والتقدير

المشرف
أستاذ المساعد الدكتور
نور صلاح صبحي

الطالبة
طالب الدبلوم العالي
رقية سمير عمران

أولا : بيانات عامة خاصة بالعينة المستهدفة

1) **الجنس :** ☐ انثى ☐

2) **العمر :**

20 – 29 سنة ☐

30 – 39 سنة ☐

40 – 49 سنة ☐

50 سنة فأكثر ☐

3) **الجنسية :** عراقي ☐ اجنبي ☐

4) **الحالة الاجتماعية :**

اعزب ☐

متزوج ☐

ارمل ☐

مطلق ☐

5) **المستوى العلمي :**

ثانوية ☐

بكالوريوس ☐

دبلوم عالي ☐

ماجستير ☐

دكتوراه ☐

ت	الأسئلة	1 اتفق بشدة	2 اتفق	3 اتفق الى حد ما	4 لا اتفق	5 لا اتفق بشدة
1	يتزايد استخدام وسائل الدفع الالكتروني من قبل عملاء المصرف					
2	اكثر ما تمتاز به وسائل الدفع الالكتروني هو السهولة في انجاز المهام المصرفية					
3	توفر وسائل الدفع الالكتروني مستوى عالي من الأمان للمعاملات المصرفية					
4	هنالك تنوع في وسائل الدفع الالكتروني بالشكل الذي يتوافق مع طلبات العملاء					
5	ان استخدام وسائل الدفع الالكتروني يقلل من حاجة العملاء الى حمل نقود ورقية					
6	تسهم وسائل الدفع الالكتروني في جعل المعاملات المصرفية تكون اسرع في الإنجاز					
7	توفر البرامج والتطبيقات المخصصة للدفع الالكتروني بيئة عمل مريحة					
8	توفر خدمات المصرف المقدمة للعملاء ثقة كبيرة لديهم					
9	يسهم الدفع الالكتروني في زيادة شفافية المعاملات التي يتم اجراءها في المصرف					
10	العاملين بالمصرف لديهم المعرفة بالتعليمات التي تحكم وسائل الدفع الالكتروني في النظام المصرفي					
11	تمثل عمليات غسل الأموال تحديا كبيرا في النظام المالي					
12	تحد التشريعات الحالية التي وضعها البنك المركزي من غسل الأموال في النظام المالي					
13	اعتقد ان وسائل الدفع الالكتروني تساعد في رصد وتتبع العمليات المالية المشبوهة					
14	تراعي الجهات الرقابية التطورات التكنلوجية التي قد تسهل تنفيذ عمليات غسل الأموال بطرق غير مباشرة					
15	الجهات التنظيمية تقوم بجهود فعالة في مكافحة غسل الأموال في القطاع المصرفي					
16	يمتلك موظفي المصرف معرفة كافية بالاساليب التي تستخدم في غسل الأموال عبر المصارف					
17	ان هنالك وعيا متزايدا بين موظفي المصارف حول مخاطر غسل الأموال					
18	غسل الأموال يؤثر سلبا على العمليات المصرفية على العمليات المصرفية					
19	تساعد المعرفة المالية موظفي المصارف من تقليل مخاطر غسل الأموال					
20	ان الدفع الالكتروني يسهل تنفيذ عمليات غسل الأموال مقارنة بالدفع الالكتروني					

استبانة للمتغير المستقل (وسائل الدفع الالكتروني)

ت	الأسئلة	1 اتفق بشدة	2 اتفق	3 اتفق الى حد ما	4 لا اتفق	5 لا اتفق بشدة
1	يتزايد استخدام وسائل الدفع الالكتروني من قبل عملاء المصرف					
2	اكثر ما تمتاز به وسائل الدفع الالكتروني هو السهولة في انجاز المهام المصرفية					
3	توفر وسائل الدفع الالكتروني مستوى عالي من الأمان للمعاملات المصرفية					
4	هنالك تنوع في وسائل الدفع الالكتروني بالشكل الذي يتوافق مع طلبات العملاء					
5	ان استخدام وسائل الدفع الالكتروني يقلل من حاجة العملاء الى حمل نقود ورقية					
6	تسهم وسائل الدفع الالكتروني في جعل المعاملات المصرفية تكون اسرع في الإنجاز					
7	توفر البرامج والتطبيقات المخصصة للدفع الالكتروني بيئة عمل مريحة					
8	توفر خدمات المصرف المقدمة للعملاء ثقة كبيرة لديهم					
9	يسهم الدفع الالكتروني في زيادة شفافية المعاملات التي يتم اجراءها في المصرف					
10	العاملين بالمصرف لديهم المعرفة بالتعليمات التي تحكم وسائل الدفع الالكتروني في النظام المصرفي					

استبانة المتغير التابع (غسل الاموال)

ت	الأسئلة	1 اتفق بشدة	2 اتفق	3 اتفق الى حد ما	4 لا اتفق	5 لا اتفق بشدة	المجموع
1	تمثل عمليات غسل الأموال تحديا كبيرا في النظام المالي						
2	تحد التشريعات الحالية التي وضعها البنك المركزي من غسل الأموال في النظام المالي						
3	اعتقد ان وسائل الدفع الالكتروني تساعد في رصد وتتبع العمليات المالية المشبوهة						
4	تراعي الجهات الرقابية التطورات التكنلوجية التي قد تسهل تنفيذ عمليات غسل الأموال بطرق غير مباشرة						
5	الجهات التنظيمية تقوم بجهود فعالة في مكافحة غسل الأموال في القطاع المصرفي						
6	يمتلك موظفي المصرف معرفة كافية بالاساليب التي تستخدم في غسل الأموال عبر المصارف						
7	ان هنالك وعيا متزايدا بين موظفي المصارف حول مخاطر غسل الأموال						
8	غسل الأموال يؤثر سلبا على العمليات المصرفية						
9	تساعد المعرفة المالية موظفي المصارف من تقليل مخاطر غسل الأموال						
10	ان الدفع الالكتروني يسهل تنفيذ عمليات غسل الأموال مقارنة بالدفع التقليدي						

Abstract

This study aims to study the impact of electronic payment methods on reducing money laundering. This study analyzes the relationship between the use of electronic payment and the reduction of financial crimes, highlighting the role of modern banking systems in enhancing financial security and combating illegal activities. Using a descriptive and analytical approach, the study's hypothesis, "There is no statistically significant relationship between electronic payment and the reduction of money laundering," will be tested. Financial and statistical data will be analyzed to assess the effectiveness of electronic payment systems in combating money laundering.

The study concluded that there is a statistically significant relationship between electronic payment methods and the reduction of money laundering. The study also recommended conducting an ongoing study to identify the risks associated with electronic payment methods, better understand the money laundering risks associated with new electronic payment methods, and develop the necessary measures and procedures to mitigate any potential risks. It will also conduct periodic reviews whenever necessary to implement customer care procedures and make the necessary amendments to them to include appropriate preventive measures to address the misuse of these tools in illicit financial transactions.

University of Karbala

College of Administration and Economics

Department of Financial and Banking Sciences

The impact of electronic payment methods on reducing money laundering

(An analytical study of a sample of Iraqi banks in the holy Karbala Governorate)

A research paper submitted to the College of Administration and Economics Council, University of Karbala. It is part of the requirements for a higher diploma in financial and banking sciences.

Submitted by the student

Roqaya Sameer Omran

Under the supervision of

Assistant Professor Dr.

Noor Salah Abdulnabi Alramadan

1446 2025